



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة



الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

الشعبة: علوم مالية ومحاسبة

التخصص: مالية المؤسسة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر بعنوان:

دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية
دراسة حالة بلدية وادي النجاء

| الأستاذ المشرف | إعداد الطلبة | |
|----------------|--------------|---|
| رشيد هولي | ريمة معمري | 1 |
| | | |

لجنة المناقشة:

| الصفة | اسم ولقب الأستاذ(ة) |
|--------------|---------------------|
| رئيسا | مولود خوالد |
| مشرفا ومقررا | رشيد هولي |
| ممتحنا | ريمة ضافري |

السنة الجامعية 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
أما بعد يشرفني أن أتقدم بالشكر إلى الأستاذ هولي رشيد
الذي قام بالإشراف على هذا العمل، كما أتقدم بالشكر لجميع
عمال بلدية وادي النجاء بالإضافة إلى أعضاء لجنة المناقشة.
وكذلك أشكر كل من ساعدنا على هذا البحث وقدم لنا يد العون
لإتمام هذا البحث من قريب أو بعيد.



إهداء

إلى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي و أخواتي وأولادهم جميعا.

إلى كل أصدقائي

ريحة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، حيث تعتبر الرقابة المالية أداة فعالة و أساسية في الاقتصاد وهي من أهم الآليات الضرورية لحماية المال العام من الغش و العبث و سوء التسيير، ولتحقيق هذا الهدف تم إستعراض الجوانب النظرية الخاصة بالنفقات العمومية و الرقابة المالية حيث أصبح جانب النفقات العمومية المشكلة التي تواجه الدولة في ظل التطورات القائمة التي أدت إلى التأثير على الميزانية العامة، بالإضافة إلى إسقاط هذه الدراسة على بلدية وادي النجاء من خلال دراستنا لدور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية للبلدية .

توصلت الدراسة إلى أن إجراءات الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية تشرف عليها العديد من الهيئات و الأجهزة الرقابية و أن الرقابة المالية على النفقات العمومية هي السبيل الوحيد للخروج من مشكلة الاختلاس و تبديد المال العام من خلال ترشيد النفقات و هنا يأتي دور الهيئات و الأجهزة الرقابية في التدقيق و الفحص الشامل على النفقات العمومية، كما أن المراقب المالي هو الذي يتحمل الجزء الأكبر من الرقابة المالية باعتباره يؤشر على كل العمليات المالية سواء السابقة أو المتزامنة أو اللاحقة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة المالية، النفقات العمومية، أداة للترشيد، المراقب الميزانياتي.

Abstract:

The aim of this study is to highlight the role of financial control in rationalizing public expenditures, financial control is considered an effective and essential tool in the economy, and it is one of the most necessary mechanisms for protecting public funds from fraud, tampering, and mismanagement. To achieve this objective, the theoretical aspects related to public expenditures and financial control were reviewed. Public expenditures have become a significant issue facing the state in light of ongoing developments that have impacted the general budget, in addition to this study to the municipality of oued endje through our examination of the role of financial control in rationalizing the municipality public expenditures.

The study concluded that financial control procedures in rationalizing public expenditures are overseen by various regulatory bodies and agencies. Financial control over public expenditures is the only way to address the issue of embezzlement and misappropriation of public funds through expenditure rationalization. Here, the role of regulatory bodies and agencies is crucial in

conducting thorough audits and comprehensive examination of public expenditures, the financial controller also bears the major part of financial oversight, as they are responsible for endorsing all operations for endorsing all operations, whether prior, concurrent, or subsequent.

The key words: financial oversight, public expenditures, a tool for rationalization, budget controller.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

| الصفحة | المحتويات |
|--------|--|
| | بسملة |
| | الشكر والتقدير |
| | الإهداء |
| | الملخص |
| | فهرس المحتويات |
| | فهرس الجداول |
| | فهرس الأشكال |
| أ-هـ | مقدمة |
| 33-7 | الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة المالية |
| 7 | تمهيد |
| 8 | المبحث الأول: عموميات حول الرقابة المالية |
| 8 | المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية |
| 11 | المطلب الثاني: أهداف الرقابة المالية |
| 12 | المطلب الثالث: أنواع الرقابة المالية |
| 15 | المبحث الثاني: أسس و أساليب تنفيذ الرقابة المالية |
| 15 | المطلب الأول: أسس تنفيذ الرقابة المالية |
| 16 | المطلب الثاني: أساليب تنفيذ الرقابة المالية |
| 17 | المطلب الثالث: مراحل الرقابة المالية |
| 18 | المبحث الثالث: الهيئات المكلفة بالرقابة المالية على النفقات العمومية |
| 18 | المطلب الأول: الرقابة السابقة على النفقات العمومية |
| 25 | المطلب الثاني: الرقابة المتزامنة على النفقات العمومية |
| 28 | المطلب الثالث: الرقابة اللاحقة على التسيير المحاسبي و المالي العمومي |
| 33 | خلاصة الفصل |
| 62-35 | الفصل الثاني: الإطار النظري للنفقات العمومية |

فهرس المحتويات

| | |
|-------|---|
| 35 | تمهيد |
| 36 | المبحث الأول: مدخل للنفقات العمومية |
| 36 | المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية |
| 39 | المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العمومية |
| 43 | المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية النفقات العمومية |
| 45 | المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ النفقات العمومية |
| 45 | المطلب الأول: الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية |
| 51 | المطلب الثاني: شروط تنفيذ النفقات العمومية |
| 51 | المطلب الثالث: مراحل تنفيذ النفقات العمومية |
| 55 | المبحث الثالث: ظاهرة تزايد النفقات العمومية وضرورة ترشيدها |
| 55 | المطلب الأول: أسباب زيادة النفقات العمومية |
| 59 | المطلب الثاني: مفهوم ترشيد النفقات العمومية |
| 60 | المطلب الثالث: عوامل نجاح عملية ترشيد النفقات العمومية |
| 62 | خلاصة الفصل |
| 92-64 | الفصل الثالث: دراسة ميدانية لدور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية لببلدية وادي النجاء |
| 64 | تمهيد |
| 65 | المبحث الأول: تقديم عام لببلدية وادي النجاء |
| 65 | المطلب الأول: تقديم ببلدية وادي النجاء |
| 65 | المطلب الثاني: الهيكل الإداري و التنظيمي لببلدية وادي النجاء |
| 71 | المبحث الثاني: الرقابة المالية في تنفيذ النفقات العمومية لببلدية وادي النجاء |
| 71 | المطلب الأول: الرقابة السابقة على تنفيذ نفقات ببلدية وادي النجاء |
| 80 | المطلب الثاني: الرقابة المتزامنة على تنفيذ نفقات ببلدية وادي النجاء |
| 83 | المطلب الثالث: الرقابة اللاحقة على تنفيذ نفقات ببلدية وادي النجاء |
| 85 | المبحث الثالث: دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية لببلدية وادي النجاء |

فهرس المحتويات

| | |
|----|--|
| 85 | المطلب الأول: الإجراءات المتخذة من أجل ترشيد نفقات بلدية وادي النجاء |
| 86 | المطلب الثاني: أثر إجراءات الترشيد على نفقات بلدية وادي النجاء |
| 91 | المطلب الثالث: دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات بلدية وادي النجاء |
| 92 | خلاصة الفصل |
| 94 | خاتمة |
| | المراجع |
| | الملاحق |

فهرس الجاول

فهرس الجداول

| الرقم | عنوان الجدول | الصفحة |
|-------|--|--------|
| 01 | حالات الرفض و التفاضي الناتجة عن رقابة المراقب الميزانياتي | 74 |
| 02 | نماذج عن أسباب حالات الرفض المؤقت الناتجة عن رقابة المراقب الميزانياتي | 75 |
| 03 | فتح الأظرفة | 78 |
| 04 | التقييم التقني للعروض | 79 |
| 05 | التقييم المالي للعروض | 79 |
| 06 | حالات الرفض الناتجة عن المحاسب العمومي | 81 |
| 07 | نماذج عن أسباب الرفض المؤقت الناتجة عن المحاسب العمومي | 82 |
| 08 | مقارنة لعينة من نفقات قسم التسيير من سنة 2020-2022 | 86 |
| 09 | النفقات التي تأثرت بإجراءات الترشيد للسنوات 2020-2022 | 87 |

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال

| الصفحة | عنوان الشكل | الرقم |
|--------|--|-------|
| 14 | أنواع الرقابة المالية | 01 |
| 42 | تقسيمات النفقات العمومية | 02 |
| 54 | مراحل تنفيذ النفقات العمومية | 03 |
| 58 | أسباب تزايد النفقات العمومية | 04 |
| 67 | الهيكل التنظيمي لبلدية وادي النجاء | 05 |
| 88 | التمثيل البياني لنفقات التوثيق العام و مصاريف العقود و المنازعات | 06 |
| 89 | التمثيل البياني لنفقات اللوازم الأخرى و الكهرباء، الغاز، الماء | 07 |
| 90 | التمثيل البياني لنفقات إعانات لمختلف الهيئات | 08 |

مقدمة

تمهيد:

تعتبر النفقات العامة الوسيلة الأساسية التي يقوم عليها تدخل الدولة في جميع الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، والتي تترجم سياسة الحكومة ومدى نجاعة برنامجه و الذي يتجلى من خلال طبيعة النفقات و تقسيمها على القطاعات المختلفة.

غير أن حجم هذه النفقات أضحى في تزايد مستمر ناتج عن التطور التكنولوجي المتسارع في العالم، وما يفرضه من أموال ضخمة من أجل عصرنه الدولة لقدرتها على تلبية حاجيات مواطنيها المتزايدة في شتى المجالات ووفقا لسياستها المنتهجة كمجانية العلاج، التعليم، السكن....الخ.

إن التزايد المتسارع والمستمر للنفقات العامة مع شح الموارد العامة حتم على الدولة العمل على ترشيد النفقات العمومية وفق ضوابط و متطلبات تسمح بالاستغلال الأمثل للموارد العامة، وعليه فإن وجود أنظمة كفاءة وفعالة كالرقابة المالية لها دور مهم في ترشيد النفقات العمومية و الحفاظ على المال العام ومنا تبرز أهمية الإنفاق العام باعتباره السبيل الوحيد للدول في ظل قصور طاقاتها التمويلية و صعوبة تخفيض الأنفاق العام لها، إلى تجنب الآثار السلبية المصاحبة لمحاولات علاج عجز الموازنة، سواء من خلال فرض المزيد من الضرائب و الرسوم و الأثمان العامة و اللجوء إلى القروض العامة، أو الإصدار العام، أو من خلال تخفيض الإنفاق العام، وإذن نحن وجها لوجه أمام ترشيد الإنفاق العام لضرورة مالية لا مفر من تحقيقها.

وتعد الرقابة على المال العام أحد الأدوار الأساسية المميزة لكافة المجتمعات الحديثة، فمن هنا كان من الضروري العمل على تدعيم تعزيز الرقابة المالية بصورة تجعلها قادرة على الحيلولة دون العبث بالمال العام أو إهداره، وبهذا شهدت الآونة الأخيرة اهتماما متزايدا على كافة المستويات النظرية و العلمية، وكذلك في مختلف الدول المتقدمة و النامية، بعملية صنع الموازنة ومدى الشفافية التي تتمتع بها من جهة و بكفاءة إدارة المالية العامة وبصفة خاصة إدارة الإنفاق العام و الدين العام من جهة أخرى، وعليه فقد اهتمت الدول بإنشاء عدة أجهزة رقابية تتولى مراقبة جميع المؤسسات العمومية.

وعلى ضوء ما سبق ذكره تبرز معالم المشكلة التي نحن بصدد طرحها من خلال السؤال الرئيسي التالي:

ما هو الدور الذي تلعبه الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية؟

وفي هذا الإطار، وللاإمام أكثر بجوانب المشكلة، تطرح بعض الأسئلة الفرعية:

- ما المقصود بالنفقات العامة و ما هي أسباب تزايدها؟
- ما المقصود بالرقابة المالية وما هي الآليات والأجهزة المكلفة بالرقابة المالية على النفقات العمومية؟
- كيف تتم الرقابة المالية بمختلف آلياتها وأجهزتها على تنفيذ النفقات العمومية لبلدية وادي النجاء ؟
- ما هو دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية لبلدية وادي النجاء؟

فرضيات البحث: للإجابة على السؤال الرئيسي والتساؤلات الفرعية تم صياغة الفرضيات التالية:

- للرقابة المالية دور فعال في ترشيد النفقات العمومية.
- الرقابة المالية تتولى الفحص و المتابعة و المراجعة و جمع المعلومات، لضمان سلامة التصرفات المالية.
- للمراقب المالي الدور الأكبر في عملية الرقابة على النفقات العمومية في البلدية.

أهمية الدراسة: لموضوع الدراسة أهمية كبيرة والتي تكمن في النقاط التالية:

- الأهمية البالغة التي تحضي بها النفقات العمومية ودورها في التأثير على متغيرات النشاط الاقتصادي.
- ضرورة الحفاظ على المال العام من خلال تفعيل دور الرقابة المالية على النفقات العمومية.
- إبراز أهمية الرقابة المالية على المال العام لاكتشاف الأخطاء والحد من التلاعبات، والأجهزة القائمة بها وأساليبها وأنواعها.
- أما من الناحية التطبيقية فتسعى الدراسة إلى الوقوف على واقع الرقابة المالية على مستوى البلدية و دورها في ترشيد النفقات العمومية.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى :

- التعرف على دور الرقابة المالية بمختلف أجهزتها في تنفيذ النفقات العمومية و العمل على ترشيدها.
- التعرف على إجراءات تنفيذ النفقات العمومية وواقع الرقابة عليها.
- محاولة إبراز الدور الفعال للرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية.
- توسيع مفهوم ترشيد النفقات العمومية وأثرها الإيجابي على المؤسسة.
- الوقوف على مختلف الطرق والأجهزة التي تسخرها الدولة للرقابة على المال العام، وكذا معرفة إجراءات الرقابة المالية عمليا.

أسباب اختيار الموضوع: تتمثل أسباب اختيار موضوع الدراسة فيما يلي:

أسباب موضوعية:

- الأهمية التي يكتسبها الموضوع وذلك من خلال الدور الفعال الذي يلعبه في الاقتصاد.
- أهمية الموضوع فهو من جهة يتطرق إلى الرقابة المالية و من جهة أخرى إلى النفقات العمومية و ترشيدها.
- يندرج الموضوع في إطار المواضيع التي لها أهمية كبيرة بالنسبة للدولة، لما له من أثر في المحافظة على المال العام من التبذير و الاختلاس و السرقة وكل مظاهر الفساد.

أسباب ذاتية:

- الرغبة الذاتية و الميل الشخصي في دراسة مواضيع المالية العامة وكيفية ممارسة الرقابة عليها.
- شعورنا بأهمية الموضوع و لارتباطه بالتخصص.

حدود الدراسة: تتمثل في:

الحدود المكانية: تمت الدراسة الميدانية على مستوى بلدية وادي النجاء.

الحدود الزمانية: تمت الحدود الزمانية للدراسة خلال الفترة الممتدة من شهر مارس إلى شهر ماي لسنة 2024.

المنهج المتبع:

بغرض الإحاطة الشاملة بموضوع الدراسة بمختلف جوانبه النظرية و التطبيقية، وللإجابة على إشكالية البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي في الجانب النظري للدراسة باعتباره المنهج الأكثر ملائمة لوصف المشكلة المطروحة و الإمام بمختلف جوانبها النظرية، وذلك بالرجوع إلى المراجع العربية و القوانين و المراسيم لاستنباط أهم المفاهيم المتعلقة بالنفقات العمومية و الرقابة المالية، أما الجانب التطبيقي فتم الاعتماد على المنهج التحليلي في دراسة الحالة من خلال دراسة و تحليل الوثائق المعمول بها.

صعوبات الدراسة: تمثلت في:

- قلة المراجع المتعلقة بالرقابة المالية.
- صعوبة الدراسة الميدانية نظرا لسرية الوثائق والمستندات.
- قلة المراجع المتاحة و خاصة منها ما يتعلق بالدراسات المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع بحيث تكفي الكتب المنشورة باللغة العربية بسرد مختلف الأدبيات المتعلقة بالمالية العامة.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: دراسة الباحثة كردودي صبرينة، تحت عنوان ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على كيفية ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، وتوصلت الدراسة إلى أن المقصود بترشيد النفقات العمومية هو الحصول على أعلى إنتاجية، وإبراز الأساليب و الأدوات المالية الإسلامية ودورها في علاج عجز الميزانية العامة، إلى جانب ذلك تستطيع الأجهزة الرقابية المالية الحرص على المال العام من خلال تقليل التبذير و الاسراف في النفقات العمومية. بالإضافة إلى ذلك فالرقابة المالي تكون إما قبل أو بعد التنفيذ، وهي ضمان لسلامة

العمليات وكشف الإنحرافات والتأكد من مطابقة هذه العمليات المالية للأنظمة و القوانين السارية المفعول. وفي الأخير توصي الدراسة بوضع آليات حديثة تستطيع من خلالها الحصول على الترشيح الجيد للنفقات العمومية، والمحافظة على المال العام.

الدراسة الثانية: دراسة الباحث العربي بن علي بوعلام، آليات ترشيح النفقات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس 2017، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الآليات التي تساهم في ترشيح النفقات العامة بصورة صحيحة بما يحقق رشادة الإنفاق العام في الجزائر، وتوصلت الدراسة إلى أن الجزائر تعتمد في الميزانية العامة وفي جانب النفقات العامة على التصنيف حسب النظام الاقتصادي، و الاجتماعي و الإداري، وذلك للفرقة بين هذه النفقات حسب شكل و طبيعة والهدف، كذلك لأجل مكافحة ظاهرة الفساد، اتخذت الجزائر عدة إجراءات تشريعية وإصلاحية، فصادقت على اتفاقيات دولية، وأصدرت قانونا خاصا للوقاية من الفساد، إلى جانب ذلك محدودية الدور الذي تقوم به المراقبة المالية وباقي الأجهزة الرقابية المتمثلة في الكشف عن المخالفات و لفت النظر إليها و التحقق من شرعية الالتزامات الصادرة، دون أن يكون لها الحق في محاكمة مرتكبي الأخطاء، وكذلك ما يعاب على الرقابة المالية، هو عدم تمتع أجهزتها بميزة الاستقلالية بمعناه الحقيقي، وهذا ما يحد من دور الرقابة المالية في متابعة المال العام و خاصة إذا لم يتمته الأعوان المكلفون بالرقابة المالية بالحصانة و الحماية الكافية، و في الأخير توصي الدراسة بضرورة الدورات التدريبية لتعزيز مؤهلات الموظفين اللذين يعملون في المحاسبة و المراجعة والموظفين المتخصصين في المجال، من أجل القيام بواجبات الرقابة المالية، واستعمال أدوات و تقنيات المحاسبة و التدقيق الحديثة.

الدراسة الثالثة: دراسة الباحثان بلال محنان، سردوك السعيد، دور الرقابة المالية في ترشيح النفقات العمومية دراسة حالة بلديات حدادة مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2020 ، هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور الرقابة المالية في تنفيذ و ترشيح النفقات العمومية الذي أصبح مطلبا مهما في حماية المال العام، وضمان صرفه دون إسراف أو تبذير أو انحراف والكشف عما يقع من مخالفات، و توصلت الدراسة إلى أن لأجهزة الرقابة المالية دور فعال في تنفيذ النفقات العمومية لأنها تتولى الفحص والمتابعة و المراجعة و جمع المعلومات التي تعد من اهم الوسائل في اكتشاف الأخطاء و الانحرافات، تعتبر النفقات العمومية في يد الدولة تستخدمها في الاستقرار الاقتصادي من خلال السياسة المالية التوسعية في فترة الكساد الاقتصادي و سياسة مالية انكماشية في سياسة الإنعاش الاقتصادي.

تقسيم الدراسة: للإجابة على إشكالية هذه الدراسة و مختلف الأسئلة المطروحة سابقا واختبارا للفرضيات،

فقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول فصليين نظريين و فصل تطبيقي .

• حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري للرقابة المالية حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، تناول المبحث الأول منه عموميات حول الرقابة المالية تم التطرق فيه إلى مفهومها و أهميتها بالإضافة إلى أهدافها و أنواعها، أما المبحث الثاني فتناول أسس و أساليب تنفيذ الرقابة المالية تم التطرق فيه إلى قواعد و وسائل الرقابة المالية، و أساليبها بالإضافة إلى مراحلها، أما المبحث الثالث فتناولنا فيه الهيئات المكلفة بالرقابة المالية على النفقات العمومية تم التطرق إلى كل من الرقابة السابقة المتمثلة في رقابة المراقب المالي و لجنة الصفقات العمومية، الرقابة المتزامنة المتمثلة في رقابة المحاسب العمومي، و الرقابة اللاحقة على التسيير المحاسبي و المالي العمومي المتمثلة في رقابة المفتشية العامة للمالية و رقابة مجلس المحاسبة.

• أما الفصل الثاني الذي تناولنا فيه الإطار النظري للنفقات العمومية حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، تناول المبحث الأول مدخل للنفقات العمومية حيث تم التطرق فيه إلى مفهوم النفقات العمومية، تقسيماتها العلمية و الوضعية بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية لها، أما المبحث الثاني إجراءات تنفيذ النفقات العمومية تناولنا فيه الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية و المتمثلون في الأمر بالصرف و المحاسب العمومي، بالإضافة إلى شروط و مراحل تنفيذ النفقات العمومية، أما المبحث الثالث ظاهرة تزايد النفقات العمومية و ضرورة ترشيدها تم التطرق فيه إلى أسباب زيادة النفقات العمومية، مفهوم ترشيد النفقات العمومية بالإضافة إلى عوامل نجاح عملية ترشيد النفقات العمومية.

• أما الفصل الثالث فتناولنا فيه الدراسة الميدانية لدور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية لبلدية وادي النجاء تناول المبحث الأول تقديم عام لبلدية وادي النجاء تم التطرق فيه للتعريف ببلدية وادي النجاء بالإضافة إلى هيكلها الإداري و التنظيمي، أما المبحث الثاني الرقابة المالية في تنفيذ النفقات العمومية لبلدية وادي النجاء تناولنا فيه كل من الرقابة السابقة و المتزامنة و اللاحقة في تنفيذ نفقات بلدية وادي النجاء، أما المبحث الثالث تناولنا فيه دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية لبلدية وادي النجاء تم التطرق فيه إلى الإجراءات المتخذة من أجل ترشيد نفقات البلدية و أثرها، بالإضافة إلى دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات البلدية.

الفصل الأول

الإطار النظري للرقابة

تمهيد

يختلف مفهوم الرقابة باختلاف مجالات الدراسة، وما يهمننا منها هو الجانب المالي، فالرقابة هنا باعتبارها وظيفة إدارية تكتسي أهمية خاصة، حيث تهدف إلى ملاحظة وقياس الأداء، ومعرفة مدى تحقق الأهداف المسطرة مسبقاً. وقد عرفت الرقابة المالية تطوراً كبيراً في مجال العلوم الإدارية والمالية، من الرقابة على المال العام بشكل يسمح بعدم تجاوز القوانين والتنظيمات المتعلقة بصرف المال العام، وأصبحت من أهم الدعائم الأساسية للإدارة العامة خاصة في المجال المالي والمحاسبي، وذلك منذ نشأت الدولة وملكيتها للمال العام نظراً لأهمية هذا الأخير وحتمية مراقبته آملة في حمايته من مختلف أشكال النهب والتبذير.

وسوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: عموميات حول الرقابة المالية.

المبحث الثاني: أسس و أساليب تنفيذ الرقابة المالية.

المبحث الثالث: الهيئات المكلفة بالرقابة المالية على النفقات العمومية.

المبحث الأول: عموميات حول الرقابة المالية

للرقابة المالية دور هام وبارز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وفي تحقيق الأهداف المسطرة والمشاريع المبرمجة نظرا لحرصها على حسن سير وسلامة التصرفات المالية والمحاسبية والإدارية، وحماية المال العام من التلاعب والاختلاس وتجنب الأخطاء وسنتناول في هذا المبحث: مفهوم الرقابة المالية، المهام والأهداف، وأنواعها.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية

للرقابة مفاهيم متعددة ومتنوعة تختلف في معظمها في من حيث درجة التفاصيل، وتتفق غالبيتها من حيث المحتوى، ويبدو أن الخلاف على تحديد معنى موحد للرقابة يضيء عليها أهمية خاصة .

أولاً: تعريف الرقابة المالية

تعددت تعاريف الرقابة المالية باختلاف آراء الكتاب والباحثين وسنتناول هنا التعريف اللغوي و الاصطلاحي للرقابة المالية على النحو التالي:

1- **تعريف الرقابة لغة:** نجد في مدلولات اللغة العربية وردت بمعان كثيرة منها:¹

الحراسة والرعاية: رقب الشيء وراقبه أي حرسه، وراقب القوم هو حارسهم، والراقب هو الحارس الحافظ .

الإشراف : ارتقب أي أشرف وعلا والمرقب والمرقبة هو الموضع الذي يرتفع عليه الرقيب، فنقول ارتقب المكان إذا عال وأشرف .

الانتظار : رقب فلانا تعني انتظره وترصد قدومه والترقب هو الانتظار وفي القرآن الكريم نجد قوله تعالى : «ولم ترقب قولي» ، معناه لم تنتظر قولي والرقيب هو المنتظر، ومنها قوله تعالى: «فأصبح في المدينة خائفا يترقب»، تعني ينتظر الطلب.

الحفظ: فمن أسماء الله تعالى «الرقيب» بمعنى الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء ومنها قوله تعالى: «إن الله كان عليكم رقيباً» أي حفيظاً لأعمالكم مطلعاً عليها.

2- تعريف الرقابة اصطلاحاً:

التعريف الأول: الرقابة المالية هي مجموعة الإجراءات التي تضعها الدولة للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعية ودراسة الانحراف في التنفيذ لكي تعالج نواحي الضعف والقصور على الخطأ بمنع تكراره.²

¹ بن داوود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012، ص 12

² بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع، الاردن، 2010، ص28

التعريف الثاني: الرقابة المالية هي العملية التي تستطيع الإدارة بواسطتها إكتشاف أية إنحرافات عن الخطط الموضوعة تمهيدا لتحديد المسؤولية واتخاذ الإجراءات الضرورية لتصحيحها وتجنب الأخطاء مستقبلا.¹

التعريف ثالث: هي تلك الأنشطة التي تركز على تحديد المتحقق و مقارنته بالمخطط في سبيل حصر الانحرافات و الوقوف على أسبابها ومن تم علاجها.²

التعريف الرابع: المقارنة المستمرة بين الخطط وبين الأداء الفعلي (المتحقق) وتشخيص الإبتعاد من خلال التغذية العكسية للبيانات، ثم اتخاذ الإجراءات التصحيحية التي تنصب على تعديل المخطط، والأداء الفعلي أو الاثنين معا في إطار الظروف والمتغيرات الداخلية وتلك المحيطة بالمنشأة.³

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن الرقابة المالية وظيفة هامة من وظائف الإدارة داخل المؤسسة أي مؤسسة تهدف إلى متابعة الأداء لتحقيق الأهداف المحددة وفقا للخطط الموضوعة مسبقا لكشف الأخطاء و الانحرافات في الأعمال المنجزة.

أما عن التشريع الجزائري فلا نجد فيه تعريفا للرقابة المالية إلا في إشارات منه لأساليبها وهيئاتها وعموما فقد تميز التشريع الجزائري كغيره من التشريعات بثلاث اتجاهات في تعريف الرقابة المالية:⁴

الاتجاه الأول: يركز على الجانب الوظيفي كما يركز على الأهداف مؤكدا أن الرقابة المالية هي التأكد والتحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة المعتمدة والتعليمات المسطرة والمبادئ المقررة.

الاتجاه الثاني: وهو يركز على الجانب الإجرائي وعلى الخطوات الواجب إتباعها للقيام بعملية الرقابة وهنا تتطلب الرقابة على النفقات العامة ما يأتي:

- الاختيار ثم الاختبار الجيد للسياسات الإدارية والمالية المعول عليها.
- اهتمام الإدارة الحكومية بالتخطيط والتنظيم الفعال و طرق التمويل المناسبة.
- الاختيار الأمثل لإطارات التسيير لموظفي التنفيذ وتدريبهم والإشراف عليهم.

الاتجاه الثالث: وهو إتجاه يهتم بالأجهزة والهيئات القائمة بعملية الرقابة والتي تتولى الفحص والمتابعة والمراجعة وجمع المعلومات، فهي بهذا تعنى الأجهزة الموكلة لها أمر الرقابة المالية وبهذا نجد أن الرقابة المالية تدور حول محوري الوسيلة والهدف على محل ثابت هو المال العام.

¹حسين محمد سمحان وآخرون، المالية العامة من منظور اسلامي، ط1، دار صفاء للنشر، عمان، 2010، ص 196

²زاهر عبد الرحيم عاطف، الرقابة على الأعمال الإدارية، ط1، دار الرية للنشر و التوزيع، الاردن، 2008، ص77

³أمينة ركاب، رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، العدد1، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016،

ص63

⁴بن داوود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص 13

ثانيا: أهمية الرقابة المالية

يتجه الرأي الغالب إلى أن وظيفة الرقابة يأتي دورها بعد دور التخطيط والتنظيم والتنسيق فالرقابة لا معنى لها إلا في ظل منظمة سبق تحديد خطتها أو برنامجها الذي يتضمن الأهداف التي يجب تحقيقها، فالرقابة بحكم تعريفها تقوم أساسا بتقييم الانجازات والأعمال على ضوء أهداف المنظمة لنرى مدى تحقق الأهداف ومدى انحراف الأعمال، والأهداف لا تتحدد إلا في خطة أو برنامج فهي لا تتحدد عشوائيا في المنظمات والدول المتحضرة، ومن ثم تبدو الرقابة شديدة الصلة بالتخطيط، فلا يتصوروا وجود خطة بدون رقابة على التنفيذ ولا رقابة إلا في ظل التخطيط، ومما يبرز أهمية الرقابة المالية أيضا التقلبات التي تطرأ على الظروف الاقتصادية والتجارية والتي تتطلب إحداث تعديلات في الخطة الموضوعة من أجل ملائمة هذه الخطة للتغيرات، غير أن هذه التعديلات المطلوبة في الخطة لا يمكن أن تترك دون متابعة، علاوة على ذلك أن الغموض في أحداث المستقبل يجعل الخطة عرضة للخطأ والانحراف، لهذا لابد من رقابة على تنفيذ الخطط لمعرفة فيما إذا كان الانحراف ناجم عن خطأ في وضع الخطة أم في تنفيذها.¹

تؤدي الرقابة المالية دورا هاما في تحقيق أهداف الإدارة العليا بما تقدمه من خدمات ومعلومات وذلك على النحو التالي:²

- هي أحد أركان الإدارة المالية والتي تقوم على عملية متابعة تنفيذ الخطط وقياس وتحليل وتقييم الوقائع والنتائج الفعلية بالمقارنة مع الخطط وماتتضمنه من أهداف وخطط وسياسات وإجراءات وبرامج وغيرها.
- تتعدى عملية الرقابة مجرد الكشف عن الانحرافات والمشكلات العملية لتشمل جوانب تتعلق بتقييم الآثار والنتائج وتطوير الأداء الفردي والتنظيمي بشكل يكفل حسن سير الأعمال بكفاية وفعالية.
- تهدف الرقابة إلى التأكد من أن تنفيذ الموازنة العامة يسير وفقا للإجازة التي منحها البرلمان للسلطة التنفيذية وأجهزتها بغية المحافظة على الأموال العامة وكفاءة وفعالية استعمالها بما يحقق المصلحة العامة وحماية هذه الأموال من كل تبذير أو سوء استعمال في مجال الإنفاق أو الإيرادات العامة.
- تعتبر الرقابة المالية من أهم المرتكزات والأهداف التي تنطلق منها الموازنات العامة خصوصا موازنة البنود التي تتصف بعدم المرونة وعدم إمكانية التغيير في البنود والمخصصات المالية لغير الأوجه المحددة في الموازنة التي يقرها البرلمان.

¹ حنيش أحمد، آفاق نظام الرقابة في ظل عصريّة الموازنة العامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم

الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، 2010، ص53

² حسين محمد سمحان وآخرون، المالية العامة من منظور اسلامي، مرجع سبق ذكره، ص197

- الرقابة تضمن استقامة ونزاهة الموظفين والعاملين والتأكد من أدائهم لمهامهم وواجباتهم بكل أمانة واستقامة، مصدقا لقوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) وقوله تعالى: (إن خير من استأجرت القوي الأمين).
- الرقابة المالية صمام أمان للإدارة العليا حيث أنالرقابة تكفل وتضمن استمرارية العمل بصورة جيدة حسب الخطة المرسومة.
- الرقابة المالية من أهم الوسائل التي تلزم جميع الموظفين والعاملين باختلاف مواقعهم الإدارية على احترام وتطبيق القوانين و الأنظمة والتعليمات كاملة حسب القانون و الدستور.

المطلب الثاني: أهداف الرقابة المالية

يعتبر مشروع الميزانية خلاصة للمفاضلات بين البرامج البديلة لتحقيق أهداف المجتمع وإشباع رغباته، واعتماد الميزانية هو تصديق من السلطة التشريعية على أفضلية هذه البرامج وصلاحياتها لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية،ومع ذلك فان كل هذا الاهتمام و الجهود التي بذلت لا قيمة لها ولا ثمرة ترجى من ورائها ما لم يتم تنفيذ الميزانية نسا وروحا كما اعتمدها السلطة التشريعية، ولهذا كان على السلطة التنفيذية أن تبذل كل ما في وسعها لتضمن سلامة التنفيذ، وكان على السلطة التشريعية أن تراقب هذا التنفيذ مراقبة مستمرة حتى تتأكد من كفاءة تنفيذ البرامج المعتمدة.¹

و تتلخص أهداف الرقابة فيما يلي:²

- التأكد من أن أموال الدولة قد تم التصرف فيها، وفقا لخطة الدولة السنوية(الموازنة العامة)، وفي الحدود المرسومة لها. وإن الإعتمادات المالية قد أنفقت فيما خصصت من أجله، وأن الإيرادات قد تم تحصيلها حسبما هو مقرر، وإن عملية تنفيذ النفقات، وتحصيل الإيرادات، قد تمت وفق الأنظمة والتعليمات السارية المفعول.

- اكتشافالأخطاء وحالات في التنفيذ (عن الخطة الموضوعة)، واتخاذالإجراءات اللازمة لعلاجها.

- تخفيض تكاليف أداء الأعمال الحكومية، والحد من الإسراف، وضمان الاستغلال الأمثل للإعتمادات المالية المخصصة للأجهزة الحكومية.

كما يمكن تصنيف الأهداف الرئيسية للرقابة المالية إلى:³

أهداف سياسية: تتمثل في التأكد من احترام رغبة البرلمان وعدم تجاوز الأولويات والمخصصات التي صدرها لتنفيذ المشاريع والخدمات.

¹ زاهر عبد الرحيم عاطف، الرقابة على الاعمال الادارية، مرجع سبق ذكره،ص84

² محمد شاكر صفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الاردن،2007،ص 148

³ حاجي فائزة، تقييم آليات الرقابة المالية على النفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص تدقيق و مراقبة التسيير، قسم علوم

التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2023، ص44

أهداف اقتصادية: تتمثل في كفاية استخدام الأموال العامة، و التأكد من استثمار الأموال في أفضل الأوجه التي تحقق النفع العام وعدم الإسراف في صرفها، والاهم الحفاظ على الأموال العامة من التلاعب و السرقة والإهمال ومن كل أوجه سوء الاستعمال.

أهداف قانونية: تتجلى في التأكد من مدى مطابقة التصرفات المالية للقوانين و التعليمات الصادرة سواء فيما تعلق بالنفقات أو الإيرادات العامة، والحرص على تطبيق مبدأ المسؤولية والمحاسبة، لمعاقبة المسؤولين عن أي انحراف أو مخالفة التي من شأنها الإخلال بحس سير الأداء المالي عموماً.

أهداف اجتماعية: تتمثل في منع ومحاربة الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف صورته مثل الرشوة و السرقة و الإهمال و غيرها.

أهداف إدارية و تنظيمية: تتمثل في تحسين عملية التخطيط و زيادة فعاليته، والكشف عن بعض عيوب التخطيط، مع توجيه وتنظيم الجهود لانجاز الأغراض و الأهداف المحددة للمؤسسة بفعالية وكفاية، وكذا تصحيح الانحرافات البسيطة، ومنع تفاقمها و اتخاذ الإجراءات التصحيحية قبل تفاقم الأمور، واتخاذ القرارات المناسبة من خلال المعلومات التي تقدمها لمتخذي القرار.

المطلب الثالث: أنواع الرقابة المالية

تختلف أشكال الرقابة المالية وتتعدد أنواعها وتباين صورها وفقاً لمعايير مختلفة وتبعاً لوجهات نظر الباحثين ويمكن تقسيمها من حيث الهيئة التي تمارس الرقابة، ومن حيث التوقيت الزمني للرقابة، وأخيراً من حيث السلطة المخولة للقيام بالعملية الرقابية.

أولاً: من حيث سلطات الجهة التي تمارسها: تنقسم إلى:¹

1- الرقابة الإدارية: تتمثل في مختلف أنواع الرقابة التي تمارس من قبل إدارات الهيئات العمومية نفسها، أو من قبل إدارات أخرى لاسيما تلك التابعة لوزارة المالية وبواسطة موظفين مختصين (المراقبون الماليون) أو موظفين آخرين (المحاسبون العموميون)، تكون من صلاحياتهم ممارسة أعمال الرقابة على تنفيذ العمليات المالية.

2- الرقابة التشريعية (البرلمان): تتمثل في مطالبة المجالس النيابية الحكومة في تقديم الإيضاحات والمعلومات التي تساعد في التأكد من سير العمليات الخاصة بالنفقات والإيرادات العمومية، ويكون ذلك في صورة أسئلة خطية أو شفوية، كما انه من حق اللجنة المالية للمجلس استدعاء ممثلي السلطة التنفيذية للاستماع إليهم فيما يخص مالية الدولة، كما تتمثل الرقابة التشريعية في مناقشة الحساب الختامي.

وتعد الرقابة التي يمارسها البرلمان على عمل الجهاز الحكومي المظهر الأول من مظاهر الرقابة الخارجية، ومبرر ذلك إلى أن السلطة التشريعية بوصفها الممثل الشرعي لإدارة الشعب يجب أن تلعب الدور

¹مداحي عثمان، دور الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة في ترشيد الانفاق العام، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 16، العدد 16، 24 سبتمبر

الرئيس في مراقبة تنفيذ الموازنة العامة التي وضعت لتحقيق الصالح العام للمجتمع، وبالتالي فإن الجهاز التنفيذي لا ينبغي أن يمارس مسؤولياته دون أن تكون هذه الممارسة خاضعة لضوابط الرقابة البرلمانية التي يمثلها المجلس التشريعي.

3- الرقابة القضائية المستقلة: تعتبر هذه الرقابة أكثر فاعلية من سابقتها، إذ تقوم بها هيئة قضائية مستقلة عن كل من الإدارة و السلطة التشريعية، تتحصر مهمتها في رقابة تنفيذ الموازنة العامة والتأكد من أن النفقات والإيرادات قد تمت على النحو الصادر به إجازة السلطة التشريعية وطبقا للقواعد المالية المقررة في الدولة.

ثانيا: من حيث الجهة الرقابة: ونجد هنا نوعين من الرقابة:¹

1- الرقابة الداخلية: ويقصد بها تلك الخطة التنظيمية ومختلف الإجراءات والتنظيمات والوسائل المستعملة داخل المؤسسة لتحقيق الكفاية ومثال ذلك الإحصاءات، تقارير الأداء، برنامج الجودة والنوعية.

2- الرقابة الخارجية: تتمثل في العمليات الخارجية التي تقوم بها أجهزة متخصصة ومستقلة عن السلطة التنفيذية وهدفها هو مراجعة العمليات المالية والحسابات و حتى تتحقق من صحتها وشرعيتها ودقتها وهي رقابة بعدية ولاحقة لعمليات التنفيذ كالرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة.

ثالثا: من حيث التوقيت الزمني: تنقسم إلى:²

1- الرقابة الآنية: هي الرقابة المستمرة في مختلف مراحل الأداء حيث تحاول هذه الرقابة اكتشاف أية انحرافات خلال تنفيذ الأعمال واتخاذ الإجراءات الفورية لمعالجتها وتجنب استفحالها قبل إتمام العمل.

2- الرقابة اللاحقة: وترمي إلى اكتشاف الانحرافات عن الخطط المرسومة وتحديد أسبابها وطرق علاجها ومواجهتها والاستفادة من كل ذلك في التخطيط للمستقبل.

3- الرقابة السابقة: وتتمثل هذه الرقابة في إجراء عمليات المراجعة (التدقيق) والرقابة قبل الصرف ويعني ذلك عدم جواز الارتباط بأي نوع من أنواع الإنفاق إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة من قبل الدولة بالرقابة على الإنفاق العام.³

رابعا: من حيث نوعية أو طبيعة الرقابة: هذا النوع من الرقابة ينقسم إلى:⁴

1- الرقابة الحسابية أو المستندية: ويقصد بها العمليات والإجراءات الهادفة إلى مراجعة المستندات والدفاتر المحاسبية المتعلقة بعمليات تخص الصرف والتحصيل و ذلك لأجل التأكد و التحقق من

¹ بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص18

² حسين محمود سمحان و آخرون، المالية العامة من منظور اسلامي، مرجع سبق ذكره، ص202

³ عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي و الضريبي، ط2، إثراء للنشر، عمان، 2011، ص384


⁴ بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، مرجع سبق ذكره، ص19

مدى صحة البيانات المالية الواردة في الدفاتر المحاسبية والسجلات ومطابقتها مع قواعد المحاسبة العمومية إضافة إلى التأكد من إحترام الإطار القانوني للإعتمادات المرخص بها وكذلك التأكد من أن كل عمليات الالتزام قد خضعت لموافقة الجهات المختصة كتأشيرة المراقب المالي مثلا.

2- الرقابة الاقتصادية و رقابة الكفاية: هي الرقابة الهادفة إلى مراجعة ما تم تحقيقه من نتائج تحقيقا فعليا ومقارنته بالأهداف المسطرة والمحددة في البرامج الإنمائية و الخطط الاقتصادية، وقد عرفها الدكتور طارق الساطي في كتابه بأنها: " العملية التي تهتم بالتحقيق مما إذا كان التنفيذ الفعلي للخطة المالية الأساسية قد تم ضمن الأهداف الاقتصادية المؤطرة " .

3- رقابة مشروعية: والمقصود بها أن تكون عملية الرقابة في حد ذاتها مشروعة أي أنها مطابقة للتشريع الجاري العمل به.

الشكل رقم(01): أنواع الرقابة المالية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق

المبحث الثاني: أسس وأساليب تنفيذ الرقابة المالية

سنتناول في هذا المبحث مختلف الأسس التي تعتمد عليها الرقابة المالية والتي تتلخص في أهم القواعد و الوسائل التي تبنى عليها عملية الرقابة، وتعتمد الرقابة المالية على مختلف الأساليب ومنها الرقابة الشاملة وكذلك المستمرة والدورية، بالإضافة إلى مختلف المراحل الرقابية من إعداد وكذلك جمع البيانات وفحصها.

المطلب الأول: أسس تنفيذ الرقابة المالية

أولاً: قواعد الرقابة المالية

إن الرقابة المالية لا تقوم بصفة عشوائية دون حنكة أو دراية، فلا بد أن تكون للرقابة بحد ذاتها في أنماطها وهيئاتها وأساليبها رقابة أخرى، وهذا لا يتم إلا بقواعد صارمة تجعل من الرقابة ثابتة ومنتزعة وبالتالي تكون لها فعالية على المال العام ومن بين هذه القواعد ما يلي:¹

1- الحياد و الاستقلالية:

حتى تتجسد الرقابة المالية وتؤدي أدوارها المحددة سلفاً لا بد من توفر القدر اللازم من الحياد الذي يجب أن يتحراه القائمون بالرقابة لذلك تم الاهتمام بوضع شروط أخرى خاصة للمراقب فرداً كان أو هيئة بسن شروط حددها الدستور وحددتها القوانين واللوائح المختلفة والمتعلقة بواجب التحفظ والحياد والالتزام بواجب السر المهني .

كما أنه يجب أن تكون هيئات الدولة القائمة بالرقابة قائمة على أساس مستقل تماماً عن السلطات والهيئات الأخرى.

ومن بين ما يجسد عنصر الاستقلال والنزاهة في آن واحد هو أن يكون راتب القائم بالرقابة ملبياً لكل ما يحتاجه من متطلبات العيش الكريم حتى لا تسول له نفسه بما أوتي من سلطة إلى النهب والاختلاس أو إلى التبعية لجهة معينة.

2- الكفاءة المهنية:

إن يجب على القائمين بالرقابة:

- أن يكونوا من ذوي الكفاءة ومن ذوي التخصص والمهارات اللازمة لتدقيق الحسابات ومراجعة العمليات المالية .
- لا بد من تحفيز القائمين بالرقابة مما ينمي فيهم روح التأهيل والتفاني في العمل وكذا ترقيةهم بعدما أثبتوا جدارتهم ونزاهتهم وكفاءتهم في أعمال الرقابة المالية .
- لا بد أن تكون القيادة الإدارية القائمة سليمة وإلا فسدت كل المصالح التي تعمل تحت رقابتها .

¹ بن داوود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص21

• لا بد من اعتماد الأساليب العلمية والتقنيات الحديثة مما يسهل عمل القائمين بالرقابة لأداء عملهم وفق ما هو مطلوب ومخطط له .

• بذل العناية والحرص اللازمين لأن القائم بأمر الرقابة هو المسؤول على أموال الأمة بأكملها.

3- نظام الرقابة:

وما يجب أيضا لفعالية الرقابة هو أن يعتمد على نظام رقابي ميسور الفهم ومتطابق مع ما نعيشه لا أن نقوم باستيراد أنظمة لا يفهمها إلا القائم بالرقابة ولا الشخص محل الرقابة، إذ بالإمكان اعتماد أنظمة رقابية أصيلة تنمي روح المسؤولية في القائم بالرقابة وتسهل فهم إجراءات الرقابة وتبسط نظامها، كما يجب أن نراعي مبدأ الاقتصاد في تكاليف عملية الرقابة أي أن نوفر استخدام الأنظمة الرقابية مما يمكن أن يذهب بميزانية الدولة إلى غير ما يتوقع وذلك بدرء تضخم هيئات الرقابة لغير الحاجة المطلوبة.

ثانيا: وسائل الرقابة المالية

بما أن للرقابة المالية قواعد فإن لها وسائل عديدة تعتمد عليها وأهمها:¹

1- **القوانين والتعليمات واللوائح:** وهي من أولى الأدوات ومن أهمها فلا تقوم الرقابة إلا بوجود نصوص

صارمة تضبط قواعدها وكيفياتها وشروطها، حتى أن في الشريعة الإسلامية ورغم ما نص عليه القرآن والسنة فقد وضع الخلفاء الراشدون وعلى رأسهم عمر بن الخطاب تنظيمات صارمة تم تطبيقها على النظام المالي للدولة في حينها، كما كانت تصدر تعليمات توجه للولاة ولأمراء أقاليم الدولة الإسلامية آنذاك ولا شك في أن المتمعن في تنظيم الجهاز الرقابي في الخلافة الإسلامية، يجد صرامة ما كان يسن من تنظيمات وفقا لمصلحة المسلمين

2- **المراجعة و التفتيش:** وهذا كإجراء تطبيقي لما أتت به النصوص والتنظيمات وهذا بمراقبة الحسابات

بأسلوب مدقق وهذا ما يقوم به جهاز أو فرد موكل له أمر الرقابة الخارجية.

3- **الحوافز و الجزاءات:** وهذا حتى نجازي المحسن عن إحسانه والمسيء عن إساءته فلا بد من مكافأة

المراقب بأحسن الأداءات والتفان في القيام بخدماته وفي نفس الوقت يجب تسليط أقصى العقوبات على من تهاون أو أهمل القيام بعمله وهذا كله لتحسيس القائم بالرقابة بوجود رقابة عليه مما يؤدي به إلى الشعور بالمسؤولية ولأداء عمله على أتم وجه.

المطلب الثاني: أساليب تنفيذ الرقابة المالية

على الرغم من أهمية الرقابة في تحقيق أهدافها إلا أنه يجب ألا تتجاوز حدودا معينة كي لا تعرقل النشاط الإداري و المالي للدولة، وتشل حركة الأجهزة الحكومية المختلف، وتصبح خطرا على النشاط المالي و الإداري و الاقتصادي للدولة عبر تعدد الأجهزة التي تمارسها، وتقوم جهات الرقابة المالية بتنفيذ مهامها

¹ بن داوود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص22

بطرق مختلفة، وغالبا ما تحدد الأنظمة الرقابية نوعا أو أنواعا من هذه الأساليب، لإتباعها من قبل الجهات المسؤولة عن القيام بالرقابة وتتم بإحدى الأساليب التالية:¹

1- الرقابة الشاملة: وفقا لهذا الأسلوب تتولى جهات الرقابة إجراء رقابة عامة وتفصيلية على جميع

المعاملات المالية التي تمارسها الجهات الخاضعة للرقابة، وقد تطبق الرقابة الشاملة في مجال نوعي معين من مجالات الأعمال المالية للجهة الخاضعة للرقابة، ورقابة إجمالية على باقي المجالات.

2- الرقابة الانتقائية: وفقا لهذا الأسلوب يتم اختيار عينة من المعاملات المالية المراد مراقبتها، وفحص

تلك العينة كونه نموذجا قياسييا للأعمال المالية للجهة الخاضعة للرقابة، ويتم اختيار العينة إما بشكل عشوائي أو بشكل إحصائيمنظم تبعا لنوع المعاملات، فيتم مراقبة تلك العينة المختارة بالكامل، أو مراجعة الإجراءات المترابطة في عينات مختلفة.

3- الرقابة المستمرة: يتضح أسلوب الرقابة المستمرة في الرقابة الداخلية التي يمارسها محاسب الإدارة،

حيث يتم الفحص و المراقبة بشكل دائم و مستمر للمستندات والقيود الحسابية للجهة الخاضعة للرقابة طوال العام.

4- الرقابة الدورية: تتم هذه الرقابة على فترات دورية خلال السنة، كأن تقوم أجهزة الرقابة الخارجية

بمراجعة دورية لبعض الوحدات الخاضعة للرقابة، أو في حالة جرد المخازن والعهد في فترات تحددها الإدارة، أو تحددها جهة الرقابة، أو في حالة إجراء الرقابة السنوية على الحسابات النهائية لكل عام و إصدار التقرير الرقابي السنوي.

المطلب الثالث: مراحل الرقابة المالية

تمر عملية الرقابة المالية بثلاث مراحل يمكن توضيحها فيما يلي:²

1- التخطيط

تعتبر مرحلة التخطيط عنصر شديد الأهمية في عملية الرقابة بل تعتبر مرحلة التخطيط عنصر شديد الأهمية في عملية الرقابة بالإضافة إلى أنها وسيلة تساعد في توجيه ومراقبة عملية الرقابة وعلى تجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب مكونات المؤسسة مما يضمن في الأخير إبداء ملاحظات وتوصيات صحيحة، لذلك تشمل مرحلة تخطيط عملية الرقابة تحديد الأهداف و الوسائل التي تمكن من إدارة عملية الرقابة بصفة فعالة وناجحة ومقتصدة، كما تحتوي على تحديد مهام الهيئة الخاضعة للرقابة وأهم أنشطتها ونظمها و هياكلها وضبط روابط المسؤولية مما يتطلب تنظيم جلسات عمل مع المسؤولين وكذلك دراسة

¹ نور الدين سعدي، مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر دراسة حالة بلديات ولاية باتنة، اطروحة دكتوراه، تخصص علوم مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021، ص 101

² ساجي فطيمة، الاتجاهات الحديثة للرقابة ودورها في ترشيد الانفاق العام، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016، ص 82

الوثائق وتحليل المعلومات حتى يتمكن فريق الرقابة من تحديد برامج الرقابة المعمقة، وأثر الانتهاء من هذا لأعمال يتم ضبط (نطاق الرقابة، أهداف الرقابة لكل مسألة هامة، معايير الرقابة، طريقة الرقابة).

2- التنفيذ

تهدف هذه المرحلة إلى انجاز أهداف الرقابة التي تم تحديدها في مرحلة التخطيط وذلك بتجميع و تحليل المعلومات لمقارنة الأعمال والعمليات في الواقع مع المعايير لتحصيل دلائل إثبات تدعيم الملاحظات والتوصيات، وعند تحديد فوارق هامة، يقوم المراقب بالبحث عن الأسباب والنتائج، ويمكن له أن يستعمل خلال هذه المرحلة العديد من التقنيات والطرق ونذكر منها المقابلات والفحص والتحليل وأسلوب العينات والاختبارات، وعلى المراقب أن يستعمل الطرق الأكثر نجاعة لتحقيق أهداف الرقابة.

3- التقرير

وتتمثل هذه المرحلة في إبلاغ النتائج عن طريق تقرير يتضمن بيان الإخلالات المكتشفة والنتائج والتوصيات إذا اقتضى الأمر ذلك، والتي يرى المراقب من المناسب عرضها على الهيئة الخاضعة للرقابة، ويقوم المراقب عند تحرير التقرير بالتعمق في المسائل التي يتم طرحها خلال عملية الرقابة وتحديد الملاحظات والتوصيات ذات الأهمية والتي تكون موضوع التقرير النهائي.

المبحث الثالث: الهيئات المكلفة بالرقابة المالية على النفقات العمومية

لقد تعددت وتتنوعت صور الرقابة المالية، الشيء الذي أدى إلى تعدد الأجهزة و الهيئات الرقابية وتنوع أساليب الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية.

سنتناول في هذا المبحث مختلف الهيئات المكلفة بالرقابة المالية على النفقات العمومية من الرقابة السابقة، الرقابة المتزامنة، الرقابة اللاحقة.

المطلب الأول: الرقابة السابقة على النفقات العمومية

ويشمل نظام الرقابة السابقة على النفقات العمومية رقابة المراقب المالي و رقابة لجنة الصفقات العمومية.

أولاً: المراقب المالي

1-تعريف المراقب المالي

المراقب المالي هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، و رقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة.¹

فعلى المستوى المركزي، يعين مراقب مالي لكل دائرة وزارية، حيث يشمل اختصاصه أيضا المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري التابعة للوزارة المعنية. كما يوجد مراقب مالي لكل من المجلس

¹ بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العمومية، مرجع سبق ذكره ، ص129

الدستوري ومجلس المحاسبة باعتبارهما مؤسستين مستقلتين، أما على المستوى المحلي، فهناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالمراقبة القبلية للالتزام بنفقات هذه الأخيرة، والمصالح غير الممركزة للدولة أو الهيئات العمومية الأخرى (المديريات ومختلف المصالح التي يتصرف رؤساؤها في إتمادات مفوضة)، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري (مستشفيات، جامعات،)¹.

2-مجالات تدخل المراقب المالي

يمكن تحديد مجالات تدخل المراقب المالي فيما يلي:

أ- تخضع مشاريع القرارات المبينة ادناه والمتضمنة إلتزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها:²

- مشاريع قرارات التعيين و الترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق.

ب- يخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضا:³

- كل التزام مدعم بسندات الطلب و الفاتورات الشكلية و الكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانيةية وكذا تفويض و تعديل الإعتمادات المالية.
- كل إلتزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية.

3- العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي

لقد بينت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 العناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي وهي محددة على سبيل الحصر وهي تتمثل فيما يلي:⁴

- الصفة القانونية للأمر بالصرف
- تطابق الإلتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل .

¹ محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص137

² المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 374/ 09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، عدد2009، 67، ص4

³ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 374/ 09، مرجع سبق ذكره ، ص4

⁴ بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العمومية في القانون الجزائري و المقارن، مرجع سبق ذكره، ص132

- مراعاة توفر الإعتمادات المالية المرخص بها.
- التخصيص القانوني للنفقة: حيث لا يكفي وجود الاعتماد بل لابد على الأمر بالصرف أن يلتزم بوجهة النفقة أي أن يغطي كل اعتماد مفتوح نفقة معينة بأن لا يغطي اعتماد ما نفقة غير مخصصة له.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق المرفقة معه.
- التأكد من وجود التأشيريات والترخيصات والآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة قانوناً لهذا الغرض إذا ما نص القانون على إلزاميتها، و يتعلق هذا بالخصوص بنفقات الصفقات العمومية التي تلعب فيها لجان الصفقات العمومية دوراً بارزاً بمنح أو رفض التأشيرية

4- مسؤولية المراقب المالي

إضافة إلى مسؤوليتهم العامة عن سير مصالحهم، فإن المراقبين الماليين (ومعاونيهم عند الاقتضاء) يتحملون مسؤولية خاصة، ليس فقط عن التأشيريات التي يمنحونها (المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414)، بل حتى عن الرفض التعسفي أو غير المؤسس للتأشيريات، وذلك تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، حيث تعتبر مخالفات لقواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية (الرفض غير المؤسس للتأشيريات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيريات الممنوحة خارج شروط القانونية) المادة 88 من ذلك الأمر، ويعاقب المجلس مرتكبيها بغرامات مالية (مادة 89 من نفس الأمر)،

غير أن اعتبار المراقبين الماليين مسؤولين شخصياً عن منح التأشيريات أو رفضها لا يمكن أن يؤدي إلى تملصهم من احترام و تطبيق أوامر و توجيهات مسؤوليهم السلميين. وتبعاً لذلك، يمكنهم التذرع أمام مجلس المحاسبة بالأوامر الكتابية الصادرة إليهم من هؤلاء المسؤولين من أجل إعفاءهم من مسؤولية المخالفات المعاین إرتكابها من قبلهم بسبب تطبيق هذه الأوامر، حيث تحل مسؤولية رؤسائهم السلميين محلها (المادة 93 من الأمر رقم 95-20)¹

5- نتائج الرقابة المالية

طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل و المتمم بالمرسوم 09-374 المؤرخ في 17 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها تنتهي رقابة النفقات الملتمزم بها بتأشيرية توضع على استمارة الالتزام، وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية عندما تتوفر في الالتزام شروط المذكورة في المادة 09، تكون الالتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم موضوع رفض مؤقت أو نهائي، حسب كل حالة.²

¹ محمد مسعي، المحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره ص 141

² المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 82، 1992، ص 2102

أ- حالات الرفض المؤقت: يبلغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية:¹

- إقتراح الالتزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- إنعداماً أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

ب- حالات الرفض النهائي: يعطل الرفض النهائي بما يلي:²

- عدم مطابقة إقتراح الالتزام للقوانين و التنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.
- عدم إحترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

ت- التناضي: رغم الدور الهام الذي يلعبه المراقب المالي في رقابة النفقات الملتزم بها إلا أن هناك حدود

تحد من هذا الدور الرقابي ومنها سلطة التناضي المخولة للأمر بالصرف، حيث يمكن لهذا الأخير

تجاوز حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقة وبالتالي إجازة هذه النفقة.³

يرسل الملف الذي يكون موضوع التناضي فوراً إلى الوزير المعني أو الوالي المعني حسب الحالة.⁴

لا يمكن حصول التناضي، المنصوص عليه في المادة 18 في حالة رفض نهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي:⁵

- صفة الأمر بالصرف.
- عدم توفر الإعتمادات أو انعدامها.
- إنعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- إنعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني للالتزام ، بهدف إخفاء إما تجاوزاً للإعتمادات وإما تعديلاً لها أو تجاوزاً لمساعدات مالية في الميزانية.

يرسل الالتزام مرفقاً بمقرر التناضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم

التناضي و تاريخه.⁶

يرسل المراقب المالي نسخة من ملف الالتزام، الذي كان موضوع التناضي إلى الوزير المكلف بالميزانية

قصد الإعلام.⁷

¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مرجع سبق ذكره، ص 2102

² المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مرجع سبق ذكره، ص 2102

³ بن داود ابراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العمومية في القانون الجزائري و القارن ، مرجع سبق ذكره ، ص 135

⁴ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سبق ذكره، ص 2103

⁵ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سبق ذكره، ص 2103

⁶ المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مرجع سبق ذكره

⁷ المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مرجع سبق ذكره

يرسل الوزير المكلف بالميزانية ، في جميع الحالات، نسخة من الملف إلى المؤسسات المتخصصة في الرقابة.¹

6- تقدير رقابة المراقب المالي

لا شك في أن رقابة المراقب المالي تهدف إلى الحيلولة دون التجاوزات المالية بكل أنواعها والى مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات مع القوانين والتنظيمات الساري بها العمل، ولأجل هذا اعتبرت هذه الرقابة رقابة وقائية تمكن من استكشاف الخطأ قبل أو فور وقوعه والسعي مباشرة إلى تصحيحه وتداركه في الحين، كما تعمل هذه الرقابة على لفت انتباه الأمر بالصرف في حال خطئه عن حسن أو سوء نية، أو في حال تغيير التخصيص القانوني للنفقات كأن يقدم وثيقة التزام خاصة بإقتناء أدوات تجهيزية معينة، وبعد التأشير عليها من المراقب المالي يغير اتجاه هذا التخصيص فيقتني غير ما أشار عليه، والملاحظ على رقابة المراقب المالي أنها في الغالب تقتصر على الجانب الشكلي للنفقة دون أن تتعداه إلى رقابة ملائمة التي تفحص العمليات المالية منذ بدئها إلى حين انتهائها، كما يعتبر حق التفاوض الممنوح للأمر بالصرف من بين الحدود التي تحد من فعالية الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي، و الجدير بالذكر أيضاً أن هذه الرقابة هي رقابة إنفاق لا تحصيل، أي تخص عمليات الإنفاق العام دون الإيرادات العامة.²

ثانياً: رقابة لجنة الصفقات العمومية

نظراً لخصوصية الصفقات العمومية و أهميتها في الاقتصاد الوطني فهي تخضع لرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وأثناء تنفيذها وبعده.³

1- تعريف الصفقات العمومية

الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.⁴

تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات.⁵

لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه، حسب الحالة:⁶

- مسؤول الهيئة العمومية.

¹ المادة 22 من المرسوم التنفيذي 92-414 مرجع سبق ذكره

² بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العمومية في القانون الجزائري و القارن ، مرجع سبق ذكره ،ص138

³ بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العمومية في القانون الجزائري و القارن ، مرجع سبق ذكره ص191

⁴ المادة 2 منالمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،الجريدة الرسمية، العدد50، 2015، ص5

⁵ المادة 3 منالمرسوم الرئاسي 15-247 ،مرجع سبق ذكره، ص5

⁶ المادة 4 منالمرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص5

- الوزير.
- الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين، بأي حال، بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

2- كيفية إبرام الصفقات العمومية

تبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء لطلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي

أ- وفقاً لإجراء طلب العروض: طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء، ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.¹

ت- وفقاً لإجراء التراضي: التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة. وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة، ان إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن إعتماؤها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم.²

3- أنواع رقابة الصفقات العمومية

تنقسم رقابة الصفقات العمومية إلى ثلاث أقسام: الرقابة الداخلية و لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، والرقابة الخارجية، و رقابة الوصايا.

1- الرقابة الداخلية و لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض:

حسب المادة 159 من قانون الصفقات العمومية تمارس الرقابة الداخلية، في مفهوم هذا المرسوم، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية. ويجب أن تبين الكيفيات لهذه الممارسة على الخصوص، محتوى مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة و فعاليتها. وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية، فإن هذه الأخيرة تضبط تصميمها نموذجياً يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها.³

¹ المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 12

² المادة 41، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 12

³ المادة 159، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 39

و حسب المادة 160 من قانون الصفقات العمومية تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل و الأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءاتهم. يمكن المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.¹

و نصت المادة 161 من قانون الصفقات العمومية: تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بعمل إداري و تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رأياً مبرراً.²

و حسب المادة 162 من قانون الصفقات العمومية: يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و قواعد تنظيمها وسيورها و نصابها، في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها. غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين و يجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء. تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين برقمهما الأمر بالصرف و يؤشر عليهما بالحروف الأولى.³

2- الرقابة الخارجية: تتمثل غاية الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي، في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الفصل، للتشريع و التنظيم المعمول بهما، وترمي الرقابة الخارجية أيضا الى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية. وتخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية، طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.⁴

3- رقابة الوصاية: تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلاً في إطار البرنامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع. وتعد المصلحة المتعاقدة، عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريراً تقييمياً عن ظروف إنجازه و كلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلاً. ويرسل هذا التقرير، حسب طبيعة النفقة الملتمزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك هيئة الرقابة الخارجية المختصة. وترسل نسخة من هذا

¹ المادة 160، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 39

² المادة 161، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 39

³ المادة 162، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 39

⁴ المادة 163، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 39

التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم.¹

المطلب الثاني: الرقابة المتزامنة على النفقات العمومية (رقابة المحاسبين العموميين)

إضافة إلى دوره في تنفيذ النفقات و الإيرادات العامة يؤدي المحاسب العمومي دورا رقابيا مهما يتمثل هذا الدور الرقابي في مراقبة أعمال الأمرين بالصرف و التدقيق في شرعية الوثائق التي صادقوا عليها، وتكون رقابة المحاسب العمومي موابية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الأمر بالصرف.²

ويمكن أن نتعرف على هذه المجالات من خلال المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية وهي تتمثل في:³

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها .
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عملية النفقات.
- توفر الاعتمادات.
- أن الديون لا تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- الطابع الإبرائي للدفع.
- تأشيريات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

أولاً: تعيين المحاسب العمومي

يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون لسلطته ويشمل هذا التعيين محاسبي الدولة الأتى بيانهم: العون المحاسب المركزي للخرينة، أمين الخزينة المركزي، أمين الخزينة الرئيسي، أمناء الخزينة في الولاية، العون المحاسب الجامع للموازنات الملحقة، قابضي الضرائب، قابضي أملاك الدولة، قابضي الجمارك، محافظي الرهون، كما أن وزير المالية يعين أو يعتمد الأعوان المحاسبين في الهيئات التالية: المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، المجلس الدستوري، مجلس المحاسبة، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري باستثناء المحاسبين العاملين في مؤسسات التربية و التكوين الذين يعتمدون من قبل أمين خزينة الولاية المختص إقليميا بناء على تفويض من الوزير المكلف بالمالية، على أن يمنح الاعتماد لمن تتوفر فيهم صفة العون المحاسب قانونا وإلا فلمن تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة وذلك باقتراح من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو باقتراح من الأمر بالصرف.⁴

¹ المادة 164، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 40

² شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الاليات الحديثة و المنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011 ص 59

³ المادة 36 من القانون 90-21 ، المؤرخ في 15 غشت سنة 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35، ص 1135

⁴ بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العمومية في القانون الجزائري و المقارن، مرجع سبق ذكره ، ص 139

ثانيا: أصناف المحاسبين العموميين

يكون المحاسبون العموميون إما محاسبين مختصين أو مفوضين و إما محاسبين رئيسيين أو ثانويين و إما محاسبي الأموال و القيم أو التركيز المحاسبي.¹

1- المحاسبون المختصون أو المفوضين: المحاسبون المختصون وهم المخول لهم التقييد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم، المحاسبون المفوضون هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين.²

2- المحاسبون الرئيسيون أو الثانويون: المحاسبون الرئيسيون هم الذين يقدمون حساباتهم مباشرة لمجلس المحاسبة، المحاسبون الثانويين هم الذين تكون عملياتهم ممركة من طرف محاسب رئيسي، كما يقدمون حساباتهم لمجلس المحاسبة.³

3- محاسبو الأموال و القيم و محاسبو التركيز المحاسبي: محاسبو الأموال و القيم هم المكلفون بالتداول و الحفاظ على الأموال و القيم و السندات التي يملكها الأشخاص المعنية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، محاسبو التركيز المحاسبي هم الذين يقومون بتركيز و تقييد العمليات المالية المنفذة من طرف محاسبين آخرين في كتاباتهم و حساباتهم.⁴

ثالثا: مسؤولية المحاسب العمومي وحدود رقابته: تتمثل فيما يلي:⁵

1- مسؤولية المحاسب العمومي: من خلال ما جاء به قانون المحاسبة العمومي وكذا المرسوم التنفيذي 312/91 فإنه يقع على عاتق المحاسب العمومي مسؤولية تكاد تكون من نوع خاص لأن كل الأخطاء التي تقع تحت إشرافه يكون ملزما بالتعويض عنها من ماله الخاص لأن المهمة التي يتولاها صعبة للغاية تتعلق بتسيير أموال عمومية تتطلب الدقة و الحذر الكبيرين. وما يثير مسؤولية المحاسب العمومي هو كل إخلال بالالتزامات التي تقع على عاتقه والتي ذكرت سلفا، ألا إن الجهة التي يمكنها إحكام وتحريك مسؤولية المحاسب العمومي تتمثل في طرفين هما الوزير المكلف بالمالية ومجلس المحاسبة. ووفق نص المادة 08 من ذات المرسوم فإنه يمكن للمحاسب العمومي الذي حركت اتجاهه المسؤولية على إعفاء جزئي من مسؤوليته طبقا للمادة 68 من قانون 32/90 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيهر ويرسل هذا الطلب المتضمن الإعفاء الجزئي من المسؤولية إلى مجلس المحاسبة، ويمكن للمحاسب العمومي الذي لم يتقدم بطلبه حتى يستفيد من الإعفاء الجزئي أو تقدم بطلبه لكن تم رفضه بصفة كلية أو جزئية له أن يطلب من الوزير المكلف

¹ المادة 18 من القانون 07-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، الجريدة الرسمية، العدد 42،

ص6

² المادة 19 من القانون 07-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، مرجع سبق ذكره، ص 6

³ المادة 20 من القانون 07-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، مرجع سبق ذكره، ص 6

⁴ المادة 21 من القانون 07-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، مرجع سبق ذكره، ص 6

⁵ بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العمومية في القانون الجزائري و المقارن، مرجع سبق ذكره ، ص145

بالمالية ما يسمى بالإبراء الرجائي بعد استشارة لجنة المنازعات، فإن منح له هذا الإبراء أزيح عنه عبء تحمل المبالغ موضوع الإبراء.

2- الأمر بالتسخير كحد لرقابة المحاسب العمومي: يعتبر العمل الرقابي الذي يجريه المحاسب العمومي بالغ الأهمية فهو يعمل على التأكد من شرعية الأمر بالصرف ومدى مطابقته للقوانين والتنظيمات المعمول بها، فإن رأى فيها مخالفة لها رفض قبول الصرف لتلك النفقة، إلا أن القانون في مثل هذه الحالات قد خول للأمر بالصرف كونه الساهر على السير الحسن و المضطرد للمرافق العامة وتلبية للمصلحة العامة خوله وسيلة أخرى تمكنه من تمرير الأمر بالصرف رغم رفض المحاسب العمومي وهذا ما يعرف بالتسخير المكتوب، وهذا ما أكدته المادة 47 من قانون المحاسبة العمومية بنصها: "إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض". وبالتالي إذا إمتثل المحاسب العمومي لأمر التسخير هذا فستبرأ ذمته من أي مسؤولية شخصية أو مالية، والملاحظ أنه حتى وان كان هناك أمر بالتسخير فتبقى للمحاسب سلطة رفض صرف النفقة ورفض الإمتثال للأمر بالصرف ولكن عليه ان يبرر هذا الرفض بأحد الأسباب التالية:

- عدم توفر الاعتمادات المالية المخصصة للنفقة الملتزم بها من قبل الدائن المستحق للنفقة.
- عدم توفر أموال الخزينة لسداد هذه النفقة.
- إنعدام إثبات الخدمة الملتزم بها من قبل الدائن المستحق للنفقة.
- طابع النفقة غير إبرائي: أي أن النفقة المقررة في أمر الدفع لا تبرئ الهيئة الإدارية من الدين الذي هو على عاتقها.
- إنعدام التأشير الخاصة بالمراقبة النفقات التي تكون من جهة مختصة كالمراقب المالي و لجنة الصفقات.

رابعا: تقدير رقابة المحاسب العمومي

تتميز رقابة المحاسب العمومي بالازدواجية عن طريق المزج بين رقابة المشروعية و الرقابة المالية، فنلتمس رقابة المشروعية عند تحققه من مطابقة النفقة للتنظيمات المعمول بها، والرقابة المالية والصحة القانونية إذا إنصبت على صفة الأمر بالصرف وعدم سقوط آجال الديون والمعارضة فيها، أما ما يعاب على سير العملية الرقابية للمحاسب العمومي في مجال تنفيذ النفقات العامة، كونها لا تتعدى المظهر الخارجي الظاهري للوثائق الثبوتية، ولا يحق له التدخل في موضوع ومضمون مختلف الوثائق لرفض دفع النفقة.¹

¹ حاجي فائزة، تقييم آليات الرقابة المالية على النفقات العمومية في الجزائر، مرجع سبق ذكره ، ص72

المطلب الثالث: الرقابة اللاحقة على التسيير المحاسبي و المالي العمومي

تمارس الرقابة اللاحقة بعد تنفيذ ميزانية الدولة، من أجل كشف الأخطاء التي يتعذر ظهورها في حالة مراجعتها بإنفراد، وتقوم بهذا النوع من الرقابة أجهزة مختصة بذلك، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ حيث أنشأ المفتشية العامة للمالية، كجهاز رقابي دائم، و مجلس المحاسبة كهيئة وطنية مستقلة للرقابة بعد التنفيذ.

أولاً: رقابة المفتشية العامة للمالية

1- نشأة المفتشية العامة للمالية و تنظيمها

أنشأت المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في أول مارس 1980 والذي كان المحدد لتنظيمها وسيرها وصلاحياتها، قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-32 المؤرخ في 20 جانفي 1992 والمتضمن تنظيم هيكلها المركزية، والمرسوم التنفيذي رقم 92-33 المؤرخ في 20 جانفي 1992 والمحدد لتنظيم مصالحها الخارجية وصلاحياتها ، والمرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 والمحدد لصلاحياتها، واللاغي في نفس الوقت لأحكام المرسوم رقم 80-53 باستثناء مادته الأولى المتعلقة بأحداث المفتشية والتي تنص على أنها توضع تحت تصرف السلطة المباشرة لوزير المالية. وهذا يعني أن أعضائها لا يخضعون لنفس التسلسل الإداري المطبق على موظفي وزارة المالية الآخرين، وهو ما يضمن لهم نوعاً من الاستقلالية في أداء مهامهم.¹

2- صلاحيات المفتشية العامة للمالية:

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وتمارس الرقابة أيضاً:²

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.

كما يمكن الإشارة إلى مختلف أشكال تدخل المفتشية العامة للمالية، والتي تتمثل في : الرقابة، التحقيق، التقييم، التدقيق، الخبرة، الفحص وكذا القيام بالدراسات.

ويمكن الإشارة هنا إلى أن مختلف الهيئات الرقابية الأخرى التابعة لسلطة وزير المالية مثل المحاسب العمومي و المراقب المالي، تخضع هي الأخرى إلى الرقابة و تفتيش المفتشية العامة للمالية.¹

¹ مسعي محمد، المحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره ، ص 142

² نور الدين سعدي، مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر، دراسة حالة بلديات ولاية باتنة، أطروحة

دكتوراه، تخصص علوم مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021، ص 157

3- إجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية ونتائجها

يتمركز عمل المفتشية العامة للمالية حول تنفيذ برنامجها الرقابي المحدد من طرف الوزير المكلف بالمالية، والذي يتم تسطيره وفقا لأهداف معينة، وحسب طلبات المراقبة التي يعبر عنها أعضاء الحكومة أو الهيئات و المؤسسات المخولة بذلك. وتجرى مراقبة المفتشية بناء على الوثائق أو في عين المكان، بصورة فجائية أو بعد إخطار مسبق.

وتتمحور هذه الرقابة حول شروط تطبيق التشريع المالي و المحاسبي، أو الأحكام التشريعية والتنظيمية التي يكون لها أثر مالي مباشر، وحول التسيير المالي في المصالح والهيئات المعنية، وصحة المحاسبة و صلاحيتها وسلامتها و انتظامها، وشروط استعمال وتسيير الاعتمادات والوسائل، وسير الرقابة الداخلية لتلك المصالح والهيئات

وتجدر الملاحظة أنه فيما يتعلق بالمحاسبين العموميين، فإن المفتشية العامة للمالية لها الحق في فحص كل العمليات التي يقومون بها ، ماعدا تلك المتعلقة بحساباتهم المصرح بمراجعتها نهائيا طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول. يحرر المفتشون، في نهاية رقابتهم، تقريرا يتضمن ملاحظاتهم وتقييماتهم حول فعالية وكفاية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة، أو الخاضعة للتقويم الاقتصادي و المالي. وكذا إقتراح التدابير التي من شأنها تحسين ذلك التسيير و نتائجها.

وتعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يرفع إلى الوزير المكلف بالمالية ويتضمن حصيلة نشاطاتها، وملخص ملاحظاتها، والاقتراحات ذات الطابع العام التي تهدف خاصة إلى تكييف أو تعديل التشريع والتنظيم المطبقين في مجال تدخلها.²

4- تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية ذات دور بالغ الأهمية ولا يمكن الاستغناء عن المهام التي تؤذيها في مجال المراقبة والتقويم الاقتصادي وكذا الدراسات و التحاليل، ولكن رغم هذا الدور الذي تلعبه المفتشية و التعديلات التي شهدتها الأحكام التشريعية المتعلقة بتنظيمها ودورها إلا أن هناك الكثير من الحدود والعقبات التي تحد من فعالية عملها ومن بينها:³

- أن هناك الكثير من الهيئات لا تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية إن لم نقل لا تخضع لأي رقابة وهي تتمثل في رئاسة الجمهورية، وزارة الدفاع الوطني، وبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية كسونطراك.

¹ نور الدين سعدي، مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر، دراسة حالة بلديات ولاية باتنة، مرجع سبق ذكره، ص

157

² مسعي محمد، المحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص144

³ شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام، مرجع سبق ذكره، ص72

- وما يعاب عليها أيضا أن محققي المفتشية يحققون في تسيير أموال عمومية تقدر بالملايير مقابل أجر لا تتوافق مع أهمية وصعوبة عملهم الرقابي.
- وما يلاحظ أيضا أن المفتشية العامة للمالية ينحصر دورها في الرقابة وإعداد التقارير دون أن يكون لها صلاحية البث أو الإصدار أي أحكام وقرارات.
- ومن النقائص أيضا عدم وجود أي تنسيق بين عمل هذه المفتشية وعمل باقي الهيئات الرقابية خاصة مجلس المحاسبة.

ثانيا: مجلس المحاسبة

إن الرقابة التي يجريها مجلس المحاسبة هي من قبيل الرقابة اللاحقة على النفقات العامة ولا تقل أهمية عن باقي رقابة الهيئات الأخرى بل تعد أعلاها درجة وأدقها إجراء وهذا كله نتيجة لما خول لهذا المجلس من أدوات رقابية، ونتيجة للاستقلالية التي يتمتع بها وأيضا نتيجة لنظامه القانوني من حيث أنه يمثل هيئة قضائية وإدارية في نفس الوقت.

1- تعريف مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية، لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه، كما هو محدد في هذا الأمر، ويقوم بتسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين و التنظيمات المعمول بها¹

2- مجالات اختصاص مجلس المحاسبة

يختص مجلس المحاسبة برقابة مجموعة من المصالح و الهيئات وهي:²

- مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات و المرافق العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها المحاسبة العامة.
- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا و تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها ذات طابع عمومي.
- تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية مهما كانت وضعيتها القانونية على أن يكون للدولة فيها قسط من رأس المال.
- الهيئات التي تسيير النظم الإجبارية للتأمين و الحماية الاجتماعية.
- مراقبة استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العمومية أو من أي هيئة أخرى خاضعة للمحاسبة العمومية.

¹ المادة 02 من الامر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، 1995، ص 32

² بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العمومية في القانون الجزائري و المقارن، مرجع سبق ذكره، ص 157

- مراقبة استعمال الموارد التي تجمع الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية.

3- صلاحيات مجلس المحاسبة

لمجلس المحاسبة طبقا لنص المادة 55 من الأمر 20/59 ثلاث أطر أو طرائق لممارسة عمله الرقابي وهي تتمثل في ¹:

- أ- **حق الإطلاع وسلطة التحري:** وهنا يمكن لمجلس المحاسبة الإطلاع والتحري على ما يلي:
 - يحق له الإطلاع على كل الوثائق و المستندات والدفاتر التي تؤدي لتسهيل مهامه الرقابية على العمليات المالية والمحاسبية وكذا لتقييم مدى سلامة التسيير للهيئات والمصالح الموضوعة رقابته.
 - له سلطة التحري بغية الاطلاع على أعمال الإدارات ومؤسسات القطاع العام.
 - كما لقضاة مجلس المحاسبة حق الدخول والمعانية لكل محلات الإدارات والمؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس.
 - كما له سلطة الاطلاع الاستماع إلى أي عون في الهيئات والإدارات العمومية.
- ب- **رقابة نوعية التسيير:** إن مجلس المحاسبة يعمل أيضا على مراقبة عمل الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته ويعمل على تقييم استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها في إطار الاقتصاد و الفعالية والنجاعة و إستنادا للأهداف والمهام الموكلة لها، كما يقيم فعالية النظام الرقابي لهذه الهيئات.

كما يقوم مجلس المحاسبة بالتأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح و استعمال الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة أو إحدى الهيئات أو المصالح العمومية التابعة لها.

ت- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية:

إذا شكلت مخالفة أو خطأ خرقا صريحا للقواعد المتعلقة بقواعد الانضباط في مجال الميزانية و المالية وألحقت ضررا بالخيرينة العمومية للدولة أو هيئة عمومية فهنا لمجلس المحاسبة الاختصاص في تحميل أي مسير أو عون تابع للمؤسسة أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابتها المسؤولية عن هذا الخطأ المرتكب ومن هنا فللمجلس أن يعاقب عن هذه الأخطاء و المخالفات بغرامات يصدرها في حق مرتكبيها لا تتعدى المرتب السنويا الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند ارتكابه للخطأ المعاقب عنه وهذا ما أكدته المادة 89 من القانون 20/95.

ث-مراجعة حسابات الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين:

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 56/96 على أنه: " يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين و الثانويين و على المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية مختلف المؤسسات والهيئات

¹ بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العمومية في القانون الجزائري و المقارن ، مرجع سبق ذكره، ص158

العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم الإدارية وحسابات التسيير لدي كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يوليو من السنة الموالية للميزانية المقفلة". ومن هذا نرى أن الأمرين بالصرف كما سبق و أن رأينا و كذا المحاسبين العموميين ملزمون بأداء حساباتهم لدي كتابة ضبط مجلس المحاسبة والذي بدوره يقوم بمراجعة تلك الحسابات وبهذا يدقق في صحة العمليات المادية و مدى تطابقها مع النصوص و التنظيمات المعمول بها. ويخول لرئيس الغرفة المختصة تعيين مقرر يكلف بإجراءات التدقيق والمراقبة لمراجعة حسابات التسيير و الوثائق الثبوتية الخاصة بها ويضمنه اقتراحاته ليتم إرسال التقرير من رئيس الغرفة إلى الناظر العام الذي بدوره يقدم استنتاجاته ليعرض الملف للمداولة للبحث فيه إما بقرار نهائي إذا لم تسجل أي مخالفة ضد المحاسب أو بقرار مؤقت في غيرها من الحالات، ويتم تبليغ القرار المؤقت إلى المحاسب حتى يمكنه من الرد و إرسال إجاباته إلى مجلس المحاسبة مرفقة بالوثائق الثبوتية لإبراء ذمته و يعاد الملف إلى الناظر العام لإبداء رأيه و يحدد تاريخ الجلسة من قبل رئيس الغرفة للبحث نهائيا في الملف بأغلبية الأصوات. بموجب قرار نهائي ليتم تبليغه إلى الناظر العام والمحاسبين أو الأعوان المعنيين والى الوزير المكلف بالمالية.

4- تقدير رقابة مجلس المحاسبة

من خلال التعرض لمجمل إختصاصات مجلس المحاسبة والتطرق لمجالات إختصاصه يتبين لنا أن الرقابة التي يقوم بها هي رقابة مالية تقييمية و إصلاحية فهي بهذا تهدف لحماية الأموال العامة بوجه عام و كفاءات الإنفاق العام بوجه خاص ما يتعلق منها بالقواعد المحاسبية والمالية. وتعد هذه الرقابة إصلاحية و هذا ما هو ملاحظ من خلال النتائج التي تسفر عنها عمليات التحري والمراقبة وكذا الاقتراحات والتقارير التي يقدمها إلى الهيئات والمصالح العمومية المعنية، وذلك بهدف التوصل إلى أحسن السبل في التسيير المالي و المحاسبي و بالتالي ضمان المحافظة على الأموال العامة. وحتى يتسنى لمجلس المحاسبة أن يقوم بدوره الكامل فقد خص بهيكل تنظيمي و بشري و إداري وخص بنظام قانوني يجعل منه هيئة إدارية و قضائية في نفس الوقت فهو يعاين و يراقب بحرية تامة ودون أن يلتزم تجاهه بالسر المهني أو بالسلم الإداري كما له أن يوقع العقوبات التي يراها ملائمة جراء المخالفات والأخطاء المرتكبة. إلا أن الملاحظ في مثل هذه الهيئات العليا للرقابة المالية عدم استقرارها خاصة بعد حملة الإضرابات التي شنها قضاة المجلس في الفترة الأخيرة، و التي قد ينجر عنها تعطيل الكثير من المهام الموكلة إلى مجلس المحاسبة، فمن المفروض ألا يحدث مثل هذا خاصة في هيئات كهذه¹

¹ بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العمومية في القانون الجزائري و المقارن ، مرجع سبق ذكره، ص 167

خلاصة

من خلال هذا الفصل توصلنا إلأن الرقابة المالية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات اللازمة لمتابعة أعمال التنفيذ، الخطط و السياسات الموضوعة بقصد التعرف على أية انحرافات و معالجتها في الوقت المناسب.

كما أن الهدف الأساسي للرقابة هو الحفاظ على المال العام للدولة، و صرفه على الوجه الأمثل دون حصول إسراف أو تبذير أو إختلاس، وللرقابة المالية أنواع قسمت وفقا لمعايير مختلفة، كما أن لها أسس و قواعد تبنى عليها .

وهناك هيئات قبلية متكلفة بالرقابة المالية وتتمثل في رقابة المراقب المالي و رقابة الصفقات العمومية، أما الهيئة المتكلفة بالرقابة المتزامنة هي رقابة المحاسب العمومي، كما أن هناك هيئات متكلفة بالرقابة البعدية (اللاحقة) وتتمثل في رقابة المفتشية العامة للمالية و رقابة مجلس المحاسبة.

الفصل الثاني

الإطار النظري للنقطة العمومية

تمهيد:

تمثل النفقات العامة الوسيلة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الدور الذي تقوم به في جميع الميادين المختلفة أي أن النفقات العمومية ترسم حدود نشاط الدولة الإقتصادي والإجتماعي لذلك فهي تتسع عندما يزداد دور الدولة في النشاط الإقتصادي وتضيق عندما ينحصر هذا الدور، وبذلك فإن الفكر المالي الحديث ينظر للنفقة المالية نظرة مختلفة تماما، فهي نفقة ايجابية الهدف تحقق آثارا اقتصادية واجتماعية وسياسية إلى جانب آثارها المالية. ويتولى عونين أساسيين تنفيذ النفقات العمومية هما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث يراقب كل منهما الآخر

. ونتيجة لزيادة النفقات أسباب عديدة، أصبحت عملية ترشيد الإنفاق العام ضرورة حتمية من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي .

وسوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: مدخل للنفقات العمومية.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ النفقات العمومية.

المبحث الثالث: ظاهرة تزايد النفقات العمومية وضرورة ترشيدها.

المبحث الأول: مدخل للنفقات العمومية

يتحدد حجم النفقات العامة على أساس الفلسفة التي يقوم عليها نظام الدولة الاقتصادي والسياسي و ذلك لأن هذه الفلسفة تحدد الوظائف التي تقوم بها الدولة والتي تتطلب أن ترصد لها نفقات عامة على أساس حجم وظيفة الدولة.

المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية

رغم تعدد مفهوم النفقات العمومية ووجود بعض الإختلافات فيما بينها، إلا أن الأطروحة العامة لهذه التعريفات تكاد تكون متقاربة لذلك سنتناول أهم هذه التعاريف وعلى ضوءها سيتم تحديد أهم العناصر التي يتعين توفرها لكي تكتسب النفقة صفة العمومية .

أولاً:تعريف النفقات العمومية

1- لغة: هي منأنفق الرجل إذا افتقر وذهب ماله¹

2- إصطلاحاً:

التعريف الأول:يمكن تعريف النفقة العامة بإعتبارها المبالغ النقدية التي تقوم بإنفاقها الجهات الحكومية بغرض تحقيق منفعة عامة².

التعريف الثاني: يحدد مفهوم النفقة العامة بإعتبارها مبلغاً نقدياً يخرج من خزانة الدولة بقصد إشباع حاجات عامة³.

التعريف الثالث: مبلغ من النقود تنفقه الدولة لغرض تحقيق نفع عام⁴.

نلاحظ مما سبق أن كل التعاريف ذات مدلول واحد وتوجه كلها في سياق واحد، وتتفق في مميزات أساسية للنفقات العمومية ويمكن مزجها في التعريف التالي :

النفقات العامة هي مجموعة المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة.

¹. بن داوود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص 26

²محمد البنا،اقتصاديات المالية العامة مدخل حديث، ط2، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009، ص267

³محمد طاقة، هدى العزاوي،اقتصاديات المالية العامة، ط1، دار المسيرة للنشر، عمان، 2010، ص 33

⁴سعيد علي العبيدي،اقتصاديات المالية العامة، ط1، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص56

ثانياً: عناصر النفقات العامة

من خلال التعريف أعلاه والذي يحدد مفهوم النفقة العامة باعتبارها مبلغاً نقدياً يخرج من خزانة الدولة بقصد إشباع حاجة عامة وبذلك تكون عناصرها على النحو التالي:¹

1- المبلغ النقدي: تتفق الدولة عادةً بمبالغ مالية نقدية للحصول على ما يلزمها من سلع وخدمات، ويعد إنفاق المبالغ النقدية الأسلوب الاعتيادي لحصول الدولة على احتياجاتها وسداد ما يستحق عليها من فوائد وأقساط الدين العام.

وقديماً كانت الدولة وبما تملكه من سلطة تحصل على احتياجاتها قسراً وبدون مقابل وكما هو الحال مع السخرة أو الاستيلاء الجبري وغيرها من الأساليب الغير نقدية، ولكن التطور الاجتماعي وانتشار المبادئ الديمقراطية قلل من هذه الظاهرة.

2- النفقة العامة صادرة عن شخص عام: يجب أن يكون المبلغ النقدي المستخدم في الحصول على السلع والخدمات العامة قد خرج من ذمة الدولة بموجب أمر من أحد أشخاص القانون العام، والأشخاص هم هيئات الحكومة المركزية والمحلية.²

وعلى العكس من ذلك لا تعتبر النفقة العامة تلك التي يقوم بها الأفراد أو المشروعات الخاصة حتى ولو كان المقصود بها تحقيق النفع العام، فالتبرعات التي يقدمها أفراد المجتمع لتبليط الطرق أو إنشاء المستشفيات أو المدارس لا تعد من النفقات العامة.

3- النفقة العامة يقصد بها تحقيق نفع عام: وتلعب العوامل والاعتبارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في هذا المجال دوراً رئيسياً، حيث أن تقدير الدولة للمنافع العامة يأتي إنعكاساً لكل من طبيعة النظام السياسي والاقتصادي ومستوى التقدم الحضاري الذي حققه المجتمع. لذلك يختلف أمر تحديد الحاجات العامة وما إشباعها من منافع عامة باختلاف فلسفة الدولة، وأن الحاجات العامة يتطلب إشباعها تضامناً جهود المجتمع بأسره وذلك إما لعدم إمكانية تجزئة مثل هذه الخدمات (كالدفاع) إما نتيجة لعدم كفاية الجهود الفردية لإشباع بعضها رغم إمكانية تجزئتها (كالصحة والتعليم) الأمر الذي يتطلب من الدولة ضرورة إشباعها لما ينطوي عليه من نفع عام، ولا تعتبر نفقة عامة تلك التي تعود بالنفع على فئة معينة من الأفراد، ففي هذا إنحراف عن تحقيق إشباع الحاجات العامة ويعتبر إختلالاً لمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة.³

¹ محمد طاقة، هدى العزاوي، إقتصاديات المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 33

² علي محمد خليل، سليمان أحمد اللوزي، المالية العامة، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص90

³ محمد طاقة، هدى العزاوي، إقتصاديات المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص34

ثالثاً: قواعد النفقة العامة

تخضع النفقات العامة إلى العديد من المعايير والتي ينبغي مراعاتها عند القيام بها، والتي تمثل قواعد وأسس يتم الاستناد إليها في الإنفاق العام، والتي من بينها مايلي:¹

1- قاعدة المنفعة: أن يكون الغرض من الإنفاق العام دائماً في ذهن القائمين به، تحقيق أكبر منفعة ممكنة أي لا توجه النفقة العامة للمصالح الخاصة لبعض الأفراد أو لبعض الفئات دون البعض الآخر نظراً لما يتمتعون به من نفوذ.

2- قاعدة الاقتصاد: وهي قاعدة تقليدية تنص على وجوب الاقتصاد في الإنفاق العام وعدم التبذير، ولا يقصد بالاقتصاد في النفقة الشح في الإنفاق، ولكن يقصد به إنفاق ما يلزم إنفاقه مهما بلغ مقداره على المسائل الجوهرية والضرورية والابتعاد عن الإنفاق على ما هو خالف لذلك، ويتم ترشيد النفقات بالعمل على تحقيق النقاط التالية :

- تحديد حجم أمثل للنفقات العامة، إعداد دراسات الجدوى للمشروعات .
- الترخيص المسبق من السلطة التشريعية.
- تجنب الإسراف والتبذير .

3- قاعدة الترخيص: تعني النفقة العامة تصرف هيئة عامة بأموال عامة، لذلك يجب أن تخضع لترخيص مسبق من السلطة المختصة أي السلطة التشريعية التي لها فقط حق منح هذا الترخيص. ويكون ذلك بقانون خاص واجب التنفيذ، ولا يجوز الخروج عنه إلا باستثناء قانوني. أن وجود هذه القاعدة والتقيد بها يعد وسيلة فعالة للمحافظة على الأموال العامة من الإسراف و التبذير. وهذه القاعدة من أبرز النقاط الإختلاف بين النفقة العامة والنفقة الخاصة.²

¹سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص53

²سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة مرجع سبق ذكره، ص60

المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العمومية

هناك نوعان من التقسيمات للنفقات العامة الأولى هو التقسيمات العلمية والثاني هو التقسيمات الوضعية. وفيما يأتي تفصيل لهذين النوعين:¹

أولاً: التقسيمات العلمية للنفقات العامة

النفقات العامة غير متجانسة من حيث طبيعتها وخصائصها ومواصفاتها المختلفة لذلك يصار الى تقسيمها على وفق معايير و اعتبارات معنية و أهم هذه التقسيمات ما يلي:

1- تقسيم النفقات العامة من حيث انتظامها

وتتضمن النفقات العامة الاعتيادية الدورية و النفقات العامة غير الاعتيادية (الاستثنائية). ويقصد بالنفقات الاعتيادية تلك التي تنفق سنويا مثل رواتب الموظفين و نفقات صيانة الطرق و الإدارة العامة... فهذه النفقات تتكرر كل سنة ولكن لا يشترط أن تتكرر بالحجم نفسه. أما النفقات غير الاعتيادية فيقصد بها التي لا تكرر بشكل منتظم و دوري كل سنة. مثال ذلك نفقات إنشاء سد أو بناء جسر أو نفقات حرب أو تعويضات للمنكوبين بالكوارث الطبيعية.... الخ، إناساس هذا التقسيم هو سنوية الموازنة العامة. فلو اعتمدنا معيارا زمنيا أقل من سنة لتحولت النفقات الاعتيادية إلى نفقات غير اعتيادية. وبالعكس لو اعتمدنا معيارا زمنيا أكثر من سنة لتحولت بعض النفقات غير الاعتيادية إلى نفقات اعتيادية.

2- تقسيم النفقات العامة حسب أغراضها

تقسم النفقات العامة حسب المجالات والأهداف التي تسعى لتحقيقها مثال ذلك:²

- **النفقات الإدارية:** تتضمن النفقات العامة المخصصة لتسيير المرافق العامة من رواتب و أجور العاملين في الإدارات الحكومية، و أثمان ومستلزمات الإدارات الحكومية، كما تتضمن المبالغ المخصصة للجهاز الإداري من اجل إعدادة وتدريبه لكي يكون قادرا على أداء الخدمات العامة على الوجه الكامل. كما يدخل ضمنها المبالغ اللازمة لتحقيق الأمن الداخلي و استمرار العلاقات مع الخارج.
- **النفقات الاقتصادية:** تشمل الأموال المخصصة للقيام بخدمات تهدف لتحقيق هدف اقتصادي. مثل: الاستثمارات في المشاريع الاقتصادية المتنوعة، المنح و الإعانات الاقتصادية، النفقات التي تهدف تزويد الاقتصاد القومي بالخامات الأساسية. كالطاقة، النقل، مشاريع البنية الأساسية.

¹ سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة مرجع سبق ذكره، ص 61

² محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، ط1، دار المسيرة للنشر، الأردن، 2007، ص 135

- **النفقات المالية:** تتضمن فوائد وأقساط الدين العام.¹
- **النفقات الاجتماعية:** وتتضمن النفقات العامة اللازمة للقيام بخدمات اجتماعية، كالمبالغ التي تمنح لبعض الفئات الاجتماعية أو الأفراد أو الأسر الكبيرة ذات الدخل المحدود، والنفقات العامة المخصصة للخدمات الصحية، و التعليمية و الترفيهية و الضمان الاجتماعي.²
- **النفقات العسكرية:** وهي تتضمن النفقات العامة المخصصة لإقامة و استمرار مرفق الدفاع الوطني من رواتب و أجور و نفقات إعداد و تجهيز القوات المسلحة، و برامج التسليح في أوقات السلم و الحرب.
- 3- **تقسيم النفقات حسب نطاق سريانها:** تقسم إلى نفقات مركزية و أخرى محلية:³
 - **النفقات المركزية:** تسري على كافة أفراد الشعب بالدولة و تظهر في ميزانية الدولة من خلال قانون المالية.
 - **النفقات المحلية أو لا مركزية:** و توجه أساسا لسكان إقليم معين (ولاية أو بلدية) و تظهر في ميزانية الولاية أو البلدية طبقا لقانون كل منها.
- 4- **تقسيم النفقات حسب أثارها الاقتصادية:** تقسم النفقات حسب علاقتها بالثروة القومية إلى نفقات رأسمالية و جارية كما يلي:⁴
 - **النفقات الرأسمالية:** هي نفقات الدولة المخصصة للحصول على المعدات الرأسمالية و المصانع و المشاريع الإنتاجية و بناء السدود و المدارس و المستشفيات. هذه النفقات تسهم في بناء رؤوس الأموال و زيادة الإنتاج القومي.
 - **النفقات الجارية:** هي النفقات اللازمة لسير الجهاز الإداري للدولة و بقية المرافق العامة، مثل الرواتب و الأجور. هذه النفقات تساهم في تكوين رأس المال بل هي نفقات استهلاكية أو تشغيلية.
- 5- **تقسيم النفقات بحسب استخدام القوة الشرائية و انتقالها:** تقسم النفقات إلى نفقات حقيقية و نفقات تحويلية:⁵
 - **النفقات الحقيقية:** هي النفقات التي تحصل الدولة من جراء إنفاقها على سلع و خدمات مثل الرواتب التي تدفع للموظفين للحصول على خدماتهم. وكذلك نفقات شراء مستلزمات المكاتب الحكومية و نفقات المشاريع الاستثمارية .

¹ سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة مرجع سبق ذكره، ص 61

² أحمد زهير شامية، خالد الخطيب، المالية العامة، ط1، دار زهران للنشر، الاردن، 2013، ص 66

³ محمد صغير بعلي، يسري ابو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر، عناية، 2003، ص 36

⁴ سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة مرجع سبق ذكره، ص 61

⁵ سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة مرجع سبق ذكره، ص 63

- **النفقات التحويلية:** هي النفقات التي لا تحصل الدولة من جراء إنفاقها على سلع وخدمات، بل مجرد نقل للقوة الشرائية من الدولة إلى جهات أخرى .
- 6- **تقسيم النفقات بحسب إنتاجيتها:** تقسم النفقات إلى نفقات عامة منتجة و نفقات عامة غير منتجة: ¹
- **النفقات العامة المنتجة:** هي التي يتوقع من إنفاقها تحقيق إيراد للدولة مثل الإنفاق على بناء السكك الحديدية أو المشاريع الاقتصادية المنتجة.
- **النفقات العامة غير المنتجة:** هي التي لا يتوقع من إنفاقها حصول الدولة على إيراد مالي مباشر مثل صيانة الطرق و إعانات البطالة و التحويلات الاجتماعية الأخرى.
- 7- **تقسيم النفقات من حيث منفعتها:** تقسم النفقات العامة إلى نفقات عامة نافعة و أخرى غير نافعة، فالنفقات العامة النافعة هي النفقات التي يعود على الموظفين من جراء إنفاقها منافع مادية أو معنوية. أما النفقات العامة غير النافعة التي لا يعود على المواطنين أي فائدة من جراء إنفاقها. مثال ذلك النفقات المظهيرية التي تلبى رغبات أشخاص معينين كالملوك و الرؤساء الذين يتزعمون أنظمة دكتاتورية و غير ديمقراطية.

ثانيا: التقسيمات الوضعية للنفقات العامة


يقصد بالتقسيمات الوضعية تلك التي تظهر في ميزانيات الدولة المختلفة وهي تقسيمات لا تتقيد بالاعتبارات العلمية إنما تتأثر باعتبارات وظيفية أو إدارية. إذ يتم تقسيم أو تبويب النفقات العامة في وثيقة الميزانية العامة للدولة وفق فئات متجانسة وبموجب تقسيمات تختلف من دولة لأخرى وحسب الاعتبارات السياسية أو الإدارية أو الوظيفية. وتقليديا تقسم النفقات العامة وفق الوحدات التنظيمية للجهاز الحكومي بحيث يخصص لكل وزارة فصل خاص بها في وثيقة الميزانية. ويسمى هذا التقسيم بالتقسيم الإداري أو التنظيمي وبفيد هذا التبويب في تحديد مسؤولية صرف النفقات العامة أو الرقابة على التنفيذ والصرف في حدود الإعتمادات المخصصة لكل جهة إدارية.

كما يتبع التقسيم الإداري، تقسيم آخر هو التقسيم النوعي حيث يكون وفقا لطبيعة النفقة أو وفقا لأغراض الصرف، حيث يبين أنواع الإعتمادات المخصصة للأجهزة الإدارية مثل الرواتب ومصاريف التشغيل والصيانة والمشاريع و الإعانات....، وبشكل عام كل دولة تقسم نفقاتها بالشكل الذي يلائمها وإن كان الاتجاه الحديث يميل إلى محاولات التوفيق بين التقسيمات العلمية و الإعتبارية الأخرى.²

¹ سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة مرجع سبق ذكره، ص 63

² سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة مرجع سبق ذكره، ص 66

الشكل رقم (02): تقسيمات النفقات العمومية



المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على ما سبق

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للنفقات العمومية

يمكن دراسة آثار النفقات العامة على مستويات الإنتاج، الاستهلاك، الدخل، الأسعار و التشغيل كما يلي:¹

أولاً: أثر النفقات العامة على الإنتاج القومي

يقصد بالإنتاج القومي مجموع السلع والخدمات المنتجة في دولة معينة في فترة زمنية محددة، غالباً ما تكون سنة. ولزيادة هذا الإنتاج يتخذ الإنفاق العام عدة أشكال مثل نفقات التعليم والصحة ومساعدة المستثمرين بمنحهم امتيازات مختلفة.

إذا كان هذا الإنفاق الاستثماري يرفع من الإنتاج القومي، فإن ذلك لا يعني أن النفقات الجارية عديمة الجدوى اقتصادياً لأنه دون هذه النفقات لا يمكن النهوض بالاقتصاد. فمثلاً، يظهر أثر نفقات مرفقي الأمن والدفاع في توفير الأمن الضروري لممارسة الأنشطة الاقتصادية، بل إن نفقات الدفاع يمكن أن تكون منتجة من خلال استخدام التكنولوجيا العسكرية في الأغراض السلمية.

ثانياً: أثر النفقات العامة على الاستهلاك

يظهر أثر النفقات العامة على الاستهلاك من خلال شراء الدولة السلع والخدمات و توزيع المداخيل على أفراد الشعب.

ففي الحالة الأولى تشتري الدولة هذه السلع والخدمات وتقدمها للمجتمع مثل وجبات الطلبة و التوسع في الخدمات الصحية و التعليمية.

أما في الحالة الثانية، فيحدد حجم الاستهلاك بما تدفعه الدولة من أجور و مرتبات لعمالها. لكن الاستهلاك يظل منخفضاً إذا اقتصر على الفئات المنتجة، لذلك تنفق الدولة في إطار النفقات الاجتماعية أموالاً كثيرة لزيادة الطلب الكمي الفعال على السلع والخدمات من قبل الطبقات الفقيرة، مما يزيد من حجم الاستهلاك.

ثالثاً: أثر النفقات العامة على الدخل

تحقيقاً لمبدأ العدالة الاجتماعية، تقوم الدولة بواسطة النفقات العامة، بتوزيع المداخيل على كافة الأفراد سواء في إطار النفقات الحقيقية أو التحويلية.

فالدولة تنفق الأموال على الطبقة العاملة من خلال الأجور و المرتبات. لكن هذا غير كاف، لذلك تظهر النفقات التحويلية الاجتماعية لتخفيف الفوارق بين أفراد المجتمع خاصة إذا كانت الغالبية فقيرة.

غير أن توزيع المداخيل يتوقف على مدى الثراء القومي، فإذا كان اقتصاد الدولة قوياً تزداد الضريبة ومداخيل الأملاك الوطنية، وفي حالة الركود الاقتصادي و الافتقار إلى المواد الطبيعية تقل إيرادات الدولة مما ينعكس لسبباً على مداخل الأفراد.

¹أمر يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة وفقاً للتطورات الراهنة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005،

رابعاً: أثر النفقات العامة على الأسعار

تتحدد أثار النفقات العامة على مستوى الأسعار من عدة أوجه. فقد تدعم الدولة بعض السلع لتكون في متناول الأغلبية الساحقة من السكان. وتقدم إعانات للمنتجين للحد من تكلفة الإنتاج أو تمنح امتيازات ضريبية لتفادي ارتفاع الأسعار. ويمكن للدولة من خلال الإصدار التضخمي للنقود-لكن يجب عدم المغالاة في ذلك- أن تساهم في حماية القدرة الشرائية للمستهلكين.

خامساً: أثر النفقات العامة على التشغيل

مما يساعد على خلق فرص التشغيل إنفاق الدولة في إطار المساهمة كلياً أو جزئياً في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العامة الاقتصادية. كما أن تقديم المساعدات للمنتجين قد يحول دون تسريع العمال، وقد يؤدي إلى خلق قنوات إنتاجية جديدة تستوعب اليد العاملة الإضافية. كذلك عندما تتجه الدولة نحو فك العزلة عن بعض المناطق من خلال إقامة المرافق الضرورية، فإن النفقات التي تتحملها في هذا المجال تساعد على خلق التشغيل لأبناء تلك المناطق، فضلاً عن استيعابها رؤوس الأموال بسبب تفتحها على العمران مما يزيد من فرص التشغيل أيضاً.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ النفقات العمومية

يقسم تنفيذ النفقات العامة إلى مرحلتين متتابعتين وهما المرحلة الإدارية المنفذة من طرف الأمر بالصرف والتي ينتج عنها ثلاث عمليات ألا وهي: الالتزام بالنفقة والتصفية والأمر بالدفع، ثم تأتي المرحلة المحاسبية المتمثلة في دفع النفقة التي يتم تنفيذها من طرف المحاسب العمومي وهذا تطبيقاً لمبدأ الفصل بينه وبين الأمر بالصرف، وسنتناول في هذا المبحث: الأعباء المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية، وشروط ومراحل تنفيذها.

المطلب الأول: الأعباء المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية

يتم تنفيذ النفقات العمومية للدولة من قبل الأمر بالصرف في المرحلة الإدارية و المحاسب العمومي في المرحلة المصرفية أو المحاسبية.

أولاً: الأمر بالصرف

سننطلق إلى تعريف الأمر بالصرف وأصنافه بالإضافة إلى دوره ومهامه ومسؤولياته.

1- تعريف الأمر بالصرف

يعتبر أمراً بالصرف في مفهوم هذا القانون، كل شخص يعين أو منتخب أو مكلف يخول بتنفيذ العمليات الميزانية والمالية و الممتلكات للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون.

يكلف الأمر بالصرف بما يأتي:¹

- إثبات الحقوق و الالتزامات.
- تصفية الإيرادات و إصدار أوامر الإيرادات المتعلقة بها.
- ضمان الالتزام و التصفية و الأمر بالصرف و إصدار حوالات الدفع، في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة باستثناء الاعتمادات التقييمية.
- إصدار أوامر الحركة التي تمس الممتلكات و المواد الخاصة بالدولة و الهيئات العمومية الأخرى المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون.
- الحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه.

كما يضمن الأمر بالصرف برمجة الاعتمادات المالية و توفيرها و توزيعها.

¹ المادة 04 من القانون 23-07 المؤرخ في 21 يونيو 2023، مرجع سبق ذكره، ص 4

2- أصناف الأمرين بالصرف

يكون الأمرين بالصرف إما:¹

- أمرين بالصرف رئيسيين.
- أمرين بالصرف ثانويين.
- أمرين بالصرف إقليميين لميزانية الدولة.
- الأمرين بالصرف الأساسيين: الأمرين بالصرف الرئيسيين هم:²

بالنسبة لميزانية الدولة:

- الوزراء و الأعضاء الآخرون في الحكومة الذين تسجل الاعتمادات باسمهم.
- مسؤولو الهيئات العمومية، وعند الاقتضاء المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي.

بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية:

- الولاية.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

بالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية:

- مسؤولو المؤسسات العمومية الادارية و المؤسسات العمومية للصحة، وعند الاقتضاء المسؤولون المعنيون وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- الأمرين بالصرف الثانويين: هم الأشخاص الذين يتلقون تفويضا لإعتمادات مالية من الأمر بالصرف الرئيسي فيما يخص:³
- توزيع الاعتمادات المالية للبرامج و فروعها.
- الاعتمادات المالية للبرامج محل تفويض التسيير.
- الأمرين بالصرف الإقليميين لميزانية الدولة: هم مسيرو برامج الهيئات الاقليمية في حالة تكليفهم بتنفيذ البرنامج كله او جزء منه.⁴

3- دور الأمرين بالصرف ومهامهم

أما عن دور الأمرين بالصرف فهم يقومون بالمراحل الإدارية لتنفيذ الميزانية والتي تم توظيفها سابقا من التزام بالنفقة وتصفية وأمر بالدفع فيما يخص عمليات النفقات، واثبات وتصفية فيما يتعلق بالإيرادات، وقد تم تسمية الأمرين بالصرف استنادا للمهمة الثالثة المكلفين بها في إطار تنفيذ النفقات العامة وهي الأمر

¹ المادة 05 من القانون 07-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، مرجع سبق ذكره، ص 5

² المادة 06 من القانون 07-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، مرجع سبق ذكره، ص 5

³ المادة 07 من القانون 07-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، مرجع سبق ذكره، ص 5

⁴ المادة 08 من القانون 07-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، مرجع سبق ذكره، ص 5

بالصرف وهذا ما يدل على أهمية هذه المرحلة بالخصوص وأهمية العمليات المتعلقة بالنفقات مقارنة بالعمليات التي تخص الإيرادات بوجه عام.¹

4- مسؤولية الأمرين بالصرف

بالإضافة إلى المسؤولية التأديبية التي قد تقام على الأمرين بالصرف وخاصة الثانويين والمفوضين أي رؤساء المصالح الإدارية الخارجية وهناك المسؤولية التي قد يثبت قيامها الرأي العام من جهة أو البرلمان وفق آليات الرقابة التي يمتلكها من جهة أخرى، هذا كله بغض النظر عن المسؤولية المدنية والجنائية التي كرستها المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية بنصها على أن الأمرين بالصرف مسؤولين مدنيا وجزائيا عن صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية، لذا فهم ملزمين بمسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المخصصة لهم، ومن شأن هذا الجرد أن يكشف النقائص إذا ما حدثت، ويتعرض الأمر بالصرف إلى مسؤولية شخصية إذا تهاون في مسك هذا الجرد.

ونجد أن مجلس المحاسبة الهيئة الرقابية العليا يلعب دورا بارزا في الكشف عن المسؤولية الجنائية حيث أنه إذا ما كشف أثناء ممارسة وظيفته الرقابية وقائع يمكن وصفها فإنه يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض القيام بالمتابعة، وهذا ما أكدته المادة 27 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

أما عن المسؤولية الخاصة بالأمر بالصرف نجد تأكيدا لها في نص المادة 62 من قانون المحاسبة العمومية والتي تخضع الأمرين بالصرف لمراقبة وتحقيقات المؤسسات والأجهزة المؤهلة لهذا الغرض، وتجبر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 268/97 الأمرين بالصرف على احترام وبدقة التنظيم الجاري به العمل، وإلا فستسلط عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 من الأمر 20/95 .

ومن هنا نجد أن الأمرين بالصرف يخضعون لرقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية من طرف مجلس المحاسبة وأكثر من هذا فهم ملزمين بتقديم حساباتهم الإدارية له كل سنة ويعد هذا الإجراء وسيلة رقابية للمجلس وهذا ما سيساعد على اكتشاف مواطن الخلل ويتعرض الأمر بالصرف لعقوبات حال تأخره في تقديم الحسابات أو عدم تقديمها أصلا لمجلس المحاسبة.²

ثانيا: المحاسب العمومي

1- تعريف المحاسب عمومي

يعتبر محاسبا عموميا، في مفهوم هذا القانون كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون.³

¹ ابن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 86

² ابن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العمومية، مرجع سابق، ص 86

³ المادة 15 من القانون 07-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، مرجع سبق ذكره، ص 5

يكلف المحاسب العمومي بما يأتي:¹

- تحصيل الإيرادات و /أو دفع النفقات.
- حراسة و حفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها.
- تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات.
- مسك المحاسبة الميزانية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق.
- مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق و الالتزامات المثبتة.
- التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة.
- إعداد القوائم المالية وحسابات التسيير.
- حفظ الوثائق الثبوتية و المستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره.

كما يعد محاسبا عموميا حسب المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية كل شخص يعين قانونا و يعتمد من قبل الوزير المكلف بالمالية للقيام بعمليات التحصيل لفائدة الخزينة والدفع من الخزينة، زيادة على ذلك يقوم المحاسب العمومي بحراسة و حفظ الأموال و السندات والقيم المنقولة والأشياء و المواد المكلف بها، كما يتولى عملية تداول السندات و القيم و الممتلكات والعائدات والمواد، وحركة حسابات الموجودات.²

2- مهام المحاسب العمومي

يتعين على المحاسب العمومي قبل دفع النفقة أن يتحقق من توافر جملة من الشروط حسب المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية وهي على النحو التالي:³

مطابقة العملية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها.

- التأكد من توفر الصفة لدى الأمر بالصرف.
- شرعية عملية تصفية النفقة.
- توفر الاعتمادات.
- ألا يكون الدين محل النفقة قد انقضى أجله أو محل معارضة.
- التأكد من تأشير عمليات المراقبة التي تفرضها القوانين والأنظمة.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

¹ المادة 24 من القانون 07-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، مرجع سبق ذكره، ص6

² برحمانى محفوظ، المالية العامة في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص144

³ برحمانى محفوظ، المالية العامة في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص144

3- حماية المحاسب العمومي

إن مسؤولية المحاسب العمومي كبيرة وثقيلة ، لذلك يمنحه القانون امتيازات وظيفية وشخصية مقابلة تتمثل في:¹

- قبل التعيين في منصب المحاسب العمومي يجرى تحقيق حول السيرة الذاتية.
- يجب أن تكون له أقدمية في شغل الأمور المحاسبية.
- يجب أن يغطي إحتياجاته المادية ولو جزئيا - سكن وظيفي. -
- ضمان المسار المهني والترقية.
- تسمية المحاسب العمومي تكون عن طريق وزير المالية ، وهذا ما يجعله بعيدا عن تدخلات الإدارة الخارجية فهو خاضع مباشرة لسلطة وزير المالية.
- المحاسب العمومي محمي من قبل قانون الوظيف العمومي حيث تنص المادة 19 من المرسوم 59/85 على أن المؤسسة أو الإدارة العمومية الملحق بها المحاسب العمومي ، تحميه من جميع التعديت التي يتعرض لها من الغير ، فتقوم بتتبع الأشخاص المتسببين في الضرر * الوكيل القضائي للخرينة * ، ويمكن له الحصول على تعويضات من وزير المالية بالنسبة للأضرار التي يتعرض لها من الآخرين.

إذا قامت مسؤولية المحاسب العمومي المالية فإن بإمكانه الإستفادة من إجراءات حمايته و هي كما يلي:

1- الإغفاء من المسؤولية *décharge de responsabilité*:

الإغفاء هو حق يتمتع به المحاسب العمومي في حالة:

- إثباته أن الخطأ كان ناجما عن قوة قاهرة و هذا حسب المادة 38 من القانون 12/91 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992
 - تسخير المحاسب من طرف الأمر بالصرف (م 48).
- أما عن قرار الإغفاء فيتخذه وزير المالية و يمكن أن يكون كليا أو جزئيا .

2- الإبراء المجاني *La remise gracieuse*: تنص الفقرة الثانية من المادة 46 من القانون 21/90

المتعلق بالمحاسبة العمومية على أن المحاسب العمومي القائمة مسؤوليته المالية *Le débit en mis comptable* يمكن أن يستفيد من إبراء مجاني كامل أو جزئي في حالة إثباته لحسن النية.

¹شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مرجع سبق ذكره، ص23

ثالثا: مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين

مفادهذا المبدأ أن الذين يوجهون أوامر التنفيذ ليسوا هم الذين ينجزونها، وإنما يتكفل بذلك موظفون عموميون منفصلون عن أصحاب الأمر لقرار المال ويقوم على المبدأ على عدة تبريرات وهي:¹

1- التبرير الفني لتقسيم العمل:

فالمبدأ يسمح باقتسام وتوزيع المهام بين مرحلتين هامتين، الأولى إدارية تتمثل في الالتزام بالنفقة والتصفية والأمر بالصرف، أما الثانية فتخص تحريكا للأرصدة المالية بقبض الإيرادات أو دفع النفقات، ومن هذا المنطلق كان التقسيم الوظيفي للمهام.

ف نجد أن للأمر بالصرف رقابة ملائمة والمحاسب العمومي رقابة مشروعية، فيعد مشروعا كل ما يتم تنفيذه طبقا للتشريع المعمول به ويعد ملائما كل ما هو متروك لتقدير واختيار الموظف المختص، وبهذا نجد أن الملائمة تهم الأمر بالصرف لأنه هو أول من يباشر عمليات تنفيذ النفقات ثم يأتي دور المحاسب العمومي ليبرى مدى تطابق ذلك كله مع المبادئ المالية والمحاسبية والإجرائية المعمول بها.

2- التبرير الرقابي:

ما دام أن الأمرين بالصرف ملزمين بمسك حساباتهم الإدارية الخاصة بالالتزام والتصفية والأمر بالصرف و أن المحاسبين العموميين ملزمين بترتيب حسابات التسيير المتعلقة بدخول وخروج الأرصدة، فإن العمل الرقابي يكون منطلقه هو المطابقة بين النوعين من الحسابات.

ثم إن مبرر الفصل بين عمل الأمر بالصرف وعمل المحاسب العمومي هو الحيلولة دون وقوع الأخطاء المالية ودون وقوع حالات التزوير والاختلاس والتواطؤ فيما لو كان العون المكلف بالالتزام والدفع واحدا، وتأكيدا لهذا أكد القانون عدم جواز أن يكون الأمر بالصرف أزواجا للمحاسبين العموميين المعنيين لديهم. وينجر عن هذا كله عدم جواز أن يكون المحاسب العمومي خاضعا لسلطة الأمر بالصرف الوظيفية وإن كان الواقع أن يكون المحاسب تحت سلطة الأمر بالصرف إداريا كالعلاقة بين الوالي وأمين الخزينة الولائية وبين رئيس البلدية والقابض البلدي وكذا بين مدير الهيئة العمومية والمقتصد وغيرها، وبهذا منع القانون الأمر بالصرف من تعيين محاسبه وجعل ذلك من اختصاص الوزير المكلف بالمالية.

¹بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العمومية، مرجع سابق، ص90

المطلب الثاني: شروط تنفيذ النفقات العمومية

تستوجب اجتماع شرطين في آن واحد:¹

الشرط الأول موضوعي: (من القانون الإداري أو المدني) و هو " وجود الدين العمومي " .

إن الإدماج البسيط للاعتمادات في ميزانية الهيئة العمومية لا يعني بالضرورة إثبات نشوء دين في ذمة الدولة ، و لكن إجراءات تنفيذ النفقات العمومية هي أكثر تعقيدا من ذلك حيث أن النفقات تتميز باختلاف كبير في مصادرها (انجاز عقد صفقة عمومية، خدمة منجزة لصالح الدولة من طرف عون عمومي ...الخ).

الشرط الثاني شكلي: (من القانون الميزانية) و يتمثل في " ترخيص الاعتمادات " .

و هو قاعدة أساسية حيث أن نفقات الهيئات العمومية يجب أن تكون مقدرة في الميزانية السنوية و أن تطابق الأحكام السارية. فحسب المادة 11 من قانون المحاسبة العمومية تتمثل عمليات النفقات في استعمال الاعتمادات المرخص بها و تحقق من خلال إجراءات : الالتزام، التصفية ، الأمر بالصرف و أخيرا الدفع . و حسب المادة 3 من نفس القانون فان الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسيير و الاستثمار و منها نفقات التجهيز العمومي و النفقات بالرأسمال و ترخص بها . و عمليا يتبلور الترخيص الميزاني في شكل اعتمادات (مبالغ مالية) مقابلة لمختلف أنواع النفقات المقررة في الميزانية ، و توزع على فصول و أبواب (كنقسيم رئيسي).

المطلب الثالث: مراحل تنفيذ النفقات العمومية

تتميز إجراءات تنفيذ النفقات العمومية بنوع من البطء و هذا البطء و التعقيد يبرر عادة بفكرة الرقابة التي يتمحور حولها كل نظام المحاسبة العمومية و التي تهدف أساسا إلى منع الإختلاس و التلاعب في استعمال الأموال العمومية.

وتتمثل مراحل تنفيذ النفقات العمومية فيما يلي:²

أولاً: الالتزام l'engagement

يعرف الالتزام بالفقة، عادة، بأنه التصرف الذي بمقتضاه تنشئ هيئة عمومية ما او تثبت عليها التزاما obligation ينتج عنه عبء.

وهو بمفهوم المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية (الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين).

1- أشكال الالتزام:

هناك نوعين من الالتزام قانوني و محاسبي و الفرق بينهما هو مصدر الدين العمومي. فعندما تلتزم هيئة عمومية بشكل إرادي Volontairement يأتي الالتزام المحاسبي قبل الالتزام القانوني و يتمثل هذا الالتزام

¹شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مرجع سبق ذكره، ص30

²محمد مسعي، المحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص77

الإرادي في التصرف القانوني الذي تقوم به الهيئة العمومية لإنشاء التزام عليها مثل توظيف مستخدم أو شراء لوازم مكتبية و يجب على هذه الهيئة في هذه الحالة:¹

- التحقق من مطابقة النفقة للترخيص الميزانياتي (وجود الباب الذي تحسم منه النفقة ، كفاية الاعتمادات المخصصة...).
- إتباع الإجراءات المقررة قانونا للالتزام بها (مثل المصادقة على الصفقة العمومية ، تأشيرة المراقب العمومي، كفاية الاعتمادات المخصصة) ، و هذا كله قبل أن يصبح الالتزام القانوني بها قابلا للتنفيذ .

و في الجهة المقابلة عندما نجد الهيئة العمومية نفسها ملزمة بشكل لإرادي و هنا تختلف و الالتزام للإرادي يتمثل في إثبات الإجراءات حيث أن الالتزام القانوني يأتي قبل المحاسبي نشوء الدين خارج عن إرادة الهيئة العمومية.و المثال التقليدي له هو تعويض الضرر الناشئ و قيام المسؤولية المدنية للهيئات العمومية: تورط سيارة إدارية في حادث مرور، خطأ إداري لموظف عمومي ، ... فالالتزام بالنفقة هنا مصدره الفعل المادي لحادث المرور أو لخطأ الموظف المتسبب في ضرر للغير .

إذن فمن البديهي أن يكون الالتزام المحاسبي تاليا للالتزام القانوني لأن نشوء الدين خارج إرادة الهيئة العمومية المعنية يجعلها أمام أمر واقع ، و هو الالتزام بتسديد ذلك الدين.

ثانيا: التصفية la liquidation

لا تصبح النفقة الملتزم بها فعلية إلا بعد تنفيذ الالتزام المرتبط بها و الذي يترتب عليه دين في ذمة الهيئة العمومية. و عليه، فان موضوع التصفية هو التحقق من وجود الدين و ضبط مبلغ النفقة، فالتصفية كمرحلة مستقلة عن الالتزام تعتبر تطبيقا لقاعدة هامة في نظام المحاسبة العمومية ، و هي " قاعدة أداء الخدمة" أو قاعدة الحق المكتسب " règle du service fait ou de droit acquis " أي أنه لا يمكن صرف النفقات العمومية إلا بعد تنفيذ موضوعها (الهيئات العمومية لا تدفع مسبقا) ، باستثناء حالات قليلة جدا و مقررة قانونا (مثل التسبيقات على الصفقات العمومية)،

و هكذا فان التحقق من وجود الدين هو إثبات أداء الخدمة من طرف الدائن ، و مطابقة هذا الأداء لشروط الالتزام بالنفقة. ففي حالة صفقة أشغال مثلا ، يتم التأكد من انجاز الأشغال و مطابقتها لبند الصفقة، و بما أن مبلغ النفقة القابل للدفع لا يمكن في كثير من الحالات تحديده بدقة أثناء الالتزام (يكون تقديريا) ، فان التصفية تسمح بضبطه على أساس الإثباتات التي تمت أثناء التحقيق في أداء الخدمة. ففي المثال السابق ، يتم حساب مبلغ الأشغال التامة التنفيذ (أي مبلغ النفقة القابل للدفع) عن طريق ضرب الكميات المنجزة بأسعار الوحدة المنصوص عليها في الصفقة(بافتراض أن سعر الصفقة يدفع بناء على قائمة سعر الوحدة)، عمليا تتمثل التصفية في الإقرار الخطي الذي يضعه الأمر بالصرف على سند إثبات النفقة (فاتورة

¹شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مرجع سبق ذكره، ص 31

، وضعية أشغال...) و هو بصدد الأمر بدفعها، شاهداً بذلك على تمام أداء الخدمة موضوع النفقة و صحة مبلغ هذه الأخيرة.¹

ثالثاً: الأمر بالصرف l'ordonnancement

هو عبارة عن قرار إداري يعطى بموجبه الأمر إلى المحاسب العمومي المخصص بدفع النفقة المصفاة. فالتصفية، و إن كانت تقر حق الدائن لاستقاء دينه، إلا أنها تبقى بدون قوة تنفيذية قبل صدور الأمر بصرف النفقة . و هنا تتبدى السلطة التقديرية للأمر بالصرف بصفته مديراً أو مسيراً قبل كل شيء، حيث يستطيع أن يرفض أو يعلق الأمر بدفع النفقة إذا قدر أن ذلك هو الأنسب،

و الأمر بالصرف هو اختصاص مطلق للآمرين بالصرف. فلا يمكن، مثلاً، للأعوان الذين هم تحت سلطتهم القيام به إلا عن طريق تفويض رسمي بالتوقيع و تحت .مسؤولياتهم (أي تحت مسؤولية الأمرين بالصرف الأصليين).²

إن اعتبار الأمر بالصرف كعملية إدارية تجعلنا نفترض أنها صادرة عن سلطة إدارية وليست قضائية. و لذلك نجد أن الأمرين بالصرف يرفضون الأمر بصرف نفقات الدولة الصادرة عن قرارات قضائية، إلا أنه توجد بعض الأنواع من النفقات يتم دفعها دون الحاجة إلى أمر مسبق بالدفع و هناك أيضاً فئة هامة من النفقات العمومية القابلة للدفع بدون أمر بالصرف و هي مرتبات الموظفين و ملحقاته.³

رابعاً: الدفع le paiement

هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي(المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية).وهو المرحلة المحاسبية في تنفيذ النفقات العمومية، حيث أن أوامر أو حوالات الدفع التي يصدرها الأمرين بالصرف ترسل إلى المحاسبين العموميين المتخصصين، أي المكلفين، دون غيرهم، بدفع مبالغها، و دور المحاسبين العموميين هنا لا يقتصر فقط على انجاز العمليات المالية المتمثلة في إخراج النقود من الصندوق لتسديد النفقات المقبولة من طرفهم للدفع، أي أنهم ليسوا مجرد أعوان صندوق، بل أن دورهم أهم من ذلك بكثير؛ إذ أنهم يتمتعون، في هذا المجال، بنوع من السلطة الرقابية على عمليات الأمرين بالصرف و التي تعتبر إحدى نتائج تطبيق مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين⁴


¹ محمد مسعي، المحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص 79

² محمد مسعي، المحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 81

³ شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مرجع سبق ذكره، ص 33

⁴ محمد مسعي، المحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 83

الشكل رقم (03): مراحل تنفيذ النفقات العمومية



المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على المعلومات السابقة

المبحث الثالث: ظاهرة تزايد النفقات العمومية وضرورة ترشيدها

يعتبر موضوع ترشيده النفقات العمومية من المواضيع التي لاقت اهتماما كبيرا في السنوات الأخيرة، وذلك بسبب الانخفاض الحاد في الإيرادات العامة الذي يسبب عجز في الموازنة العامة للدولة، مما يتطلب ترشيده هذه النفقات العامة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك.

وقد أصر الخبراء الاقتصاديون والماليون على مطالبة الحكومات بإتباع سياسة مالية متوازنة تدعو إلى ضبط الإنفاق وترشيده ومحاربة التبذير والإقلال منه، والعمل على توزيع الموارد المالية المتاحة على وجوه الإنفاق المختلفة بشكل يحقق أكبر استفادة ممكنة من تلك الموارد .

المطلب الأول: أسباب زيادة النفقات العمومية

من بين الظواهر الاقتصادية التي جلبت اهتمام الاقتصاديين هي ظاهرة تزايد النفقات العامة وهذا مع زيادة حجم الدخل الوطني، أي أن العلاقة بينهما طردية بحتة، دون الأخذ بعين الاعتبار درجة نمو الدولة الاقتصادي أو النظام السياسي السائد فيها، وأول من قام بدراسة وتحليل وتفسير هذه الظاهرة هو الاقتصادي الألماني فانجر A.WAGER¹.

وتعود ظاهرة ازدياد النفقات العامة إلى أسباب وعوامل عديدة ظاهرية وحقيقية.

أولاً: الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العامة

ترجع الأسباب المؤدية إلى زيادة النفقات العامة إلى ثلاث عوامل رئيسية:²

- تدهور قيمة النقود.
- اختلاف طرق المحاسبة المالية.
- زيادة مساحة إقليم الدولة وعدد سكانها.

1. تدهور قيمة النقود: يقصد بتدهور قيمة النقود، انخفاض قيمتها الشرائية مما يؤدي إلى نقص مقدار السلع و الخدمات التي يمكن الحصول إليها بذات العدد من الوحدات النقدية عن المقدار الذي كان يمكن الحصول عليه من قبل. وهي الظاهرة التي يمكن أن تفسر ارتفاع أثمان السلع والخدمات، ومن الملاحظ بصفة عامة أن قيمة النقود آخذة في الانخفاض بصورة مستمرة، وإن كانت نسبة التدهور تختلف من دولة إلى أخرى، ويترتب عن تدهور قيمة النقود زيادة النفقات العامة لمواجهة هذا التدهور. فالدولة تدفع عدد من وحدات النقد أكبر مما كانت تدفعه من ذي قبل للحصول على نفس

¹ محرزى محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 89

² سوزى عدلى ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص64

المقدار من السلع والخدمات. فالزيادة هنا في رقم النفقات العامة زيادة ظاهرية، إذ لا يترتب عليها أي زيادة في المنفعة الحقيقية أو زيادة في الأعباء التكاليف العامة للأفراد، ويعد تدهور قيمة النقود السبب الأساسي للزيادة الظاهرية في النفقات العامة في العصر الحديث.

2. **التغيير في الأساليب و الإجراءات المحاسبية:** إن التغيير في الأساليب و الإجراءات المحاسبية و المالية التي يتم بموجبها حساب النفقات العامة يمكن أن يقود إلى زيادة ظاهرية فيها ودون أي زيادة حقيقية في النشاطات التي تتولى الدولة القيام بها من خلال هذه النفقات، وبحيث لا تزداد الحاجات العامة التي يتم إشباعها، ولا تزداد المنافع العامة التي تحقق نفس النتيجة لها.¹

3. **زيادة مساحة إقليم الدولة وعدد سكانها:** قد تكون الزيادة الظاهرية في النفقات العامة مردها زيادة مساحة إقليم الدولة أو عدد سكانها. ومثال ذلك قيم دولة باحتلال دولة أخرى أو استرداد جزء من إقليمها، ويترتب على هذه الزيادة، بطبيعة الحال، زيادة في حجم النفقات العامة. إلا أنها زيادة ظاهرية نظرا لعدم حدوث زيادة في النفع العام أو زيادة في الأعباء العامة الملقاة على السكان دون مقابل فعلي، ومن الواضح أن متوسط نصيب الفرد من النفقات العامة، في هذه الحالات، إذ تأثر بالزيادة فإنها تكون حقيقة، أما إذا تزايد الإنفاق تحت تأثير التوسع الحاصل في مساحة الدولة أو زيادة عدد السكان دون أن يمس السكان الأصليين ففي هذه الحالة تكون الزيادة في الإنفاق العام مجرد زيادة ظاهرية.²

ثانيا: الأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العامة

يقصد بالزيادة الحقيقية للنفقات العامة زيادة المنفعة الحقيقية المترتبة على هذه النفقات بالإضافة إلى زيادة عبئ التكاليف العامة بنسبة ما، وترتبط الزيادة في عبئ التكاليف غالبا بزيادة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين (زيادة متوسط نصيب الفرد من الخدمات العامة). وترجع الزيادة الحقيقية في النفقات العامة لأسباب متعددة مذهبية، اقتصادية، اجتماعية، إدارية، مالية أو سياسية. وسنتناول كل سبب من هذه الأسباب على التوالي:³

1- الأسباب المذهبية:

ويقصد بها الأسباب التي ترتبط بالتطور التاريخي لدور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة. فبعد الحرب العالمية الثانية سادت الفلسفة التدخلية، مما أدى إلى زيادة تدخل الدولة في الدول الرأسمالية على وجه التحديد، في الحياة الاقتصادية وقيامها بالعديد من الأنشطة التي كانت تعد من قبيل النشاط الخاص، مما ترتب عليه زيادة في حجم النفقات العامة زيادة مطلقة بالنسبة للدخل القومي في ذات الوقت.

¹ فليح حسن خالف، المالية العامة، ط1، عالم الكتاب الحديث للنشر، الأردن، 2008، ص108

² محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص92

³ سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص66

ولم يكن الحال مختلفا بالنسبة للدول الاشتراكية، حيث تنتشر الإيديولوجية الجماعية وتقوم الدولة بكافة العمليات الإنتاجية مما يترتب عليه زيادة في النفقات العامة إلى درجة اقترابها من الدخل القومي.

2- الأسباب الاجتماعية:

مع زيادة عدد السكان، وتركزهم في المدن والمراكز الصناعية، تزايد حجم النفقات العامة لمواجهة زيادة الطلب على الخدمات التعليمية والصحية والثقافية، أو خدمات النقل والمواصلات والمياه والغاز والكهرباء والأمن العام. ويرجع هذا إلى أن حاجات سكان المدن أكبر وأعد من حاجات سكان الريف .

أضف إلى ذلك زيادة نمو الوعي الاجتماعي كنتيجة حتمية لانتشار التعليم وازدياد وعي الأفراد بحقوقهم، فأصبحوا يطالبون الدولة بالقيام بوظائف لم نعرفها من قبل، كتأمين الأفراد ضد البطالة والفقر والمرض والعجز والشيخوخة وغيرها. وقد ترتب عن ذلك زيادة النفقات العامة بصورة عامة.

3- الأسباب المالية: عن سهولة الاقتراض في الوقت الحاضر أدى بالدولة إلى كثرة الالتجاء إلى عقد

قروض عامة للحصول على موارد للخزانة العامة مما يسهم للحكومة بزيادة الإنفاق وخاصة على الشؤون الحربية، وهذا فضلا عما يترتب على خدمة الدين من دفع لأقساطه و فوائده، من الزيادة في النفقات العامة.¹

4- الأسباب الاقتصادية: إن الأسباب الاقتصادية لزيادة النفقات العامة كثيرة ومتعددة، ولعل أهمها القيام

بالمشروعات العامة، وزيادة الثروة الوطنية و المنافسة الاقتصادية بين الدول و التقدم التكنولوجي و الدورة الاقتصادية.²

5- الأسباب الإدارية: أدت الأسباب الاقتصادية والاجتماعية إلى اتساع نشاط الدولة وتعدد وظائفها هذا

أدب إلى ضرورة استحداث إدارات عامة ووحدات وزارية وكذا الزيادة في عدد الموظفين و المستخدمين وفي مرتباتهم للقيام بالخدمات والإشراف على الهيئات العامة للدولة و مؤسساتها.

6- الأسباب السياسية: كما يمكن أن يكون السبب الفعال في ظاهرة تزايد الإنفاق العام هو تطور


إيديولوجية الدولة وفلسفتها السياسية خاصة بعد انتشار مبادئ و الحقوق السياسية والحريات العامة وباقي مبادئ والشعارات الديمقراطية فأصبحت الدولة تأخذ على كاهلها تلبية مطالب فئات المجتمع خاصة الفئات المحرومة ومحدودة الدخل، كما عمدت الدولة إلى الدخول في معترك الاستثمارات العامة والإكثار من المشروعات الاقتصادية و الاجتماعية لمسايرة التطورات الحاصلة و لتلبية رغبات مواطنيها.³

¹ أحمد عبد السميع علام، المالية العامة المفاهيم والتحليل الاقتصادي و التطبيق، دار الوفاء للنشر، ط1، الاسكندرية، 2012، ص59

² علي زغود، المالية العامة، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص44

³ بن داوود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص65

الشكل رقم (04): أسباب تزايد النفقات العمومية



المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على ما سبق

المطلب الثاني: مفهوم ترشيد النفقات العمومية

تعددت المفاهيم المفسرة لترشيد النفقات العامة نظرا لتعدد الاتجاهات.

أولاً: تعريف ترشيد النفقات العمومية

يقصد به " الاستخدام الأمثل والتوجيه الأنسب للنفقات، نحو أفضل البدائل الإنفاقية التي تعظم الفائدة للإنسان الذي يقوم بالإنفاق، وتقلل الخسارة والتضحية بالفرصة البديلة أمام الإنسان (الفرد العادي، المنظمات الخاصة، الحكومات...)، وأن الإنفاق العام وترشيده هي مسائل ترتبط بمدى إتباع الأجهزة الحكومية لأساليب الرشد والعقلانية في توزيع برامجها الإنفاقية، على نحو يحقق أفضل الاستخدامات وأثرها مردودا وفعالية وإشباعا للحاجات العامة"، و يقول الدكتور ميلاد يونس بأن المقصود بترشيد الإنفاق العام هو: "أن تحقق النفقات العامة الأهداف المحددة للدولة، وذلك باستخدامها على أحسن وجه ممكن والحيلولة دون إساءة استعمالها أو تبذيرها في غير أغراض المنفعة العامة".¹

ثانياً: مبررات عملية ترشيد النفقات :

مما سبق نستنتج أن عملية ترشيد النفقات تعتبر من المبادئ الهامة في اقتصاديات الدولة وسلوكها المالي في مختلف الأوضاع التي تواجهها الأجهزة الإدارية العامة، هذا وقد ظهرت في الآونة الأخيرة نسبيا اهتمامات متزايدة عالمية وإقليمية ووطنية بترشيد الإنفاق العام، سواء على مستوى المصادر أو على مستوى الفكر، وهذا يعني ضرورة تبني الدولة ومختلف أجهزتها العامة، سياسة الترشيح في مختلف تصرفاتها بما في ذلك برامج الإنفاق العام، ومن أهم مبررات تبني الدولة سياسة الترشيح في النفقات العمومية ما يلي:²

- التأكيد على المسؤولية العامة للدولة فيما يتعلق باستخدام الأموال العامة بأفضل السبل الكفيلة بإشباع الحاجات العامة، وفقا لمبدأ الأولويات المرتبطة بالاقتصاد والمجتمع.
- محاربة الإسراف والتبذير وكافة مظاهر وأشكال سوء استعمال السلطة والمال العام .
- الإحتياط لكافة الأوضاع المالية الجيدة والمستقرة، والصعبة والمتغيرة محليا وعالميا .
- المحافظة على التوازن بين السكان والموارد في مختلف المراحل الزمنية القصيرة والمتوسطة والبعيدة .
- تجنب مخاطر المديونية وآثارها، خصوصا وأن كثيرا من الدول النامية تعاني من معضلة ديونها الخارجية التي أسرفت فيها في الماضي .

¹ كردودي صبرينة، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود و تمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014،

² كردودي صبرينة، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 247

- إن تطبيق مبدأ الترشيد يساعد في تعزيز القدرات الوطنية في الاكتفاء الذاتي النسبي في الأمد الطويل، وبالتالي يجنب المجتمع مخاطر التبعية الاقتصادية والسياسية وغيرها .
- تحقيق الانسجام بين المعتقدات الدينية والقيم الاجتماعية للمجتمعات العربية والإسلامية من جهة، والسلوك الاقتصادي في هذه المجتمعات من جهة أخرى.

المطلب الثالث: عوامل نجاح عملية ترشيد النفقات العمومية

هناك عوامل موضوعية من شأنها المساعدة على نجاح عملية ترشيد الإنفاق العام مما يستدعي تضافر الجهود من كل الجهات والنواحي لتجسيدها على الواقع ويمكن إيجازها فيما يلي:¹

1- تحديد الأهداف بدقة: يتم تقرير وتحديد الأهداف طويلة الأجل ومتوسطة الأجل من خلال حصر الاختصاصات الرئيسية التي من أجلها تطلب الأموال كما أن طبيعة الأهداف تحدد طبيعة وحجم الوظيفة أو الوظائف المتعددة التي يتم تنفيذها من تحقيق الأهداف سواء المتعلقة بالمجتمع ككل أو بالوحدات التنظيمية، ومن الضروري عدم تعارض أهداف الوحدات التنظيمية مع أهداف المجتمع المحددة سلفا في خطط تنمية طويلة ومتوسطة الأجل .

2- تحديد الأولويات: تعتبر عملية تحديد الأولويات من أهم العمليات الفرعية في منظومة التخطيط، وأن احترام هذا المبدأ ضرورة لحفظ المال العام من الضياع وتعظيم منفعة استخدامه. وتحديد الأولوية يعني تحديد درجة أهمية البرنامج أو المشروع الذي تريد الهيئة العمومية تنفيذه ومدى قدرته على إشباع الحاجات السكانية المتزايدة في ظل الموارد المتاحة يساهم بدور كبير في تحقيق الأهداف المحددة مسبقا .

تقوم عملية الأولويات على مجموعة من المبادئ الأساسية هي:

- **مدى خطورة المشكلة التنموية القائمة:** تنعكس سلبا على أفراد المجتمع وجوانب الحياة المختلفة فيها، لهدور كبير عند تحديد الأولويات .
- **عامل الزمن:** فالزمن المطلوب لحل مشكلة معينة يلعب دورا كبيرا في تحديد الأولويات بين البرامج والمشاريع، فكلما كان الوقت المطلوب لانجاز برنامج معين أقصر، كان ذلك مبررا مقنعا لاختيار هذا البرنامج.

¹ هدى لومي، سليم تزوزو، دراسة تقييمية لترشيد النفقات العمومية في ظل اصلاح نظام المحاسبة العمومية حالة الجزائر للفترة من 2001-2015، مذكرة ماستر، تخصص تدقيق محاسبي، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2016، ص 25

- **درجة اهتمام المواطنين بالمشكلة القائمة:** فكلما زاد الاهتمام الشعبي بالمشكلة زاد التفضيل لها أو منحت الأولوية لحلها قبل غيرها من المشاكل .
- **عامل الخبرة:** فكلما كانت الحلول المطروحة لحل مشكلة معينة مجربة ومضمونة النجاح، كلما كان ذلك دافعا لمنحها الأولوية في الإنجاز .

3- القياس الدوري لأداء برنامج الإنفاق العام: يقصد بقياس أداء برامج الإنفاق العام تقييم مدى كفاءة وفعالية أداء الوحدات والأجهزة الحكومية عند قيامها بتنفيذ الخدمات والبرامج المختلفة الموكلة إليها، وذلك أن الوحدات الحكومية يجب أن تخضع للمساءلة عن الاستخدام الأمثل للموارد العامة عند تقديم الخدمات والبرامج للمواطنين. وأن الحكم على فعالية وكفاءة أي برنامج سياسي أو مهمة ذات طابع عمومي يأتي بعد دراسة حول آثارها الواقعية والحقيقية بالنظر إلى الأهداف المحددة مسبقا.

4- عدالة الإنفاق العام ومدى تأثيره لمصلحة الفئات الأضعف: تهدف دراسة ترشيد الإنفاق العام إلى تبيان مدى ملائمة حاجات الفئات الأكثر فقرا في المجتمع (كتوزيع هبات لا علاقة لها بالحاجة الفعلية للمستفيدين)، ومراعاة حصة كل فئة من الإنفاق العام ومدى استخدامها للخدمة العمومية. وبالتالي يتوجب على الدولة أن تراعي العدالة في توزيع المنافع والخدمات التي تنتج عن النفقات العامة، فلا تحابي طبقة أو فئة من طبقات أو فئات المجتمع، على حساب الطبقات أو الفئات العامة الأخرى، ولا يقصد من ذلك أن يتساوى كل الطبقات بل هناك طبقات الفقراء هي في حاجة ماسة لخدمات الدولة يستوجب زيادة النفقات لأجل النهوض بها.

5- تفعيل دور الرقابة على النفقات العامة: ضرورة توافر نظام رقابي فعال يضمن توافق التنفيذ مع سبق التخطيط له على أن تتضمن عملية الرقابة مراجعة مستمرة لطرق الانجاز، مع تطوير مفهوم الرقابة المستندية إلى الرقابة التقييمية. ولكي تكون مثل هذه الرقابة على برامج الإنفاق العام مجدية فإنه لا بد أن تكون منطلقاتها وسائلها منسجمة ومؤدية إلى تسهيل مهمة هذه البرامج في تحقيق الأهداف المطلوبة منها، وضمان حمايتها من الانحراف، لذا فإن حدود صلاحية أجهزة الرقابة ووسائل القيام بها يجب أن تكون واضحة، لا من الناحية القانونية فحسب بل على صعيد الواقع العلمي أيضا وفعالية تحقق من خلالها لأهدافها وقدرتها على توفير الشروط اللازمة وتوجيه المشاريع العامة توجيهها ايجابيا.

خلاصة

من خلال هذا الفصل تعرفنا على مختلف جوانب النفقات العمومية إذ تبين لنا أنها وسيلة تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها وتسعى من خلالها لتحقيق النفع العام وإشباع حاجات المواطنين ولو بالحد الذي يضمن بقاء الدولة، كما تطرقنا إلى مراحل تنفيذ النفقات العمومية و الأعوان المكلفون بذلك و مسؤولياتهم و هذا كله يساهم في خلق إطار تنظيمي لحسابات الدولة، يخلق جوا من الرقابة التلقائية للأموال.

ونظرا لازدياد نشاط الدولة اتسع بذلك دائرة ترشيد النفقات العمومية واتسعت ميادينه حيث أنه من أكثر الظواهر التي شغلت اهتمام الاقتصاديين، هي ظاهرة تزايد النفقات العمومية وترشيدها، حيث أصبح انتهاج سياسة الترشيذ العام مطلبا هاما من أجل الإلمام بتحقيق جملة من الأهداف التي تسعى إليها الدولة فيظل محدودية الموارد من جهة، وتزايد النفقات العمومية من جهة أخرى.

الفصل الثالث

دراسة ميدانية لدور الرقابة المالية في ترشيد النفقات
العمومية لبلدية وادي النجاء

تمهيد

تعتبر البلدية جماعة محلية و خلية أساسية تتكفل بمهام الخدمة العمومية، سياسيا، اجتماعيا و إداريا، إذ تعتبر الهيئة الأقرب لتلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين المقيمين على إقليمها، لذلك فهي بحاجة إلى موارد مالية من أجل تغطية النفقات الواقعة على عاتقها.

ومن أجل المحافظة على المال العام وحمايته من كل أشكال الفساد كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتدخل من خلال سن قوانين صارمة لمكافحة الفساد، وكذلك إيجاد آليات قانونية تمكن الأجهزة الرقابية من ممارسة مهامها على أكمل وجه مما يضمن ترشيد الإنفاق العام، و عليه سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تقديم عام لبلدية وادي النجاء.

المبحث الثاني: الرقابة المالية في تنفيذ النفقات العمومية لبلدية وادي النجاء.

المبحث الثالث: دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية لبلدية وادي النجاء.

المبحث الأول: تقديم عام لبلدية وادي النجاء

المطلب الأول: تقديم بلدية وادي النجاء

أولاً: التعريف ببلدية وادي النجاء

وادي النجاء مدينة وبلدية تابعة إقليمياً لولاية ميله سابقاً، كانت تسمى رجاص ويطلق عليها عادة في المراسلات الرسمية وادي النجاء، وقد سميت بهذا الاسم لتموضعها وسط وادي على الضفة الجنوبية لوادي النجاء الذي يمر شمال البلدية، أنت أثناء الاستعمار الفرنسي تابعة لبلدية زغاية وكان مقرها مدينة زغاية، وفي سنة 1964م أعيد تسميتها بلدية وادي النجاء وكانت تابعة لولاية قسنطينة حتى سنة 1974م، أين تم تحويلها إقليمياً لولاية جيجل و هذا حتى سنة 1984م أين أصبحت تابعة لولاية ميله وفي سنة 1987م تم ترقيةها لدائرة.

ثانياً: موقعها الجغرافي

تقع بلدية وادي النجاء شمال شرق الجزائر بالجزء الشمالي لولاية ميله، على الطريق الوطني رقم 79 الى الغرب من مدينة ميله الطريق الوطني رقم 105 باتجاه ولاية جيجل، مدينة رجاص هي مقر البلدية والتي يحدها شمالاً بلدية أمعيرة آراس، و جنوباً بلدية أحمد راشدي وبلدية ميله، شرقاً بلدية وادي النجاء، غرباً بلدية الرواشد و تيبيرقنت، تبلغ مساحتها الاجمالية 5339 كلم مربع، كما بلغ تعدادها السكاني 41096 نسمة سنة 2019م موزعين بين مدينة رجاص(32000 نسمة) و القرى المجاورة.

المطلب الثاني: الهيكل الاداري و التنظيمي لبلدية وادي النجاء

1- هيئات البلدية: تتمثل هيئات بلدية وادي النجاء في:

أ. المجلس الشعبي البلدي: يتألف من أعضاء يتم إختيارهم عن طريق الإقتراع السري المباشر وقد نصت المادة 16 من دستور 1989م على أن المجلس الشعبي البلدي يعتبر قاعدة لامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون العامة.

يجتمع المجلس في دورات عادية كل ثلاث أشهر كما يمكن ان يجتمع في دورة غير عادية إن إقتضت شؤون البلدية وذلك بطلب من رئيس أو ثلث أعضائه.

• مهامه: يضع المجلس الشعبي البلدي مخططه الخاص بالتنمية المحلية في حدود مواردها و الوسائل الموجودة تحت تصرفه كما يعمل على حماية المحيط و تحسينه وحفظ المسائل المرتبطة بالأمن و المحافظة على النظام العام.


ب. رئيس المجلس الشعبي البلدي: وهو الممثل الرئيسي للدولة و البلدية، يمثلها في مختلف التظاهرات الاحتفالات المقامة بالبلدية كما انه:

- يمثل البلدية في القضايا العادية و المنازعات الاجتماعية مع الهيئات الأخرى في الدائرة و الولاية.
- له صفة ضابط الحالة المدنية و صفة ضابط الشرطة.
- يقوم بالمصادقة على الميزانية.
- يسهر على حسن سير مصالح البلدية و مؤسساتها.
- تقديم تقرير منظم حول الوضعية العامة للبلدية ومدى تنفيذ المداورات

2- الهيكل التنظيمي لبلدية وادي النجاء:

الشكل رقم(05): مخطط توضيحي للهيكل التنظيمي لبلدية وادي النجاء

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لدور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية لبلدية وادي النجاء



المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على معلومات البلدية

أمانة رئيس المجلس الشعبي البلدي: تقوم أمانة المجلس الشعبي البلدي بالمهام التالية:

- إعداد الاستدعاءات لأعضاء المجلس الشعبي البلدي وكذا مختلف لجانه.
- تحرير محاضر اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- تدوين المحاضر و المداولات في السجلات الخاصة و المحافظة عليها.
- نشر القرارات و المداولات ،تبليغ القرارات الفردية للمعنيين.
- القيام بمهام أخرى يمكن أن تسند إليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الأمين العام.

1- أمانة الأمين العام: تقوم أمانة الأمين العام بالمهام التالية:

- تسجيل البريد الصادر و الوارد وتوزيعه على المصالح بعد الإطلاع عليه من طرف الأمين العام للبلدية.
- تنظيم استقبالات و مواعيد الأمين العام و السهر على السير الحسن لأمانة الأمين العام.
- استقبال المكالمات الهاتفية و تسجيلها.

2- مكتب التوثيق و الأرشيف: يقوم هذا المكتب بالمهام التالية:

- تنظيم و ترتيب أرشيف البلدية والقيام بعملية التوثيق.
- السهر على ترتيب الجريدة الرسمية و المحافظة عليها.

3- مصلحة التنظيم و الشؤون العامة: تضم المكاتب التالية:

➤ **مكتب التنظيم والشؤون العامة:** يقوم هذا المكتب بإعداد بطاقات التعريف الوطنية، البطاقات الرمادية، شهادة السياقة المصادق عليها، وثائق السجل التجاري، بطاقة الحرفيين، الحج، الفلاحة، المتابعة المستمرة للقوائم الانتخابية، المراجعة العادية و الاستثنائية لها، توزيع البطاقات للناخبين، مسك دفاتر التسجيلات و الشطب، جرد عتاد الانتخابات، السهر على تحضير عملية الانتخابات بالتنسيق مع الأمين العام وغيرها من المهام.

➤ **مكتب الحالة المدنية:** يقوم المكتب بالمهام التالية:

- تسجيل الازدياد، عقود الزواج، الوفيات، متابعة تسجيل أحكام الحالة المدنية.
- سجلات الحالة المدنية عند نهاية كل سنة لدى كاتب الضبط بالمجلس القضائي.
- استخراج و تسليم الوثائق الخاصة بالحالة المدنية و المحافظة على مختلف السجلات و صيانتها و الرد على بريد المواطنين.

➤ **مكتب المنازعات والشؤون القانونية:** يقوم هذا المكتب بالمهام التالية:

- متابعة نزاعات البلدية بكل أشكالها أمام القضاء.
- تبليغ الرئيس و الأمين العام بتطور قضايا البلدية المرفوعة أمام القضاء.
- العمل بالتنسيق من المحضر فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية وجمع المعلومات الخاصة بالقضايا المتنازع فيها، تحرير الدعاوى القضائية والعمل بالتنسيق مع الأمين العام.

➤ **مكتب الانتخابات والخدمة الوطنية:** يقوم هذا المكتب بالمهام التالية:

- مسك البطاقة الانتخابية.
- أمانة اللجنة الانتخابية والإدارية و متابعة العمليات الانتخابية.
- إحصاء فئات الخدمة الوطنية.

4- مصلحة الإدارة و الوسائل العامة:

➤ **مكتب المستخدمين:** يقوم هذا المكتب بالمهام التالية:

- تسيير الحياة المهنية للمستخدمين بالبلدية.
- إنجاز استمارات التقيط للعمال وملفات نهاية الترخيص.
- إنجاز جداول الترقية في الدرجات عن طريق الانتقاء و التأهيل للمستخدمين حسب النسب الخاصة لذلك.
- تنظيم مسابقات سواء عن طريق الاختبار أو الشهادات أو الفحوص المهنية لتعيين المستخدمين حسب المناصب المالية الشاغرة.
- عقد جلسات اللجان متساوية الأعضاء المختلطة لدراسة مختلف القضايا الإدارية للمستخدمين.

➤ **مكتب الميزانية و المحاسبة:** يقوم بالمهام التالية:

- إعداد رواتب المستخدمين.
- تحضير وإعداد الميزانية والحسابات.
- تسديد الفواتير، وضعيات الشغال والتحصيل.

➤ **مكتب الصفقات العمومية و البرامج:** يقوم هذا المكتب بالمهام التالية:

- إعداد الصفقات العمومية و ملاحظتها.
- متابعة تنفيذ الصفقات.
- متابعة الوضعية المالية لمختلف المشاريع.
- ضمان أمانة اللجنة البلدية.

➤ **مكتب الممتلكات:** تقوم بالمهام التالية:

- توفير وسائل التسيير لمصالح البلدية.
- اقتناء عتاد المكاتب، قطع الغيار، الوقود، مختلف التجهيزات.
- مسك دفاتر الجرد، دفاتر الممتلكات، العقود و المزايدات.

5- مصلحة الشؤون الاجتماعية:

➤ **مكتب الشؤون الاجتماعية:** يقوم هذا المكتب بالمهام التالية:

- ملف الشبكة الاجتماعية بنوعها المنحة الجزافية للتضامن و منحة النشاطات.
- ملف المعوقين و التحقيقات الاجتماعية.

- ملف تشغيل الشباب لنوعية التشغيل المكثف بمبادرات محلية و التشغيل عن طريق المؤسسات المصغرة.

➤ **مكتب الشؤون الثقافية و الرياضية:** تتمثل مهامه فيما يلي:

- متابعة نشاطات الجمعيات ذات الطابع الثقافي.
- العمل على إنشاء قاعات للمطالعة العمومية.
- تدعيم نشاطات محو الأمية.
- تتبع نشاطات الهياكل الثقافية المتواجدة عبر اقليم البلدية.

6- مصلحة التعمير و البناء و الطرقات والشبكات المختلفة:

➤ **مكتب التعمير و البناء:** يقوم هذا المكتب بالمهام التالية:

- منح رخص البناء و التعمير و الهدم، متابعة مطابقة الانجازات.
- الدراسة الهندسية والتقنية، متابعة مخططات التهيئة والتعمير، البناء الفوضوي و الريفي.
- التنسيق مع الوكالة العقارية لمتابعة ومراقبة إنجاز المشاريع و متابعة الاستثمار.

➤ **مكتب الطرق و الشبكات المختلفة:** تتمثل مهامه فيما يلي:

- فتح ومتابعة إنجاز الطرقات الريفية و الحضرية لفك العزلة.
- مراقبة عملية انجاز المشاريع والبرامج.
- صيانة الطرقات و الأرصفة، متابعة إنجاز الشبكات المختلفة الريفية و الحضرية، المياه الصالحة للشرب، قنوات صرف المياه، الإنارة العمومية.
- صيانة الشبكات المختلفة الريفية و الحضرية.

7- مصلحة البيئة والنظافة العمومية:

➤ **مكتب النظافة والنقاوة العمومية:** يقوم بالمهام التالية:

- متابعة و مراقبة عملية تطهير الآبار و العيون العمومية و الخزانات.
- مراقبة اللحوم والأسماك والمذابح والأسواق العمومية ومحاربة الأمراض المنتقلة عن طريق المياه والحشرات الضارة و الحيوانات الضالة.
- تسليم شهادة المطابقة لقواعد النظافة.

المبحث الثاني: الرقابة المالية في تنفيذ النفقات العمومية لبلدية وادي النجاء

المطلب الأول: الرقابة السابقة على تنفيذ نفقات بلدية وادي النجاء

سنتناول في هذا المطلب الرقابة المالية الممارسة من قبل المراقب الميزانياتي و لجنة الصفقات العمومية لبلدية وادي النجاء ونتائجها .

أولاً: المراقب الميزانياتي

يمارس المراقب الميزانياتي الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها من الأمر بالصرف للبلدية عند البدء في تنفيذ ميزانية البلدية والقيام بمختلف التصرفات المالية وأثناء مرحلة الالتزام تحديداً، وهي تهدف إلى احترام شرعية النفقات الملتزم بها و بذلك تستبعد جميع الإيرادات من مجال تطبيق هذه الرقابة.

1- الملفات الخاضعة لرقابة المراقب الميزانياتي : الملفات الخاضعة لرقابة المراقب الميزانياتي نصت عليهم

المواد 5، 6، 7 من المرسوم التنفيذي رقم 314/92 حيث تخضع كل القرارات المتضمنة التزاماً بالنفقة، مسبقاً لتأشيرة المراقب الميزانياتي و تتمثل هذه القرارات في:

- مراقبة كل الملفات المتعلقة بالمسار المهني للموظفين خاصة قرارات التعيين و الترسيم و التثبيت و كل ملفات الأجور باستثناء الترقية في الدرجة.
- اللائحة الاسمية للموظفين عند غلق العمليات المالية أو الميزانية.
- وضعية مصفوفة الأجور الأساسية التي يتم تحضيرها عند بداية كل سنة مالية و التعديلات التي تلحقها خلال تنفيذ الميزانية.
- مراقبة كل القرارات الوزارية المتعلقة بتقديم المساعدات، و تفويض الإعتمادات أو التكفل بنقلها و تحويلها.
- مراقبة كل التزام متعلق بتعويض للأتعاب و الأتعاب الملحقة، إضافة إلى نفقات الوكلاء الماليين التي يتم تبريرها بواسطة فواتير نهائية.
- مراقبة سندات الطلب والفواتير الشكلية إذا كان المبلغ لا يتجاوز سقف الصفقات العمومية.

2- العناصر التي تقوم عليها عملية الرقابة: حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي 414/92 فإن رقابة

المراقب الميزانياتي على الالتزام بالنفقة تقوم على عدة عناصر هي:

- صفة الأمر بالصرف.
- المطابقة التامة لبطاقة الالتزام للقوانين و التنظيمات المعمول بها.
- توفير الإعتمادات أو المناصب المالية.
- التخصيص القانوني للنفقة.

- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق الملحقة.
- وجود تأشيريات آراء مسبقة.
- محاسبة الالتزامات.

3- نتائج رقابة المراقب الميزانياتي: إن الرقابة على الالتزام بالنفقة هي من الصلاحيات التي يمارسها المراقب الميزانياتي، فبعد القيام بعملية الرقابة يمكن للمراقب الميزانياتي أن يصل إلى إحدى النتائج التالية:

- حالة مطابقة العملية للقوانين و التنظيمات المعمول بها.
 - حالة عدم مطابقة العملية للقوانين و التنظيمات المعمول بها.
- وذلك يعود للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، حيث تنص أن الرقابة على النفقات الملتزم بها إما تكون مطابقة للمواد المذكورة في المادة التاسعة من نفس المرسوم أو تكون غير مطابقة.

أ. حالة مطابقة الإلتزام بالنفقة للشروط: يقوم المراقب الميزانياتي بوضع التأشيرة على بطاقة الإلتزام وعلى الوثائق الثبوتية التي تعتبر دليلا على سلامة النفقة وهي المهمة الأساسية للمراقب الميزانياتي. فبعد التأكد من صحة الوثائق و الإلتزامات و كافة الشروط القانونية و تطابق النفقة مع التشريع المعمول به تمنح تأشيرة المراقب الميزانياتي من خلال:

- الختم و إمضاء المراقب الميزانياتي على بطاقة الإلتزام.
- وضع الختم على الوثائق الثبوتية.
- منح رقم للتأشيرة و تاريخ.

وكمثال توضيحي أخذنا العملية التي قامت بها بلدية وادي النجاء بتاريخ 28 فيفري 2024 والمتمثلة في إرسال بطاقة الإلتزام الخاصة بالالتزام بنفقة مصاريف البريد و المواصلات المادة 624 من الباب 902 وسائل و مصالح الإدارة العامة وذلك من اجل تأشيرة المراقب الميزانياتي، حيث قام المراقب الميزانياتي بالفحص والتدقيق في ما يلي:

- الرقم التسلسلي لبطاقة الإلتزام.
- كفاية الإعتمادات و الذي تأكد من توفرها و كفايتها.
- صفة الأمر بالصرف و التي وقعت من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- تطابق التواريخ مع تاريخ سند الطلب و تاريخ امضاء الامر بالصرف.
- التأكد من وجود الوثائق الثبوتية التي تترجم صحة النفقة و المتمثلة في سند الطلب و عقد الاشتراك المهني لاتصالات الجزائر. (ملحق رقم 01-02)
- التأكد من صحة المعلومات الواردة في سند الطلب بالإضافة الى العمليات الحسابية.

وبعد التأكد من صحة العملية ومطابقتها للقوانين و التنظيمات المعمول بها قام المراقب الميزانياتي بوضع التأشير على بطاقة الالتزام من خلال:

- الختم و الامضاء على بطاقة الالتزام .(ملحق رقم 03)
- منح رقم للتأشير و تاريخ (رقمها 379 و تاريخها 2024/03/13)
- ب. حالة عدم مطابقة الإلتزام بالنفقة للشروط: هنا نكون أمام حالة الرفض، أو التغاضي فبالنسبة للعمليات الغير مطابقة للقوانين و التنظيمات المعمول بهما تكون العملية موضوعة للرفض المؤقت أو النهائي حسب الحالة، وذلك نتيجة وجود أخطاء ، والرفض يكون تدريجيا أي أن المراقب الميزانياتي يصدر الرفض المؤقت و يطلب من الأمر بالصرف تصحيح الأخطاء، فان لم يلتزم الأمر بالصرف بتصحيحها يصدر رفض نهائي مباشرة ويرسل المراقب الميزانياتي إشعار بالرفض الى الأمر بالصرف متضمن ما يلي:

- نوع الرفض إذا كان مؤقت أو نهائي (ملحق رقم 04 خاص بالرفض المؤقت).
- موضوع النفقة المتمثلة في تحديد السنة المالية، مبلغ العملية، طبيعة العملية، رقم بطاقة الالتزام، تاريخ بطاقة الالتزام.
- المرجع الذي استند عليه المراقب الميزانياتي في منح الرفض المؤقت أو النهائي ومبرر بأسباب محددة.

عند الرفض النهائي يمكن للأمر بالصرف القيام بحق التغاضي تحت مسؤوليته، لكن لا يمكن حصول التغاضي في حالة الرفض النهائي المعلن عنه بالنظر لما يلي:

- عدم توفر صفة الأمر بالصرف الصفة القانونية.
- عدم توفر الإعتمادات أو انعدامها.
- انعدام التأشير و الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام بالنفقة.
- التخصيص غير القانوني للالتزام، بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.

بعد اعداد مقرر التغاضي من طرف الأمر بالصرف يرسل مع الالتزام إلى المراقب الميزانياتي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي و تاريخه.

يرسل المراقب الميزانياتي نسخة من ملف الالتزام والذي يكون موضوع التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام.

الجدول رقم (01): عدد حالات الرفض و التغاضي الناتجة عن رقابة المراقب الميزانياتي

| السنة | الرفض المؤقت | الرفض النهائي | التغاضي |
|-------|--------------|---------------|---------|
| 2021 | 15 | 00 | 00 |
| 2022 | 35 | 00 | 00 |
| 2023 | 11 | 00 | 00 |

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على وثائق المؤسسة

توضح بيانات الجدول أعلاه عدد حالات الرفض النهائي و المؤقت و حق التغاضي الذي أصدرها المراقب الميزانياتي خلال سنة 2021، 2022، 2023 وذلك بعد دراسة ملفات بطاقات الالتزام بالنفقات المرسله من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره الامر بالصرف بالبلدية، حيث نلاحظ من خلال الجدول أن جميع حالات الرفض التي أصدرها المراقب الميزانياتي هي رفض مؤقت و لم يصدر عنه أي رفض نهائي ، وهذا يدل على احترام الأمر بالصرف بالبلدية للقوانين و التنظيمات المعمول بها فيما يخص الالتزام بالنفقات، و تصحيح الأخطاء السابقة المقدمة من المراقب الميزانياتي، أما بالنسبة لعدد حالات الرفض المؤقت فهي متباينة من سنة لأخرى فنجد في سنة 2021 كان عدد حالات الرفض المؤقت 15 حالة، أما بالنسبة لسنة 2022 فكانت 35 حالة ويعود ذلك الى كثرة المشاريع و الالتزام بالنفقات وعمليات الصرف للنفقات، أما سنة 2023 فعدد حالات الرفض المؤقت 11 حالة ، وفيما يخض حق التغاضي من طرف الامر بالصرف فإننا نلاحظ أن رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره الامر بالصرف لم يلجأ لاستعمال حق التغاضي و يرجع ذلك إلى عدم وجود إصدار للرفض النهائي من طرف المراقب الميزانياتي بالإضافة إلى أسلوب المناقشة و الاستفسار بين الأمر بالصرف و المراقب الميزانياتي في تصحيح الأخطاء الواردة، إذ أن الأمر بالصرف دائم الاتصال بالمراقب الميزانياتي للاستفسار .

الجدول رقم (02): نماذج عن أسباب حالات الرفض المؤقت

| حالة | رقم الالتزام | تاريخ الالتزام | تاريخ الرفض | القسم | أسباب الرفض |
|------|--------------|----------------|-------------|---------|--|
| 01 | 02-03 | 2022/11/23 | 2022/11/29 | التسيير | تحديد التاريخ والرقم على الختم للعمل المنجز على ظهر الفاتورة |
| 02 | 02 | 2022/11/23 | 2022/11/29 | التسيير | إرفاق القائمة الاسمية للموظفين الخاصة بالألبسة |
| 03 | 04 | 2022/10/03 | 2022/10/25 | التسيير | خطأ في التخصيص القانوني |
| 04 | 02 | 2022/03/17 | 2022/03/21 | التسيير | عدم إمكانية فتح الاعتمادات مالية مسبقة بفائض مرحل أو ناتج من نواتج السنوات السابقة |
| 05 | 01 | 2024/03/23 | 2024/04/04 | التجهيز | نقص الوثائق الثبوتية |
| 06 | 03 | 2024/03/28 | 2024/04/04 | التجهيز | انتهاء فترة منح التأشيرة |
| 07 | 02 | 2023/12/05 | 2023/12/20 | التجهيز | خطأ في تخصيص النفقة |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مذكرات الرفض لقسم التجهيز ببلدية وادي النجاء

يبين الجدول أعلاه أسباب الرفض المؤقت الصادر عن المراقب الميزانياتي على بطاقات الالتزام اذ يمكن ان نلخص أسباب الرفض المؤقت التي يمكن أن يصدرها المراقب الميزانياتي في حق بطاقات الالتزام فيما يلي:

- عدم تفر الوثائق الثبوتية او عدم كفايتها.
- عدم الالتزام بسنوية الميزانية.
- تناقض بين المبلغ بالحروف و المبلغ بالأرقام.
- أخطاء حسابية على الكشوف أو على بطاقة الالتزام.
- خطأ في تخصيص النفقة.
- عدم توافق السجل التجاري للمتعامل المتعاقد مع موضوع الصفقة.

ثانيا: لجنة الصفقات العمومية

يتخصص مكتب الصفقات العمومية بتحضير جميع العمليات المتعلقة بالصفقات العمومية للبلدية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث أنه في نهاية كل سنة يقوم هذا المكتب بتحضير جميع مشاريع دفاتر الشروط للصفقات العامة الخاصة بالسنة المقبلة وتخضع هذه المشاريع إلى نوعين من الرقابة:

1- الرقابة الخارجية: تختص بها اللجنة البلدية للصفقات العمومية و تتكون هذه اللجنة طبقا للمادة 174

من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الذي يضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تتكون اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (المراقب المالي و المحاسب العمومي).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالبلدية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- منتخبين 02 يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

بعد تحضير دفتر الشروط من قبل مكتب الصفقات العمومية يعرض على اللجنة البلدية للصفقات العمومية للمناقشة، إذ ترسل إستدعاءات إلى أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية مرفوقة بنسخة من دفتر الشروط محل الدراسة قبل 08 أيام من انعقاد الاجتماع، مع تعيين مقرر اللجنة الذي يكون أحد أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

يتم عقد الاجتماع في التاريخ و المكان المحدد والذي يكون بالبلدية، وتدرس فيه جميع دفاتر الشروط المبرمج دراستها في برنامج الاجتماع ليتم تحليلها من حيث:

- التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما (التصريح بالتشريح، التصريح بالاككتاب، رسالة العرض، التصريح بالنزاهة....)
- التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية (طريقة الإبرام، كيفية سحب دفتر الشروط، أسلوب التتقيط، أجال ايداع العروض.....).

بعد دراسة دفتر الشروط يأخذ رأي اللجنة أحد الأشكال التالية:

- الموافقة بمنح التأشير حيث يتم وضع ختم لجنة الصفقات العمومية على جميع صفحات دفتر الشروط، و منح رقم و تاريخ للتأشير طبقا لسجل مخصص لذلك. (ملحق رقم 05)

- الموافقة بمنح التأشيرة بعد رفع التحفظات المؤقتة، حيث بعد تحديد جميع التحفظات الموجودة يقوم مقرر اللجنة بتحرير تقرير انتقادي يتضمن هذه التحفظات ويرسله إلى مكتب الصفقات العمومية. (ملحق رقم 06)

حيث يقوم الأخير إما:

- إجراء التعديلات و التصحيحات المطلوبة لرفع التحفظات. (ملحق رقم 07)
 - تقديم مبررات يبرر كل ما جاء في التقرير الانتقادي.
 - رفض منح التأشيرة بسبب التحفظات غير المؤقتة.
- 2- الرقابة الداخلية:**

بعد التأشير على دفتر الشروط من قبل اللجنة البلدية للصفقات العمومية يتم الاعلان عن الصفقة واستلام العروض، ليتم اختيار أفضل عرض مقدم ، وعملية دراسة و اختيار العرض الأقل تقوم به لجنة مختصة تتمثل في لجنة فتح الأظرفة و اختيار العروض و هي لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم.

بعد استقبال العروض تجتمع اللجنة وتتم دراسة العروض على مرحلتين:

أ. **مرحلة فتح الأظرفة:** يتم إجتماع أعضاء لجنة فتح الأظرفة في جلسة علنية بغية فتح الأظرفة، و يحضر محضر أثناء إنعقاد هذه الجلسة يوقع عليها جميع أعضاء اللجنة الحاضرين في سجل فتح الأظرفة، ويقوم كاتب اللجنة بملء قائمة تتضمن مجمل الوثائق المدرجة في الملف الإداري للمترشح و العرض التقني و أخيرا العرض المالي بالإضافة إلى مبلغ العروض، وتسجل العروض في سجل فتح العروض المؤشر من قبل الأمر بالصرف (ملحق 08)

قامت اللجنة المكلفة بفتح الأظرفة و تقييم العروض لبلدية وادي النجاء بعقد اجتماع من أجل فتح الأظرفة الخاصة بمشروع انجاز مطعم مدرسي بمدرسة ابتدائية تابعة للبلدية، وبعد اطلاق اللجنة على الإعلان وعلى سجل سحب الأظرفة تبين سحب 07 عروض و بالمقابل ايداع 06 عروض كما هي مبينة في الجدول أدناه.

الجدول رقم(03): فتح الأظرفة

| الوثائق | مدة الانجاز | المبلغ المقترح | اسم المؤسسة | الرقم |
|---|-------------|----------------|----------------------|-------|
| العرض التقني، ملف الترشيح، العرض المالي | 06 أشهر | 11.569.750.24 | مؤسسة أشغال البناء 1 | 1 |
| العرض التقني، ملف الترشيح، العرض المالي | 06 أشهر | 10.176.157.70 | مؤسسة أشغال البناء 2 | 2 |
| العرض التقني، ملف الترشيح، العرض المالي | 06 أشهر | 12.499.354.69 | مؤسسة أشغال البناء 3 | 3 |
| العرض التقني، ملف الترشيح، العرض المالي | 04 أشهر | 9.796.387.91 | مؤسسة أشغال البناء 4 | 4 |
| العرض التقني، ملف الترشيح، العرض المالي | 05 أشهر | 10.617.083.61 | مؤسسة أشغال البناء 5 | 5 |
| العرض التقني، ملف الترشيح، العرض المالي | 05 أشهر | 12.769.501.52 | مؤسسة أشغال البناء 6 | 6 |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على محضر خاص بعملية فتح الأظرفة لمشروع انجاز مطعم مدرسي لبلدية وادي النجاء

ب. مرحلة تقييم العروض:

تقييم العروض من مهام نفس اللجنة، وهي لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض، حيث تقوم كمرحلة أولى بإقصاء جميع العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط ، ثم تقوم بتحليل العروض الباقية على مرحلتين:

- الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة.
- دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا.

ب-1: التقييم التقني للعروض: يتم تقييم العروض بحضور نفس أعضاء اللجنة التي قامت بعملية الفتح وتقوم هذه اللجنة بالترتيب التقني للعروض و ذلك بعد تنقيطها، عقب التأكد من استكمال المتعهدين لملفاتهم، أما بخصوص المتعهدين الذين لم يكملوا ملفاتهم يتم إقصائهم بحجة نقص الوثائق الثبوتية و الضرورية . وعلى هذا النحو قامت اللجنة المكلفة بفتح الأظرفة و تقييم العروض لبلدية وادي النجاء بعقد اجتماع من أجل تقييم العروض المحصل عليها لمشروع انجاز مطعم مدرسي، ففي المرحلة أولى قامت اللجنة بالتأكد من مدى مطابقة العروض لمحتوى دفتر الشروط حيث تم إقصاء عرض مؤسسة أشغال البناء 6 وذلك لكونه لم يملأ خانة التعهد بالحروف و الأرقام برسالة التعهد (المادة 13 اقصاء العروض) (ملحق رقم 09) وكمرحلة ثانية قامت اللجنة بتأهيل العروض على أساس الشروط التقنية المنصوص عليها بدفتر الشروط، حيث قامت اللجنة بإقصاء عرض مؤسسة اشغال البناء 1 كونه تحصل على 25.66 نقطة/60نقطة ، وكذا تم إقصاء عرض مؤسسة أشغال البناء 2 كونه تحصل على 30.66/60نقطة.

الجدول رقم(04): التقييم التقني للعروض

| الرقم | المؤسسة | تنقيط | القرار |
|-------|----------------------|-------|--|
| 1 | مؤسسة أشغال البناء 1 | 25.66 | المؤسسة غير مؤهلة تقنيا لأنها لم تحصل على العلامة الدنيا |
| 2 | مؤسسة أشغال البناء 2 | 30.66 | المؤسسة غير مؤهلة تقنيا لأنها لم تحصل على العلامة الدنيا |
| 3 | مؤسسة أشغال البناء 3 | 44.66 | المؤسسة مؤهلة تقنيا |
| 4 | مؤسسة أشغال البناء 4 | 36 | المؤسسة مؤهلة تقنيا أقل عرض |
| 5 | مؤسسة أشغال البناء 5 | 36 | المؤسسة مؤهلة تقنيا |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على محضر تقييم العروض لمشروع انجاز مطعم مدرسي لبلدية وادي النجاء

ب-2: التقييم المالي للعروض: في هذه المرحلة الأخيرة و الحساسة والتي يتم بموجبها اختيار أحسن عرض من الناحية المالية، بعد فتح أظرفة العروض المالية للعروض المقبولة تقنيا و المؤهلين مؤقتا، ليتم مراجعة الكشف الكمي و جدول السعر الوحدوي، و تصحيح الأخطاء إن وجدت، ليتم الوصول إلى نتائج التقييم المالي وتدوّن في نفس المحضر الخاص بتقييم العروض مرتبة من الأقل ثمنا إلى الأكبر ثمنا.

الجدول رقم(05): التقييم المالي للعروض

| الرقم | المؤسسة | المبلغ المالي المقترح | المبلغ المالي بعد التصحيح | آجال التنفيذ | ملاحظات |
|-------|----------------------|-----------------------|---------------------------|--------------|------------|
| 1 | مؤسسة أشغال البناء 4 | 9.767.387.91 | 9.834.467.91 | 04 أشهر | الأقل عرضا |
| 2 | مؤسسة أشغال البناء 5 | 10.617.083.61 | 10.618.273.61 | 05 أشهر | |
| 3 | مؤسسة أشغال البناء 3 | 12.499.354.69 | 12.967.326.83 | 06 أشهر | |

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على محضر تقييم العروض لمشروع انجاز مطعم مدرسي لبلدية وادي النجاء

وعليه تقترح اللجنة المكلفة بفتح الأظرفة و تقييم العروض إسناد المشروع لمؤسسة أشغال البناء 4 كونه قدم أقل عرض مالي مقدر بمبلغ: 9.834.467.91 دج بعد التصحيح و بأجل تنفيذ مقدرة بأربعة أشهر، وذلك طبقا للمادة 15 من دفتر الشروط وكذا طبقا للمقرر 07 المؤرخة في 2022/01/06 المتضمنة تحديد الإجراءات المكيفة لتنظيم الصفقات العمومية.

وكمرحلة أخيرة يتم الوصول إلى نتائج تدوّن في محضر يتم فيه المنح المؤقت للصفقة (ملحق رقم 10) إلى غاية انتهاء فترة الطعون ويصبح المنح نهائي.

حيث تم المنح المؤقت لبلدية وادي النجاء فيما يخص مشروع انجاز مطعم مدرسي بالمدرسة الابتدائية لمؤسسة أشغال البناء 4، أما بالنسبة للمؤسسات التي قدمت عروضها بهذا الشأن لها الحق في الطعن لدي اللجنة المختصة لبلدية وادي النجاء، في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من نشر الإعلان، طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المطلب الثاني: الرقابة المتزامنة على تنفيذ نفقات بلدية وادي النجاء

بموجب القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية فان البلدية لها محاسب عمومي يقوم بصرف نفقاتها والرقابة عليها في نفس الوقت و المتمثل في أمين الخزينة البلدي. فبعد إعداد بطاقات الالتزام و التأشير عليها من قبل المراقب الميزانياتي و الأمر بالصرف يقوم الأخير بإعداد حوالة الدفع وإرسالها إلى أمين الخزينة البلدي للتوقيع عليها و قبل التوقيع يقوم بفحص و التأكد من جميع المعلومات والبيانات التالية:

- التأكد من صحة الوثائق المرفقة، و مطابقتها مع القوانين و التنظيمات المعمول بها.
- التأكد من وجود تأشيرة المراقب الميزانياتي و التي تعد إجبارية حيث لا يتم استلام أي حوالة دفع لا تكون مرفقة بالجدول الأصلية المؤشر عليها من قبل المراقب الميزانياتي.
- التأكد من توفر الإعتمادات و مطابقة النفقة مع الاعتماد الخص بها، وعدم انقضاء الدين بالتقادم، وعدم وجود معارضة للدفع.
- مراقبة الحوالة و الشكل القانوني لها إذ أن الحوالة يجب أن تحتوي على العناصر التالية: رقم الحوالة ، الفرع، و الباب و المادة، المستفيد، مبلغ الحوالة بالأرقام و الحروف، التاريخ، إمضاء الأمر بالصرف.

1- نتائج رقابة المحاسب العمومي:

- تتمثل نتائج رقابة المحاسب العمومي في قبول أو رفض الدفع أو التسديد
- أ. قبول القيام بالتسديد: إذا لم تظهر أي مخالفات شرعية أو لأحكام التنظيم المعمول به، يضع المحاسب العمومي تأشيرته - قبل الدفع - وهذا ضمن الآجال المنصوص عليها، ويتم بذلك إخراج النفقة من الحساب لفائدة الطرف المستفيد منها. (ملحق رقم 11)
 - ب. رفض القيام بالتسديد - رفض الدفع -: إذا اكتشف المحاسب العمومي خطأ يمس بمشروعية النفقة العمومية فعليه أن يوقف عملية دفع النفقة ويعلم الأمر بالصرف عن طريق مذكرة كتابية تتمثل في مذكرة الرفض المؤقت (ملحق رقم 12)، محددًا فيها أسباب الرفض مرتكزا بذلك على القوانين و

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لدور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية لبلدية وادي النجاء

التنظيمات فيقوم الأمر بالصرف بعد ذلك بالتسوية المشار إليها في مذكرة الرفض المؤقت و إلا أصبح الرفض نهائي.

لكن في هذه الحالة يمكن للأمر بالصرف أن يطلب كتابيا و تحت مسؤوليته أن يصرف المحاسب العمومي النظر تحت مسؤوليته عن هذا الرفض و تسمى هذه العملية بالتسخير.

الجدول رقم(06): حالات الرفض الناتجة عن المحاسب العمومي

| السنة | الرفض المؤقت | الرفض النهائي | حق التسخير |
|-------|--------------|---------------|------------|
| 2021 | 02 | 00 | 00 |
| 2022 | 23 | 00 | 00 |
| 2023 | 06 | 00 | 00 |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق بلدية وادي النجاء

يبين الجدول أعلاه عدد حالات الرفض المؤقت و النهائي و حق التسخير التي أصدرها المحاسب العمومي (أمين الخزينة البلدي) عن أموال الدفع المحررة من قبل الأمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي) خلال الثلاث سنوات الأخيرة 2021، 2022، 2023 حيث نلاحظ من خلال الجدول أن جميع حالات الرفض هي رفض مؤقت و ليس نهائي وهذا يدل على احترام الأمر بالصرف للتنظيمات المعمول بها بالإضافة إلى تصحيح كل الأخطاء و الملاحظات التي يتم التصريح بها في مذكرة الرفض المؤقت الصادرة عن المحاسب العمومي، فبالنسبة لسنة 2021 فكانت حالات الرفض المؤقت على حوالات الدفع حالتين فقط، أما في سنة 2023 فكانت 6 حالات أي أن عدد حالات الرفض منخفض إذا ما تم مقارنته بسنة 2022 حيث سجلت 23 حالة رفض مؤقت وهو عدد مرتفع و يعود سبب ذلك إلى كثرة المشاريع و عمليات صرف النفقات في تلك السنة، أما بالنسبة لحق التسخير فانه لم يتم اللجوء إليه من طرف الأمر بالصرف و يعود ذلك إلى أسلوب المناقشة و الاستفسار بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي.

الجدول رقم(07): نماذج عن أسباب الرفض المؤقت

| رقم | رقم الحوالة | تاريخ الحوالة | تاريخ الرفض | القسم | أسباب الرفض |
|-----|-------------|---------------|-------------|---------|--|
| 01 | 61 | 2021/02/04 | 2021/03/11 | التجهيز | - نقص تأشيرة المراقب المالي على الصففة - خطأ في إسم المشروع على الحوالة - خطأ في ترقيم المشروع ونقص اسم المشروع على الجدول الكمي و الكيفي |
| 02 | 52 | 2022/11/20 | 2022/11/24 | التجهيز | - خطأ في الشكل القانوني للفاتورة |
| 03 | 54/53 | 2022/11/20 | 2022/11/29 | التجهيز | - نقص الكشف الكمي و الكيفي - نقص امضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي |
| 04 | 64 | 2022/12/15 | 2022/12/21 | التجهيز | - نقص اسم المتعامل على الأمر بالخدمة - نقص في رقم الحساب على الضمان |
| 05 | 14 | 2023/09/12 | 2023/10/02 | التجهيز | -ختم الرقابة المالية على الكشف الكمي و الوضعي غير مطابق للفترة التي ابرم فيها العقد -تاريخ الفاتورة نفس تاريخ العقد و نفس تاريخ الامر بالانطلاق و محضر الاستلام |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق بلدية وادي النجاء

يبين الجدول أعلاه أسباب الرفض المؤقت الصادر عن المحاسب العمومي على حوالات الدفع المحررة من قبل

الامر بالصرف، و يمكن ان نلخص أسباب الرفض المؤقت فيما يلي:

- نقص بطاقة الالتزام المؤشر عليها من قبل المراقب الميزانياتي.
- عدم الإمضاء من طرف الأمر بالصرف على بعض الوثائق .
- عدم تطابق رقم الفاتورة مع حوالة الدفع.
- خطأ أو تناقض في التواريخ.
- غياب الصففة و مقرر لجنة الصفقات العمومية.
- عدم توافق أسعار بعض المواد في الفاتورة مع الاتفاقية.

المطلب الثالث: الرقابة اللاحقة على تنفيذ نفقات بلدية وادي النجاء

تتم مراقبة و تدقيق الحسابات الإدارية للبلدية و تطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة وذلك وفقا للمادة 210 من قانون البلدية، ومن ثم نستنتج أن مجلس المحاسبة يقوم بمراقبة وتسيير الموارد المالية و الوسائل المادية لكل البلديات مهما كانت ميزانيتها أو حجمها وذلك من الأجل التأكد من مطابقة عملياتها المالية و المحاسبية مع القوانين المعمول بها، من خلال تقارير و حسابات يقوم الأمر بالصرف بإعدادها وإرسالها إلى الهيئات الوصية و تتمثل هذا الحسابات في الحساب الإداري، الذي يجب على كل أمر بالصرف و على كل محاسب عمومي أن يودع هذا الحساب لدى مجلس المحاسبة أو إحدى الغرف الجهوية التابعة لها البلدية وذلك حسب الشروط و التنظيم.

أولاً: تعريف الحساب الإداري

الحساب الإداري عبارة عن كشف مالي يعد لكل سنة مالية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي (الأمر بالصرف) والذي يعبر عن نتيجة السنة المالية من خلال النفقات التي صرفت و الإيرادات الفعلية التي تم تحصيلها خلال السنة المالية، ويتم إعداده على مستوى مكتب الميزانية و المحاسبة قبل 30 جوان من السنة المقبلة ، إذ يوضح فيه مجمل العمليات الخاصة بالنفقات وإيرادات البلدية المنجزة فعلا خلال السنة المالية كما يدرج فيه أيضا باقي الانجاز، و بعد إعداد الحساب الإداري يعرض على المجلس الشعبي البلدي للتصويت عليه.

يمضى من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره الأمر بالصرف و يرسل إلى سلطة الوصاية (الدائرة) للمصادقة عليه مرفوقا بالملاحق الخاصة لقسمي التسيير و التجهيز بالإضافة إلى المداولات والترخيصات الخاصة والتحويلات و قرارات التحويل.

ثانياً: أهمية الحساب الإداري

تكمن أهمية الحساب الإداري في إجراءات الرقابة البعدية على المال العام من خلال مايلي:

- يعبر عن نتيجة السنة المالية من خلال تسجيل الفائض أو العجز في الميزانية.
- يقدم المعلومات الضرورية بخصوص صرف النفقات وتحصيل الإيرادات.
- تعتبر أداة من أدوات تحقيق الشفافية في مراقبة تسيير الأموال العمومية.
- يعتبر بمثابة أداة رقابة على المال العام أمام الهيئات المختصة (مجلس المحاسبة)، حيث إذا كان التحقيق ايجابي فهو بمثابة تبرئة لذمة الأمر بالصرف، أما إذا كان التحقيق سلبي فهو بمثابة إدانة للأمر بالصرف الناتج عن سوء التسيير.

ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة

تتم الرقابة اللاحقة التي يمارسها مجلس المحاسبة في مقره أو في الغرف الجهوية ذات الاختصاص الإقليمي (بلدية وادي النجاء تابعة للغرفة الإقليمية قسنطينة) وذلك بناء على الملفات المودعة لديه من قبل الأمرين بالصرف و المحاسبون العموميون المعنيون بذلك، وتتم عملية الرقابة بشكل عام عن طريق مقارنة البيانات المسجلة في الحساب الإداري للأمر بالصرف مع البيانات المدونة في حساب التسيير للمحاسب العمومي، و تسجيل أي فروقات أو اختلافات بين الحسابات، كما يمكن أن تتم هذه الرقابة أيضا بناء على فحص الملفات في عين المكان بطريقة مباغته أو بعد إشعار (المادة 46 من القانون 90-32 المتعلق بمجلس المحاسبة).

وبصفة عامة يمكن تلخيص اختصاصات المجلس الرقابية على البلديات فيما يلي:

- مقارنة الحساب الإداري للأمر بالصرف للبلدية مع حساب التسيير للمحاسب العمومي.
- مراقبة نوعية التسيير بالنسبة للأمرين بالصرف.
- مراقبة الانضباط في الميزانية المالية.

المبحث الثالث: دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية لبلدية وادي النجاء

في هذا المبحث سوف نحاول تسليط الضوء على بعض إجراءات الترشيح المتخذة وأثرها على نفقات البلدية،

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة من أجل ترشيح نفقات بلدية وادي النجاء

أولاً: خطوات ترشيح النفقات العمومية لبلدية وادي النجاء

من خلال المعلومات المقدمة من طرف رئيس مصلحة الإدارة و الوسائل العامة لبلدية وادي النجاء تم حصر أهم الخطوات التي تتبعها البلدية من أجل ترشيح نفقاتها وتتمثل في:

- تحديد الأولويات في البرامج مثلاً ضرورة دفع أجور الموظفين و تأجيل جلب معدات و أدوات جديدة.
- إختيار أفضل البرامج القادرة على تحقيق الأهداف.
- قياس الأداء الفعلي للأداء المخطط في مجال برنامج الإنفاق أي مدى حسن سير عملية الإنفاق وفق القوانين المعمول بها وخاصة عدم تجاوز الاعتمادات المخصصة لكل نفقة.
- توفير نظام رقابي فعال يضمن توافق التنفيذ مع ما سبق تخطيطه، على أن تتضمن الرقابة مراجعة مستمرة لطرق الانجاز.

ومنه تتوافق الخطوات التي تتبعها البلدية مع الخطوات الأساسية لترشيح الإنفاق العام التي تمت الإشارة إليها في الجانب النظري من الدراسة، وهذا مؤشر إيجابي على إحترام البلدية للقواعد النظرية التي تسمح بإجراء ترشيح جيد للنفقات.

ثانياً: عوامل نجاح عملية ترشيح النفقات العمومية للبلدية

من خلال المعلومات المقدمة من طرف رئيس مصلحة الإدارة و الوسائل العامة للبلدية تم توضيح أهم العوامل التي تسمح بنجاح عملية الترشيح للنفقات و المتمثلة في:

- ضمان بيئة مالية ملائمة حتى تساهم في السير الحسن للعمليات المالية.
- التنسيق بين الوظائف و تقاسم المهام وخلق جو مناسب للعمل.
- إطلاع الموظفين المعنيين بالترشيح على جميع المراسيم و القوانين المرسله من قبل وزارة المالية.
- وجوب الوقوف على جميع الأخطاء و التجاوزات الممكنة الوقوع واتخاذ تدابير أمنية في حالة وقوعها.
- ضرورة القيام بدورات من فترة لأخرى من أجل المناقشة و التنظيم و التحول نحو سياسات أكر فعالية في إدارة المال العام.
- محاربة الإسراف و التبذير وكافة أشكال سوء استعمال السلطة و المال العام لاستعمال سيارات البلدية لأغراض شخصية.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لدور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية لبلدية وادي النجاء

- ضرورة توفر نظام رقابي فعال من خلال الحرص على تفادي التكاليف غير الضرورية.

المطلب الثاني: أثر إجراءات الترشيد على نفقات بلدية وادي النجاء

من أجل إبراز أثر إجراءات الترشيد سنقوم بعرض عينة من نفقات قسم التسيير للسنوات 2020، 2021، 2022

أولاً: مقارنة نفقات قسم التسيير

نوضحها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (08): مقارنة لعينة من نفقات قسم التسيير من سنة 2020-2022

| 2022 | 2021 | 2020 | نفقات قسم التسيير |
|-------------|-------------|-------------|---|
| 10000.00 | 50000.00 | 50000.00 | توثيق عام من الباب 902 |
| 500000.00 | 800000.00 | 400000.00 | مصاريف العقود و المنازعات من الباب 902 |
| 496650.00 | 472200.00 | 900000.00 | لوازم أخرى من الباب 903 |
| 14202315.11 | 18020000.00 | 17840569.10 | كهرباء، غاز، ماء من الباب 903 |
| 535165.29 | 475609.78 | 562299.82 | اعانات لمختلف الهيئات من الباب 901 |
| 1300000.00 | 800000.00 | 600000.00 | ألبسة من الباب 901 |
| 4100000.00 | 3300000.00 | 3200000.00 | لوازم من الباب 903 |
| 1200000.00 | 1200000.00 | 1000000.00 | وقود من الباب 903 |
| 700000.00 | 700000.00 | 600000.00 | محروقات من الباب 903 |
| 1300000.00 | 1000000.00 | 400000.00 | إقتناء العتاد الصغير و المتوسط من الباب 903 |
| 300000.00 | 300000.00 | 100000.00 | لوازم الطرق من الباب 904 |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ميزانية قسم التسيير ببلدية وادي النجاء

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لدور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية لبلدية وادي النجاء

توضح البيانات الواردة أعلاه عينة من نفقات قسم التسيير للبلدية خلال السنوات الثلاثة الأخيرة 2020، 2021، 2022، حيث نلاحظ تطور لمختلف النفقات إما بالزيادة أو النقصان، وهذا راجع لاحتياجات التسيير في كل فترة وأولوية الإنفاق، فبالنسبة لنفقات البلدية التي تتطور بالزيادة من سنة لأخرى فهي تتمثل في كل من نفقات الوقود و نفقات المحروقات و نفقات الاقتناء (الباب 903 مجموعة العقارات و المنقولات غير المنتجة للمداخيل)، بالإضافة إلى كل من لوازم الطرق (الباب 904 الطرق)، و نفقات الألبسة (الباب 901 أجور وأعباء المستخدمين الدائمين)، ويرجع سبب تزايد هذه النفقات إلى عدم التحكم في تطورها لأنه عبء في تزايد مستمر من سنة لأخرى ، أما بالنسبة للنفقات المتدببة والتي ترتفع ثم تنخفض من سنة لأخرى فتمثلت في كل من نفقات التوثيق العام (الباب 902 وسائل و ومصالح الإدارة العامة) حيث بقت ثابتة خلال سنة 2020، 2021 لتتخفض في سنة 2022، بالإضافة لنفقات مصاريف العقود و المنازعات (الباب 902) إرتفعت في سنة 2021 ثم انخفضت في سنة 2022، ولوازم أخرى (الباب 903) سجلت إنخفاض في سنة 2021 ثم ارتفعت سنة 2022، أما مصاريف الكهرباء والغاز (الباب 903) ارتفعت سنة 2021، لتعود وتنخفض سنة 2022، ويرجع سبب انخفاض و ارتفاع هذه المصاريف إلى إحتياجات التسيير بالإضافة إلى تبنى البلدية لسياسة ترشيد نفقاتها العمومية وتطبيقها لإجراءات الترشيد المعتمدة.

ثانيا: النفقات التي تأثرت بالترشيد


الجدول رقم(09): النفقات التي تأثرت بإجراءات الترشيد للسنوات 2020-2022

| 2022 | 2021 | 2020 | نفقات التسيير |
|-------------|-----------|------------|--|
| 10000.00 | 50000.00 | 50000.00 | توثيق عام من الباب 902 |
| 500000.00 | 800000.00 | 400000.00 | مصاريف العقود و المنازعات من الباب 902 |
| 496650.00 | 472200.00 | 900000.00 | لوازم أخرى من الباب 903 |
| 14202315.11 | 18020000 | 17840569.1 | كهرباء، غاز، ماء من الباب 903 |
| 535165.29 | 475609.78 | 562299.82 | إعانات لمختلف الهيئات من الباب 914 |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ميزانية قسم التسيير ببلدية وادي النجاء

والتمثيل البياني يمثل ترجمة لمعطيات الجدول أعلاه كالتالي:

الشكل رقم(06): التمثيل البياني لنفقات التوثيق العام و مصاريف العقود و المنازعات




المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم 09

نلاحظ من قراءة القيم المدونة في الجدول أعلاه و التمثيل البياني لنفقات التوثيق العام و مصاريف العقود و المنازعات من الباب 902 وسائل و مصالح الإدارة العامة أن:

- نفقات التوثيق العام كانت ثابتة خلال سنة 2020، 2021 بمبلغ 50000.00 دج لتتخف بشكل واضح سنة 2022 إلى 10000.00 دج.
- مصاريف العقود و المنازعات سجلت إرتفاع خلال سنة 2021 بمبلغ 800000.00 دج مقارنة بسنة 2020 بمبلغ 400000.00 دج ، لتسجل انخفاض سنة 2022 بقيمة 500000.00 دج.

وهذا راجع إلى إحتياجات التسيير وأولية الإنفاق بالإضافة إلى حجم الإعتمادات الممنوحة من طرف الدولة في قسم التسيير و إيرادات البلدية خلال كل سنة.

الشكل رقم (07): التمثيل البياني لنفقات اللوازم الأخرى و الكهرباء، الغاز، الماء




المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم 09

نلاحظ من قراءة القيم المدونة في الجدول والتمثيل البياني أعلاه لنفقات اللوازم الأخرى و نفقات الكهرباء، الغاز، الماء من الباب 903 مجموعة العقارات والمنتجات غير المنتجة للمداخيل أن:

- لوازم أخرى سجلت إنخفاض واضح خلال سنتي 2021،2022 بمبلغ 472200.00 دج، 496650.00 دج على التوالي مقارنة بسنة 2020 بمبلغ 900000.00 دج و يعود ذلك إلى تكفل الولاية بمواد النظافة الخاصة بالمدارس الابتدائية منذ إنتشار فيروس كورونا.
- كهرباء، غاز، ماء كانت في سنة 2020 بمبلغ 17840569.1 دج ، ثم سجلت إرتفعت خلال سنة 2021 بمبلغ 18020000.00 دج ، لتتخفض بشكل واضح خلال سنة 2022 بمبلغ 14202315.11 دج مقارنة بسنتي 2020،2021 ويعود ذلك إلى ترشيد و عقلنة استعمال الكهرباء، و الماء من خلال إعتد المصايح الاقتصادية للإنارة العمومية، بالإضافة إلى قطع عداد الماء ذات الاستعمال العمومي .

الشكل رقم(07): التمثيل البياني لنفقات الإعانات لمختلف الهيئات



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم 09

نلاحظ من قراءة القيم المدونة في الجدول و التمثيل البياني أعلاه لنفقات إعانات لمختلف الهيئات من الباب 914 الشباب والرياضة والثقافة أن:

- إعانات لمختلف الهيئات سجلت إنخفاض خلال سنة 2021 بمبلغ 475609.78 دج مقارنة بسنتي 2020، 2022 بمبلغ 562299.83 دج ، و 535165.29 دج و يرجع ذلك إلى حجم الإعتمادات الممنوحة من طرف الدولة لقسم التسيير.

المطلب الثالث: دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات بلدية وادي النجاء

أولاً: دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات على مستوى المراقب الميزانياتي

في هذا الإطار يتجلى دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية من خلال النقاط التالية:

- التأكد من الصفة القانونية للأمر بالصرف.
- التحقق مسبقاً من صحة الاعتمادات المالية.
- التأكد من دقة و صحة وشرعية العمليات وذلك بمقارنة مدى تطابقها مع الوثائق المثبتة للعملية.
- التأكد من دقة البيانات المحاسبية حتى يمكن الاعتماد عليها في رسم السياسات و القرارات الإدارية.
- ضمان سير العمل وفق اللوائح و الأنظمة المقررة لتقاضي الإسراف و التبذير في النفقات.
- تحديد الأخطاء و التجاوزات و اتخاذ الإجراءات و الحلول اللازمة لمواجهتها.
- السير الحسن و الفعال للإعتمادات المالية وذلك بترشيد عقلنة الإنفاق و حمايتها من التبذير و الاختلاس.
- تشجيع الالتزام بالسياسات و القرارات الإدارية.
- إثبات صحة النفقة بوضع التأشير على الوثائق الخاصة بالنفقة أو التعديل رفض التأشير عند الاقتضاء.

ثانياً: دور الرقابة في ترشيد النفقات على مستوى البلدية

تطبيقاً للتعليمات المتضمنة للتدابير و الإجراءات قصد التحكم في تسيير النفقات العمومية و الحفاظ على المال العام كضرورة أساسية و إلزامية لبلوغ هدف ترشيد النفقات العمومية و المتمثلة في:

- توجيه الموارد المالية بصفة أولية إلى النفقات الضرورية و الإلزامية لضمان السير العادي للمؤسسة.
- تخفيض إلى أقصى حد لنفقات التسيير بما فيها الأدوات ، الأثاث و اللوازم.
- ترشيد و عقلنة استعمال الكهرباء، الغاز و الماء مع إلزامية إصلاح أي تسرب للماء و ضرورة إطفاء الإنارة عند انتهاء الدوام ما عدا تلك الضرورية لأمن المؤسسة كالإنارة الخارجية.
- تقليص التكاليف المرتبطة بالتجديد للعتاد و الأثاث في وقت لا يزال إهلاكه غير مكتمل.
- مراقبة استعمال الهاتف و ذلك من خلال الاطلاع دورياً على الفواتير قصد وضع حد لأي استعمال مفرط.
- الحرص على الاستعمال العقلاني للوقود.
- تقليص المهام و التنقلات و عقلنتها إذ يتعين أن تغطي المصاريف المهنية الفعلية.
- منع استعمال سيارات البلدية لأغراض شخصية.

خلاصة:

من خلال ما سبق التطرق إليه في الدراسة الميدانية بالبلدية يمكن أن تتوضح لنا مساهمة الرقابة المالية سواء القبلية أو الآتية أو اللاحقة في الحرص على تحقيق الشفافية والرشادة في الإنفاق العام والحد من الفساد، من خلال تنفيذ توجيهات الحكومة في إطار سياسة ترشيد و عقلنة الإنفاق العام وذلك بحرصه على تطبيق القوانين والأنظمة و التعليمات المنصوص عليها في هذا الإطار، وعمليا فإن رقابة المراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية هما اللذان يتحملان الجزء الأكبر من الرقابة على النفقات العمومية، بينما رقابة المحاسب العمومي هي رقابة مكملة للرقابة السابقة أما بخصوص الرقابة اللاحقة فنجد أن البلدية تقوم سنويا بإرسال كشوفات مالية (الحساب الإداري) للجهات الوصية قصد الرقابة عليه.

الخطمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع حاولنا إعطاء نظرة شاملة حول الرقابة المالية و دورها في ترشيد النفقات العمومية، نظرا لأهميتها الكبيرة باعتبارها المحرك الأساسي للاقتصاد و الأداة الفعالة لتدخل الدولة في جميع المجالات و الميادين، وتحرص الدولة على عقلنة وترشيد إنفاقها بما يتناسب مع ما هو مخطط له وذلك من خلال إخضاع كل مراحل تنفيذها للرقابة المالية التي تعمل على حسن الاستغلال وتنفيذ النفقات في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها.

الرقابة المالية على النفقات العمومية ليست هدفا في حد ذاتها لأن الهدف الحقيقي هو القضاء على سوء التنظيم و تبذير الأموال العامة مما يؤدي إلى عدم الاستخدام الرشيد للنفقات العمومية وبالتالي تعطل برامج الدولة و عدم تحقيقها لأهدافها المسطرة مما يؤثر على مختلف القطاعات المالية والسياسية وكذا الاجتماعية ، لهذا وجب على الدولة تطبيق إجراءات صارمة تضمن الاستغلال الأمثل لهذه النفقات وترشيدها من خلال الرقابة و الفحص و المراجعة الدقيقة لكشف الأخطاء والمخالفات قبل حدوثها، ولأجل تفاديها وضعت الدولة أجهزة و هيئات رقابية متعددة تمارس الرقابة السابقة و اللاحقة و المترامنة تصاحب عملية تنفيذ النفقات العمومية والتي لها دور فعال في الحد من التلاعبات و الوقاية من الفساد.

اختبار صحة الفرضيات

الفرضية الأولى: صحيحة حيث أن للرقابة المالية دور فعال في ترشيد النفقات العمومية التي هي في تزايد مستمر وذلك من خلال هيئاتها المختلفة التي تخولها الدولة.

الفرضية الثانية: صحيحة حيث ان الرقابة المالية هي التي تتولى الفحص و المتابعة و المراجعة و جمع المعلومات، لضمان سلامة التصرفات المالية و تعد من أهم الوسائل والأدوات التي تساعد على اكتشاف الأخطاء و الانحرافات .

الفرضية الثالثة: صحيحة فالمرقب المالي يلعب الدور الأكبر في عملية الرقابة على نفقات البلدية من خلال كشف الأخطاء و الانحرافات الأولية وبالتالي تسهل عملية الرقابة للأطراف الأخرى.

ومن هنا يمكننا القول أن الرقابة المالية بكافة أجهزتها تعتبر أداة فعالة في ترشيد النفقات العمومية، الأمر الذي جعلها ضرورة حتمية لحماية المال العام وضمان صرفه دون إسراف أو إنحراف والكشف عما يقع من مخالفات.

نتائج الدراسة

بعد معالجتنا و تحليلنا لمختلف جوانب الموضوع في الفصول السابقة توصلنا إلى النتائج التالية:

- 1- تعد النفقات العمومية أداة تستعملها الدولة لممارسة وظائفها و تحقيق أهدافها والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.
- 2- تعد الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية من بين العوامل التي تؤدي إلى تقليص الاختلاسات.
- 3- يقصد بترشيد النفقات العمومية الحصول على أعلى إنتاجية ممكنة بأقل قدر من الإنفاق العام، ولا يمكن تحقق ذلك إلا إذا استطاعت أجهزة و سلطات الرقابة المالية التقليل بقدر الإمكان و الحرص بقدر المستطاع من التبذير و الإسراف في المال العام.

- 4- المراقب المالي هو الذي يتحمل الجزء الأكبر من الرقابة المالية باعتباره يؤثر على كل العمليات المالية سواء السابقة أو المتزامنة أو اللاحقة.
- 5- الرقابة المالية بالبلدية تعمل على تفادي الأخطاء وتجنب الوقوع فيها وهنا يلعب المراقب المالي دور التدقيق و الفحص الشامل على نفقات البلدية.
- 6- لأجهزة الرقابة المالية دور فعال وهام في تنفيذ النفقات العمومية لأنها تتولى الفحص و المتابعة و المراجعة وجمع المعلومات التي تعد من اهم الوسائل و الأدوات التي تساعد على اكتشاف الأخطاء و الانحرافات.
- 7- تنوعت طرق عمل أجهزة الرقابة بين شرعية النفقة و رقابة تستند على وثائق و سجلات كالميزانية و الحساب الإداري و حساب التسيير، و رقابة تعتمد على التحري و الاستفسار عن مسار النفقة و حتى الرقابة بالمعاينة في عين المكان كل هذه الأجهزة والأساليب تمنح تسيير فعال في الإنفاق العمومي مما يساهم في ترشيدها.

التوصيات:

- 1- إنتقاء القائمين بعملية الرقابة المالية وفق شروط الكفاءة و الأمانة و النزاهة.
- 2- التكوين المستمر لإطارات و موظفي مصالح الرقابة المالية.
- 3- الاعتماد على الرقمنة في كل مراحل تنفيذ الميزانية و الرقابة عليها للتخفيف من إجراءات البيروقراطية.
- 4- الحرص على تفادي إصدار القوانين و التشريعات المبهمة، لتفادي الوقوع في إشكالات و قراءات متعددة لنفس النص القانوني ما سمح أو يفتح المجال لتلاعب و الغش.
- 5- إقامة ندوات و دورات وطنية و دولية لمناقشة موضوع ترشيد المال العام و الرقابة عليها.

المراجع

قائمة المراجع

أولاً: كتب

- 1- أحمد زهير شامية، خالد الخطيب، المالية العامة، ط1، دار زهران للنشر، الأردن، 2013.
- 2- أمير يحياوي، مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة وفقاً للتطورات الراهنة، دار الهومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- 3- أحمد عبد السميع علام، المالية العامة المفاهيم و التحليل الاقتصادي والتطبيق، ط1، دار الوفاء للنشر، الإسكندرية، مصر، 2012.
- 4- برحمانى محفوظ، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2015.
- 5- بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار حمد للنشر و التوزيع، ط1، الأردن، 2010.
- 6- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري و المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012.
- 7- حسين محمود سمحان وآخرون، المالية العامة من منظور إسلامي، ط1، دار صفاء للنشر، عمان، 2010.
- 8- زاهر عبد الرحيم عاطف، الرقابة على الأعمال الإدارية، ط1، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
- 9- سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- 10- سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 11- سعيد علي عبيدي، اقتصاديات المالية العامة، ط1، دار دجلة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.
- 12- عادل العلي، المالية العامة و القانون المالي والضريبي، ط2، إثراء للنشر، عمان، 2011.
- 13- علي محمد خليل، سليمان احمد اللوزي، المالية العامة، ط1، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، 2013.
- 14- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2011.
- 15- فليح حسن خلف، المالية العامة، ط1، عالم الكتاب الحديث للنشر، الأردن، 2008.
- 16- محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.
- 17- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2003.

قائمة المراجع

- 18- محمد البناء، اقتصاديات المالية العامة مدخل حديث، ط2، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 19- محمد طاقة، هدى العزاوي، إقتصاديات المالية العامة، ط1، دار المسيرة للنشر، عمان، 2010.
- 20- محمد صغير بعلي، يسرى ابو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2003.
- 21- محرزى محمد عباس، إقتصاديات المالية العامة، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 22- محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، ط1، دار المسيرة للنشر، الأردن، 2007.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- 1- حنيش أحمد، آفاق نظام الرقابة في ظل عصرنه الموازنه العامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، الجزائر، 2010.
- 2- حاجي فائزة، تقييم آليات الرقابة المالية على النفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، الجزائر، 2023.
- 3- ساجي فاطمة، الاتجاهات الحديثة للرقابة ودورها في ترشيد الإنفاق العام، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، تلمسان، 2016.
- 4- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المالي العام، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، تلمسان، 2011.
- 5- كردوريصبرينة، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنه العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، بسكرة، 2014.
- 6- نور الدين سعدي، مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر دراسة حالة بلديات باتنة، تخصص علوم مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، بسكرة، 2021.

قائمة المراجع

7- هدى لومي، دراسة تقييمية لترشيد النفقات العمومية في ظل إصلاح نظام المحاسبة العمومية حالة الجزائر فترة 2001-2015، مذكرة ماستر، تخصص تدقيق محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، الوادي، 2016.

ثالثا: بحوث و مقالات

- 1- أمينة ركاب، رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد1، 2016.
- 2- مداحي عثمان، دور الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة في ترشيد الإنفاق العام، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 16، العدد 24، 2020.

رابعا: القوانين و التشريعات

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 67.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة الملتمزم بها، الجريدة الرسمية العدد 82.
- 3- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50.
- 4- القانون 90-21 المؤرخ غي 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، العدد 35.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 313-91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كفاءاتها و محتواها، العدد 43.
- 6- الأمر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، العدد 39.
- 7- المرسوم التشريعي 04/92 المؤرخ في 11 أكتوبر 1992 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 1992، عدد 73.
- 8- القانون 07-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، الجريدة الرسمية، العدد 42

الملاحق

ملحق رقم 01: عقد الإشتراك المهني لاتصالات الجزائر



عقد الإشتراك المهني لاتصالات الجزائر

معلومات خاصة بالوكالة التجارية:
 الوكالة التجارية:
 العنوان:
 رقم الحساب البريدي الجاري (CCP):

معلومات خاصة بالزبون:
 التسمية الاجتماعية:
 عنوان المقر:
 البريد الإلكتروني:
 الهاتف الثابت:
 بطاقة الهوية ج س ا ب ت و رقم:
 نوع النشاط:
 نوع الوثيقة المرفقة:
 صدرت في: بتاريخ:
 رقم الوثيقة المرفقة:

رقم هاتف الربط: رمز الزبون: 031456804

عروض الإنترنت*

نوع العرض: Idoom Fibre Idoom ADSL
 التدفق: م/ب/ث
 مدة الإشتراك: 12 شهر
 خدمات أخرى:

بريد إلكتروني:
 استضافة المواقع الإلكترونية:
 الإعلانات:
 عنوان IP ثابت:
 تصميم المواقع الإلكترونية:

عروض ال 4GLte

نوع العرض: Data Only Data + VoLTE
 عرض:
 مدة الإشتراك: شهر
 VoLTE CPE USIM

عروض الهاتف الثابت*

نوع العرض: **Idoom** **Idoom**
 خدمات هاتفية إضافية:
 كشف رقم:
 Appels sans Numérotation:
 Numérotation abrégée:
 Téléconférence:
 Renvoi temporaire:
 Affichage du numéro:
 Appel en attente:
 * اختيار عرضي الإنترنت والهاتف الثابت من طرف الزبون في نفس الوقت أثناء ملئ هذه الاستمارة

الرسوم الأولية

| | |
|------------------------|------------------------|
| رسوم التحويل: دج | رسوم التحويل: دج |
| رسوم التحويل: دج | رسوم التحويل: دج |
| رسوم التحويل: دج | رسوم التحويل: دج |
| رسوم التحويل: دج | رسوم التحويل: دج |

صيغة الدفع: نقداً بواسطة شيك صيغة أخرى:

طلب محصل
لحساب الفوترة
التجارية (المهني)

رئيس المجلس
المهني للزبون

ترب والابتعا
في:

التجارة
Visa de l'agent
الوكالة التجارية
وادي النجاء

الاتصالات الجزائر ش.م.ب. ب.و.س.م. رقم: 115.000.000.000 - ج - المقر الاجتماعي: الطريق الوطني رقم 05، الدوار الحصة 16130، شمسية - الجزائر - هاتف: 021 82 38 39 - الفاكس: 021 82 38 39

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

| | | |
|--|--|--|
| سند الطلب | الرقم : 2024/07 | حيز مخصص لمصلحة المراقبة المالية |
| التاريخ : 2024/02/18 | | |
| التعريف بالمصلحة المتعاقدة | | بي : |
| التسمية : بلدية وادي النجاء رمز المسير (الأمر بالصرف) : 098443109071416 العنوان: وادي النجاء - ولاية ميلية . الهاتف والفاكس: 031 45 68 01 | | |
| التعريف بالمتعامل الاقتصادي | | في: |
| الاسم و السقب : اتصالات الجزائر الوكالة التجارية أو اسم الشركة (تحديد الشكل القانوني) : اتصالات الجزائر الوكالة التجارية يتصرف لحساب : اتصالات الجزائر الوكالة التجارية العنوان : وادي النجاء - ولاية ميلية . الهاتف و الفاكس : / | | |
| رقم التعريف الجبائي : 000216299033049 | رقم السجل التجاري : 02 ب 0018083 | (هذا الحيز مخصص للمصلحة الرقابية المالية لوضع حزم التأشير لافضل مراقبة ومتابعة) |
| رقم التعريف الإحصائي : 000216290656936 | رقم الاعتماد : //..... كشف الحسابات البنكية (أو البريدية) : 30/381240 | |

| خصوصيات الطلب | | | |
|--|---------------|-------------------------------------|-------------------------------------|
| موضوع الطلب (بالتفصيل) : الاشتراك في الانترنت. | تفقات التسيير | <input checked="" type="checkbox"/> | اشغال |
| الباب الفرعي: 9022 | الباب: 902 | تفقات التجهيز | لوازم |
| | المادة: 624 | تفقات أخرى | <input checked="" type="checkbox"/> |

| رقم | البيانات | وحدة القياس | الكمية | سعر الوحدة | المبلغ |
|-----|-------------------------------------|-------------|--------|------------|------------|
| 01 | الاشتراك في الانترنت | شهر | 12 | 10.000,00 | 120.000,00 |
| | المبلغ بدون الرسم | | | | 120.000,00 |
| | مبلغ الرسم على القيمة المضافة (19%) | | | | / |
| | المبلغ باحتساب كل الرسوم | | | | 120.000,00 |

يوقف سند هذا الطلب على المبلغ الإجمالي (بالحروف): مائة وعشرون ألف دينار جزائري .

- يلتزم المتعامل الاقتصادي بتنفيذ هذا الطلب حسب الشروط المحددة.
- مصدر التمويل : ميزانية البلدية.....
- تقدر مدة التسليم أو التنفيذ بشهر (01) واحد , و هذا ابتداء من تاريخ إمضاء هذا السند .

ب: وادي النجاء، في : 2024/02/18

المصلحة المتعاقدة

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لمرور محمد

ملحق رقم 03: بطاقة الالتزام



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ميلة

ميزانية البلدية

دائرة وادي النجاء

كشف الأرتباط

بلدية وادي النجاء

وزارة :

مصلحة :

| |
|--------------|
| السنة : 2024 |
| رقم الكشف |
| 03 |

| | |
|---------------------------|--|
| تأشير العراقب الميزانياتي | |
| الرقم ..: | |
| التاريخ ..: | |

| طبيعة (1) | | | | | |
|-----------|--------|--------------|---------------|--------------|---------------|
| 1 النفقة | | | | | |
| 2 التوفير | | | | | |
| 3 تخفيض | | | | | |
| الباب | المادة | الباب الفرعي | الرصيد القديم | مبلغ العملية | الرصيد الجديد |
| 902 | 624 | 9022 | 280 000,00 | 120 000,00 | 160 000,00 |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

المراقب الميزانياتي
امتثل لأن لشخص

ملاحظات المصلحة

ميزانية التسيير لبلدية وادي النجاء سنة 2024

الباب 902 وسائل و مصالح الإدارة العامة

الباب الفرعي 9022 الأمانة العامة

المادة 624 مصاريف البريد و المواصلات

الالتزام بسند الطلب رقم : 2024/07 المؤرخ في : 2024/02/18 الخاص باتصالات الجزائر الوكالة التجارية وادي النجاء - ولاية ميلة .

ملحق رقم 04: مذكرة رفض مؤقت للمراقب المالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العمومية للميزانية

المراقبة الميزانية لدى بلدية القرارم قوجة

السيد الأمر بالصرف / رئيس المجلس الشعبي البلدي بلدية

واحي النجاء

مطكرة رفض مؤقت من أجل منح التأشيرة

بتاريخ 04 أفريل 2024

السنة المالية : 2023

مبلغ العملية : 239332,50 دج

الرقم : 12

الموضوع : ميزانية البلدية (قسم التسيير)

رقم (بما) : 03

الباب : 903 المادة 603 الباب الفرعي 9033

طبيعة العملية : الإلتزام بسند الطلب رقم 2024/09 المؤرخ في 2024/02/21 محطة خدمات شركة تضامن الخرقة فارة و شركائهم - تيبيرقنت - ولاية

المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 92/414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للبيانات التي يلتزم بيها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ 2009/11/16 .

يشرفني أن أعيد لكم دون تأشيرة الملف المذكور أعلاه وإطلاع منكم إتمامه بالاستعلامات الشكلية أو الوثائق التالية :

- ينبغي تقديم تقرير تقديمي تبرر فيه الإستشارة .

مدا طبقا للنصوص التالية :

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام المعدل والمتمم .

| |
|---|
| صام : في حالة الرفض المؤقت يرجى منكم ارفاق ملف الإلتزام من أجل التأشيرة بهذه المطكرة ممضاة من طرف الأمر بالصرف للمعنى في الإطار المقابل |
|---|

المراقب الميزانية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ميلّة

دائرة

بلدية

رقم: 2024/

مقرر تأشيرة
(مشروع دفتر شروط)

إن رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية

- بمقتضى القانون 10/11 بتاريخ: 2011/06/22 المتعلق بالبلدية
- بمقتضى القانون 12/23 بتاريخ: 2023/08/05 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
- نظرا للمقرر رقم 2021/267 المؤرخ في : 2021/12/22 المتضمن إنشاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية و المعدل بالمقرر رقم 103 المؤرخ في 2022/04/19 .
- نظرا لمحضر الجلسة بتاريخ: 2024/03/28 للجنة البلدية للصفقات العمومية .

يقرر

تمنح التأشيرة لمشروع دفتر الشروط موضوع الدراسة :

عنوان العملية : **التحسين الحضري للسكنات التطورية - مقر البلدية والطريق الرابط بالشارع الرئيسي**

- مصدر التمويل: إعانات دعم التنمية الإقتصادية والإجتماعة للبلديات

- التقييم الإداري: .

- صاحب المشروع: بلدية اعسرة .

رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية

ملحق رقم 06: محضر اجتماع لجنة الصفقات العمومية للتأشير على دفتر الشروط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ميليلة
دائرة تـ
بلدية ا
الرقم: 2024/05


مستخرج من محضر اجتماع اللجنة البلدية للصفقات العمومية

في اليوم الثامن والعشرون من شهر مارس عام ألفين وأربعة وعشرون على الساعة العاشرة (10:00) صباحا اجتمعت اللجنة البلدية للصفقات العمومية بمقر البلدية تحت اشراف السيد/ زين العابدين بومليط بصفته رئيسا لها .

* الأعضاء الحاضرون:

نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
نائب عضو المجلس الشعبي البلدي
ممثل القسم الفرعي للتعمير الهندسة المعمارية والبناء
ممثل امين خزينة البلدية
ممثل مصلحة الميزانية
ممثل المصلحة المتعاقدة

غائبون بعذر: - لا شيء
غائبون بدون عذر: لا شيء
دول الأعمال : دراسة مشروع دفتر الشروط المتعلق ب: *

بعد أن تأكد الرئيس من توفر النصاب القانوني للأعضاء الحاضرين المذكورين اعلاه والذين رحب بهم ، وتم بين السيدة / كاتبية الجلسة ، بعدها قدم لهم مشروع دفتر الشروط ،المتعلق بالمشروع المذكور اعلاه راسة والمناقشة ، ثم أحال الكلمة للسادة الأعضاء الحاضرين والذين تقدمو من خلال تقريرهم التحليلي بمجموعة الملاحظات والتحفظات الآتي ذكرها:

1- الإعلانات

- عدم ذكر القانون الخاص بصفحة الإعلانات
- استبدال كلمة ظهور بكلمة نشر
- حذف المقررفي التقرير التقديمي

دفتر الشروط

- إضافة عبارة قرىء وقبل بخط اليد في اخر صفحة

* العرض التقني:

- المذكرة التقنية التبريرية تابعة للعرض التقني
- حذف المواد 43-44 من البند 03 (جرائد إخبارية)
- المادة 21: تغيير العنوان إلى قيمة كفالة حسن التنفيذ
- تغيير مدة تحضير العروض من 08 أيام إلى 15 يوم
- في حالة التساوي إعادة ترتيب التقييم كالأتي :
- 1- أحسن نقطة تقنية
- 2- احسن نقطة في العتاد
- 3- احسن نقطة في اجال التنفيذ
- 4- احسن نقطة في الوسائل البشرية

ان اعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية وبعد الدراسة و المناقشة يوافقون بالاجماع على منح التاشيرة لمشروع دفتر الشروط بعد رفع التحفظات المذكورة اعلاه.

رفعت الجلسة على الساعة منتصف النهار (12:00) من نفس اليوم الشهر و السنة المذكورين اعلاه

رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية

ملحق رقم 07: مقرر رفع التحفظات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ميلة

السيد/ رئيس المجلس الشعبي البلدي

دائرة

السيد/ أمقران لخضر

بلدية

ممثل مصلحة الميزانية

رقم: 2024/

- واد النجاء -

الموضوع: ف/ي عملية رفع التحفظات لجلسة يوم 2024/03/28

بعد اجتماع اللجنة البلدية للصفقات العمومية لجلسة يوم: 2024/03/28 الخاصة بدراسة مشروع دفتر الشروط الخاص بـ.

** حضره السيد: أوربية بنت أريف الرباط بالشارع الرئيسي **

و بناء على التقرير التحليلي الموجه من طرفكم المتضمن بعض التحفظات و الملاحظات الخاصة بملف مشروع دفتر الشروط أيضا التحفظات المسجلة من باقي أعضاء اللجنة:

يشرفني أن أعلمكم بأن هذه التحفظات و الملاحظات قد تم رفعها.

المرفقات

- مستخرج من محضر اللجنة البلدية للصفقات العمومية
- مقرر التأشير
- تقرير تقديمي
- الإعلانات
- دفتر الشروط

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ميلة
دائرة وادي النجاء
بلدية وادي النجاء

مستخرج من سجل فتح الأظرفة

محضر رقم : 06 جلسة يوم : 2024-03-31

خاص بعملية فتح الأظرفة لمشروع : إنجاز إنجاز مطعم مدرسي بالمدرسة

في اليوم الواحد والثلاثون من شهر مارس عام ألفين وأربعة وعشرون اجتمعت اللجنة المكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض ،جلسة فتح الأظرفة وذلك بناء على الاستدعاء رقم: 1535 المؤرخ في 2024/03/31 الصادر عن السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي وقد حضر كل من السادة :

- العضو المعين رئيسا للجلسة
- عضو
- عضو
- عضو

الأعضاء الغائبون بعذر : خياط سارة

جدول الأعمال : فتح الأظرفة الخاصة بمشروع إنجاز مطعم مدرسي بالمدرسة الابتدائية :

- افتتحت الجلسة من طرف السيد لعور زكرياء حيث رحب بالأعضاء الحاضرين مذكرا إياهم بفحوى هذا الإجتماع والمبين بجدول الأعمال أعلاه.

بعد إطلاع اللجنة على الإعلان عن الإستشارة لهذه العملية والمؤرخ في : 2024/03/20 .

بعد الإطلاع على سجل سحب الأظرفة تبين سحب 07 عروض وبالمقابل إيداع 06 عروض كما هي مبينة في الجدول أدناه

| رقم | اسم المؤسسة | المبلغ المقترح | مدة الاجاز | الوثائق |
|-----|-----------------------|------------------|------------|---|
| 01 | مؤسسة أشغال البناء 01 | 11.569.750.24 دج | 06 أشهر | <p><u>دفتتر الشروط :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - التصريح بالإكتتاب م.م.م.م. -التعليمات للعارضين م.م.م.م. دفتتر التعليمات الخاصة م.م.م.م. دفتتر التعليمات المشتركة م.م.م.م. دفتتر المواصفات التقنية م.م.م.م. <p><u>ملف الترشيح:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> -التصريح بالترشح مملوء ،ممضي ، مؤرخ ومختوم ومؤشر -التصريح بالنزاهة مملوء ،ممضي ، مؤرخ ومختوم - مستخرج السجل التجاري نسخة من شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين نسخة من مستخرج الضرائب - نسخة من شهادة CNAS – CACOBAT- CASNOS تقرير الخبرة للعتاد المنجز من طرف خبير معتمد نسختين من البطاقات الرمادية وشهادة التأمين الخاصة بها نسخة من NIS ,NIF نسخة من شهادة التأمين العمال <p><u>العرض المالي :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - رسالة التعهد ، مؤشر ، ممضية ، مختومة ومملوءة - جدول الأسعار الوحدوي مملوء ، ممضي ، مؤرخ ، ومختوم - الكشف الكمي والتقديري م.م.م.م. |

| | | | |
|--|----------------|-------------------------|---------------------------------|
| <p>دفتـر الشـروط :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التصريح بالإكتتاب م.م.م.م. - التعليمات للعارضين م.م.م.م. دفتـر التـعليمات الخاصـة م.م.م.م. دفتـر التـعليمات المشـتركة م.م.م.م. دفتـر المواصـفات التـقنية م.م.م.م. <p>-ملف الترشيح :</p> <ul style="list-style-type: none"> -التصريح بالترشح مملوء ،ممضي ، مؤرخ ومختوم ومؤشر -التصريح بالنزاهة مملوء ،ممضي ، مؤرخ ومختوم - نسخة من شهادة التصنيف والتأهيل المهنيين نسخة من مستخرج الضرائب نسخة من السجل التجاري نسخة من CNAS- CACOBAT – CASNOS نسخة من RIB-NIF – NIS نسخة من مستخرج الضرائب - - نسخة من مستخرج السوابق العدلية شهادة النجاح للطارات+شهادة التأمين الخاصة بها نسخة من شهادة النجاح + شهادة التأمين الخاصة بها - شهادة حسن الانجاز نسخة من شهادة التأمين الخاصة بالعمال تقرير خبرة العتاد للحضيرة 3- نسخ من البطاقة الرمادية + شهادة تأمين الخاصة بها -الحصيلة المالية للسنوات الثلاثة الاخيرة <p>-العرض المالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - رسالة التعهد ، مؤشر ، ممضية ، مختومة ومملوءة - جدول الأسعار بالوحدة مملوء مؤرخ ممضي ومختوم - الكشف الكمي والتقديري مملوء ، ممضي مؤرخ ومختوم | <p>06 أشهر</p> | <p>10.176.157.70 دج</p> | <p>02 مؤسسة أشغال البناء 02</p> |
| <p>دفتـر الشـروط :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التصريح بالإكتتاب م.م.م.م. دفتـر البـنود الإداريـة دفتـر التـعليمات المشـتركة م.م.م.م. دفتـر المواصـفات التـقنية م.م.م.م. التعليمات الموجهة للعارضين م.م.م.م. <p>-ملف الترشيح :</p> <ul style="list-style-type: none"> -مخطط تنفيذ الأشغال - التصريح بالترشح مملوء ،ممضي ، مؤرخ ومختوم ومؤشر -التصريح بالنزاهة مملوء ،ممضي ، مؤرخ ومختوم - نسخة من شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين نسخة من مستخرج الضرائب نسخة من السجل التجاري - نسخة من مستخرج السوابق العدلية نسخة من CACOBAT- CNAS – CASNOS نسخة من C20 - NIF – NIS نسخة من شهادة نجاح خاصة بالاطارات +3 شهادات تأمين خاصة بهم تقرير خبرة العتاد الحضيرة نسخة من بطاقات رمادية + شهادات التأمين الخاصة بها -الحصيلة المالية للسنوات الثلاثة الاخيرة -05 سنوات حسن تنفيذ للمشاريع <p>-العرض المالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - رسالة التعهد ، مؤشر ، ممضية ، مختومة ومملوءة - جدول الأسعار بالوحدة مملوء مؤرخ ممضي ومختوم - الكشف الكمي والتقديري مملوء ، ممضي مؤرخ ومختوم | <p>06 أشهر</p> | <p>12.499.354.69 دج</p> | <p>03 مؤسسة أشغال البناء 03</p> |

| | | | | |
|---|--------------------|-----------------------------|---------------------------------------|-----------|
| <p>دفتـر الشـروط : العـرض التـقنـي: - التصريح بالإكتتاب م.م.م.م. دفتـر البـنود الادارية دفتـر التـعليـمات المـشـركـة م.م.م.م. دفتـر المـواصـفات المـوجـهـة لـلعـارـضـين م.م.م.م. -ملف التـرشـح : - التصريح بالتـرشـح مـملـوء ،مـمـضـي ، مـؤرـخ ومـخـتـوم ومـؤشـر -التصريح بالنـزاهة مـملـوء ،مـمـضـي ، مـؤرـخ ومـخـتـوم - نـسـخـة مـن شـهـادـة التـأهـيل والتـصنـيف المـهـنـيـن نـسـخـة مـن مـسـتـخـرج الضـراب نـسـخـة مـن السـجـل التـجـاري نـسـخـة مـن CACOBAT- CNAS – CASNOS نـسـخـة مـن NIF – NIS نـسـخـة مـن شـهـادـة نـجـاح خـاصـة بـالاطـارـات +شـهـادـة تـامـين خـاصـة بـها نـسـخـة مـن مـحـضـر أثـبـات حـالـة العـتـاد لـلحـضـيرـة قـائـمـة العـمـال -03 بـطـاقـات رـمـادـية + شـهـادـات التـامـين الخـاصـة بـها -الحـصـيلـة المـالـية لـلسـنـوات الـثـلاثـة الـاخـيرـة -العـرض المـالـي : - رسـالـة التـعـهـد ، مـؤشـر ، مـمـضـية ، مـخـتـومـة ومـمـلـوءـة - جـدول الـأسـعـار بـالـوحدـة مـملـوء مـؤرـخ مـمـضـي ومـخـتـوم - الكـشـف الكـمـي والتـقـديـري مـملـوء ، مـمـضـي مـؤرـخ ومـخـتـوم</p> | <p>04 أشهر</p> | <p>9.796.387.91 دج</p> | <p>مؤسسة أشغال الانجاز 04</p> | <p>04</p> |
| <p>العـرض التـقنـي: - التصريح بالإكتتاب م.م.م.م. دفتـر البـنود الادارية دفتـر التـعليـمات المـشـركـة م.م.م.م. دفتـر المـواصـفات المـوجـهـة لـلعـارـضـين م.م.م.م. وـثـيـقـة تـثـبـت إلـتـزام أعضـاء التـجـمـع -ملف التـرشـح : للتصريح بالتـرشـح مـملـوء ،مـمـضـي ، مـؤرـخ ومـخـتـوم ومـؤشـر -التصريح بالنـزاهة مـملـوء ،مـمـضـي ، مـؤرـخ ومـخـتـوم نـسـخـة مـن مـسـتـخـرج الضـراب نـسـخـة مـن السـجـل التـجـاري - نـسـخـة مـن شـهـادـة التـصنـيف والتـأهـيل المـهـنـيـن نـسـخـة مـن CACOBAT- CNAS- NIF نـسـخـة مـن شـهـادـة السـوابـق العـنـلـية 3- شـهـادـات حـسـن الـانـجـاز -الحـصـيلـة الـاخـيرـة لـثـلاث سـنـات الـاخـيرـة شـهـادـة نـجـاح خـاصـة بـالاطـارـات - نـسـخـة مـن NIF نـسـخـة مـن السـجـل التـجـاري - شـهـادـة التـأهـيل والتـصنـيف المـهـنـيـن -بروتكول إتفاقيه تكوين تجمع مؤسسات إنجاز -العـرض المـالـي : - رسـالـة التـعـهـد ، مـؤشـر ، مـمـضـية ، مـخـتـومـة ومـمـلـوءـة - جـدول الـأسـعـار الـوحدـي مـملـوء مـؤرـخ مـمـضـي ومـخـتـوم - الكـشـف الكـمـي والتـقـديـري مـملـوء ، مـمـضـي مـؤرـخ ومـخـتـوم</p> | <p>05 أشهر</p> | <p>10.617.083.61 دج</p> | <p>مؤسسة أشغال البناء 05</p> | <p>05</p> |
| <p>العـرض التـقنـي: - التصريح بالإكتتاب م.م.م.م. دفتـر البـنود الادارية دفتـر التـعليـمات المـشـركـة م.م.م.م. دفتـر المـواصـفات المـوجـهـة لـلعـارـضـين م.م.م.م. وـثـيـقـة تـثـبـت إلـتـزام أعضـاء التـجـمـع -ملف التـرشـح :</p> | <p>05 أشهر</p> | <p>12.769.501.52 دج</p> | <p>مؤسسة أشغال البناء 06</p> | <p>06</p> |

| | | | | |
|--|--|--|--|--|
| <p>-لتصريح بالترشح مملوء ،ممضي ، مؤرخ ومختوم ومؤشر -التصريح بالنزاهة مملوء ،ممضي ، مؤرخ ومختوم نسخة من مستخرج الضرائب مستخرج من السجل التجاري -شهادة التصنيف والتأهيل المهنيين -نسخة من NIF – NIS CASNOS- CNAS – CACOBAT شهادتين حسن الاجاز شهادتين نجاح خاصة بالاطارات تقرير خبرة للعتاد -العرض المالي : - رسالة التعهد ، مؤشر ، ممضية ، مختومة ومملوءة - جدول الأسعار الوحدوي مملوء مؤرخ ممضي ومختوم - الكشف الكمي والتقديري مملوء ، ممضي مؤرخ ومختوم</p> | | | | |
|--|--|--|--|--|

رفعت الجلسة على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال من نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه

رئيس اللجنة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ميلة
دائرة وادي النجاء
بلدية وادي النجاء

محضر رقم : 06 جلسة يوم : 2024/04/07
خاص بتقييم العروض المحصل عليها لمشروع إنجاز مطعم مدرسي بالمدرسة الابتدائية

في اليوم السابع من شهر أفريل عام ألفين وأربعة وعشرون، على الساعة الحادية عشر صباحا، اجتمعت اللجنة المكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض-جلسة تقييم العروض - وذلك بناء على الاستدعاء الصادر من السيد / رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقم 1631 المؤرخ في : 2024/04/04 وقد حضر كل من السادة :

- 01- رئيسا
02- عضوا
03- عضوا
04- عضوا
05- الأعضاء الغائبون بعذر:

جدول الأعمال : تقييم العروض المحصل عليها لمشروع إنجاز مطعم مدرسي بالمدرسة الابتدائية لخضر بن عاشور بمشقة العرصة

افتتحت الجلسة من طرف السيد/ رئيسا للجنة- حيث رحب بالأعضاء الحاضرين مذكرا إياهم بفحوى هذا الاجتماع والمبين بجدول الاعمال أعلاه .

في البداية إطلعت اللجنة على المحضر رقم :06 جلسة يوم : 2024/03/31 الخاص بعملية فتح الأظرفة .
كمرحلة أولى قامت اللجنة بالتأكد من مدى مطابقة العروض لمحتوى دفتر الشروط حيث تم إقصاء عروض السيد/ طيوان عبد الحكيم وذلك لكونه لم يقوم بملء خانة التعهد بالحروف والأرقام برسالة التعهد (المادة 13 - إقصاء العروض) .

كمرحلة ثانية قامت اللجنة بتأهيل العروض على أساس الشرط التقنية المنصوص عليها بدفتر الشروط ، حيث قامت اللجنة بإقصاء عرض السيد كونه تحصل على 25.66 ن/ 60 ن (العلامة التأهيلية < 30 ن) وكذا تم إقصاء عرض كونه تحصل على 30.66 ن / 60 ن .

كمرحلة ثالثة قامت اللجنة بدراسة العروض المالية للعروض المتبقية كما هو مبين بالجدول أدناه (مرتبة من أقل ثمنا الى الأكبر ثمنا) .

| رقم | اسم و لقب صاحب العرض | المبلغ المالي المقترح | المبلغ المالي بعد التصحيح | آجال التنفيذ | العلامة التقنية | الملاحظات |
|-----|---------------------------------------|-----------------------|---------------------------|--------------|-----------------|--------------------|
| 01 | مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحلها - | 9.767.387.91 دج | 9.834.467.91 دج | 04 أشهر | 36 ن | موهل تقنيا أقل عرض |
| 02 | مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحلها - | 10.176.157.70 دج | 10.254.344.95 دج | 06 أشهر | 36.66 ن | موهل تقنيا |

| | | | | | | |
|----|-------------------------------------|---------------------|---------------------|--------|---------|------------|
| 03 | مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله- | 10.617.083.61 دج | 10.618.273.61 دج | 5 أشهر | 36 ن | مؤهل تقنيا |
| 04 | مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله- | 12.499.354.69 دج | 12.967.326.83 دج | 6 أشهر | 44.66 ن | مؤهل تقنيا |

وعليه تقترح اللجنة إسناد المشروع لمؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله كونه قدم أقل عرض مالي مقدر بمبلغ : 9.834.467.91 دج بعد التصحيح وبأجل تنفيذ مقدرة بأربعة أشهر ، وذلك طبقا للمادة 15 من دفتر الشروط وكذا طبقا للمقرر رقم 07 المؤرخة في : 2022/01/06 المتضمنة تحديد الإجراءات المكيفة لتنظيم الصفقات العمومية .

رفعت الجلسة على الساعة الثانية عشرون نصف من نفس اليوم و الشهر و السنة المذكورة أعلاه.

رئيس اللجنة

ملحق رقم 10: إعلان المنح المؤقت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ميلة
دائرة وادي النجاء
بلدية وادي النجاء
شارع بوشقوف يوسف

إعلان عن المنح المؤقت

رقم التعريف الجبائي : 43100970661

طبقا لاحكام المادتين 65 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 16/سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تبعا لمحاضر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (تقييم العروض) رقم : 2024/06 المؤرخ في: 2024/04/07.
يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وادي النجاء الى علم كافة المؤسسات المشاركة في الاستشارة المعلن عنها بتاريخ : 2024/03/20 قد أسفرت عن المنح المؤقت للمشروع المشار إليه أدناه:

| عنوان المشروع | المؤسسة | مبلغ العرض المالي بكل الرسوم | مدة الدراسة | ملاحظات |
|--------------------------------------|---|------------------------------|-------------|---------------------------|
| إنجاز مطعم مدرسي بالمدرسة الابتدائية | مؤسسة اشغال البناء في مختلف مراحلها رقم التعريف الجبائي: | 9.834.467.91 دج | 04 أشهر | مؤهل تقنيا و أقل عرض مالي |

المؤسسات التي قدمت عروضها في هذا الشأن لها الحق في الطعن لدى اللجنة المختصة لبلدية وادي النجاء ، في أجل اقصاه (10) أيام ابتداء من نشر الإعلان ، طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 02/ذوي الحجة عام 1436 الموافق ل: 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وادي النجاء يوم.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق رقم 02

| أرقام المستندات | | مبلغ الحوالة | المادة | ولاية : ميلة بلدية : | | | حوالة دفع | |
|---|----|--------------|--------|--|-----------|------------|-----------|-----------|
| | | 229.310.92-ج | 979 | رقم الحوالة | مبلغ الصك | تاريخ الصك | رقم الصك | رقم الكشف |
| | | | 133 | السنة المالية | | | | |
| | | | 9790 | 2024 | | | | |
| موضوع النفقة | | | | المحاسب المكلف | | | | |
| دراسة ومتابعة انجاز مطعم مدرسي بالمدرسة الابتدائية (حصّة الدراسة والمتابعة) وضعية الأشغال رقم 01 المؤرخة في: 2024/01/31 | | | | أمين خزينة البلديات: ل: وادي النجاء ح ج ب رقم: 306617/38 مركز: قسنطينة | | | | |
| 229.310 | 92 | | | الدائن المستفيد : مكتب الدراسات المعمارية والمتابعة التقنية حساب جاري رقم : | | | | |
| المبلغ الخام | | | | مركز الصكوك البريدي ب-..... المؤسسة المصرفية: بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة - وادي النجاء- حساب مصرفي رقم : | | | | |
| 229.310 | 92 | | | المستندات المثبتة للنفقة - وضعية الأشغال رقم 01+وامر بالخدمة+كشف الارتباط+العقد ترفق بالحوالة رقم : المؤرخة في: | | | | |
| الاقتطاعات | | | | المادة: 133.....السنة المالية: 2024..... | | | | |
| 11.465 | 55 | | | المستندات رقم : | | | | |
| المبلغ الصافي للتحويل | | | | | | | | |
| 217.845 | 37 | | | | | | | |
| حددت هذه الحوالة بمبلغ يقدر ب: مائتان وسبعة عشرة ألفا وثمانمائة وخمسة وأربعون دينار جزائري وسبعة وثلاثون سنتيم حرر ب: وادي النجاء في: | | | | | | | | |
| رئيس المجلس الشعبي البلدي (الختم الإداري) | | | | | | | | |
| الدفع بواسطة التحويل البريدي تبعاً لصك تحويل الحوالة المشار إليه أعلاه أمين الخزينة | | | | | | | | |

ملحق رقم 12: مذكرة رفض مؤقت لأمين الخزينة البلدي

RÉPUBLIQUE ALGERIENNE
DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA ولاية
COMMUNE / ETABLISSEMENT وادي الشبارة
TRÉSORERIE de : وادي الشبارة

A وادي الشبارة le

Mr l'Ordonnateur de la Commune / Etablissement
d وادي الشبارة

1- Provisoire.
2- Définitif.

OBJET : Refus de paiement du mandat N° 106/1061 du 14.10.2024
au profit de C.A.A.T.
d'un montant de exercice 2023

Référence : Application des dispositions de la loi N° 90 - 21 du 15 août 1990
modifiée et complétée, relative à la comptabilité publique.

Je soussigné, Trésorier d وادي الشبارة ai
l'honneur de vous faire connaître qu'il ne m'est pas possible de procéder au
paiement du mandat visé en objet pour motifs ci-après :

1060 : التبعيات عن الفاتورة لا تتطابق مع
المستند المحمي الإيقافية .
1061 : مبلغ كشف الحساب لا يتطابق مع
المستند المحمي في المحمد .
عدم وجود ختم الرقابة المبرانية في المستند
المحمي .
إدراج عدد الركن الثقافي في العدد لا يوجد
من الملحق 09 .
تمهين صفحات الإيقافية عن الإيقافية
المسابقة .

(cachet) Le Trésorier: أمين خزينة البلديات النيلية
شمس بكمير